(شرح الفرائض السراجيه)

اما بعد الحمد لوليه * والصلوة والسلام على حبيبه * وعلى آله وصحبه فان كتاب الفرائض السجاوندى ويقال له الفرائض السراجية ايضا للامام سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندى الحنفى اكرمه الله تعالى بلطفه الجلى والخفى وان كان صغير الحجم لكنه كثير العلم لاشتماله على ضوابط كلية واشارات خفية الى قواعد هذا العلم ولهذا شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله جم غفير من العلماء منهم قدوة العلماء المحققين واسوة الكبراء المدققين صاحب التصانيف الفائقة والتحقيقات الرائقة السيد الشريف على بن محمد الجرجانى قدس سره العالى المتوفى سنة ٨٤١ وهو الشرح الباهر المتداول بين الانام والمقبول لدى الخواص والعوام فلذلك سود العلماء وجه الاوراق بالحواشى عليه فطبع اولا قدر سبق من شرحه ثم من الحواشى ما يتعلق عليه وهكذا تسهيلا للطالبين وراجيا الدعاء الخير من الناظرين بمصارف ورثة شمس الدين الحاج بن حسين الفورصاوى ثم القزانى فى المطبعة الايمپيراطورية الكائنة فى بلدة قزان من بلاد الروسية سنة عشرين وثلثمائة والف من الهجرة المباركة المحمدية على صاحبها افضل الصلوة والتحية وكان ذلك باذن ورخصة صدرت من جانب المعارف الروسية الكائنة فى بلدة پيطربورخ من الاماكن الشهيرة ٣١ اوكتابر سنة ١٩٠١ من الهجرة المسيحية *

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 31 октября 1901 г.

КАЗАНЬ.
Типо-литографія Императорскаго Университета.
1902.

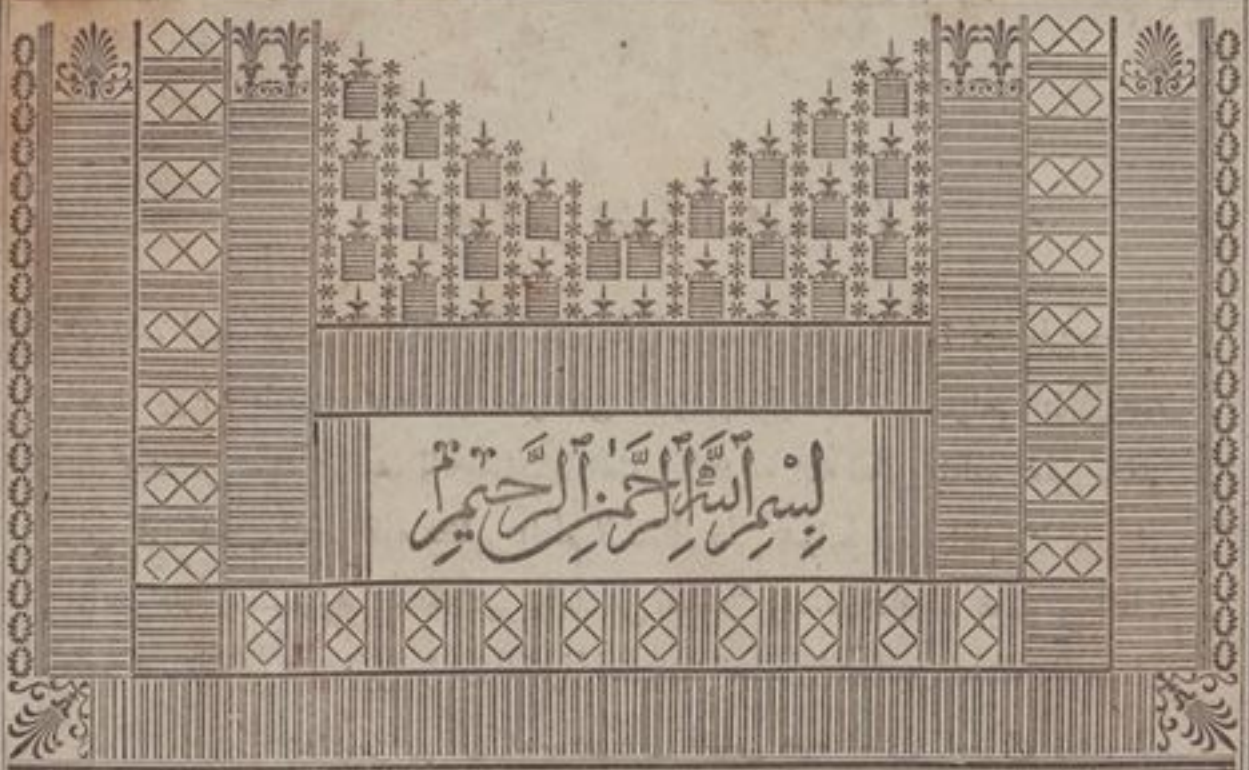
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندى نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة

(الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم) هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهى ما قدر من السهام فى الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتى الانسان وهى الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة * واما لاختصاصها باحدى سببى الملك اعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها * واما للترغيب فى تعلمها لكونها امورا مهمة * وفى رواية الدارمى والدار قطنى تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام * ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض فى الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال فى النسبة فرائضى كما يقال انصارى وان كان قياسه فى اصله ان يقال فرضى * * * قال

(قوله) قال رسول الله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم افتتح كتابه بعد التحميد والتصلية بالحديث النبوى تيمنا وتبركا بالحديث بعد التيمن باسم الله العزيز وتحريضا وترغيبا للمتعلم على تعلم الفرائض فان تعلمها مع كونه فرض كفاية مندوب اليه للحديث المذكور ولقوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه اول ما ينسى اى اول علم ينسى وينتزع من قلوب هذه الامة فاللائق بهم الاهتمام بشانه والتشمر عن ساق الجد فى اقتناص شوارده واقتناء اوابده للاثر المروى عن عمر رضى الله تعالى عنه حيث نقل عنه انه

كتب الى ابى موسى الاشعرى اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض والاصل فى الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب (فقوله تعالى) للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا * واما السنة فالحديث المذكور واما الاجماع فانه قد انعقد على ان تعلم هذا العلم فرض كفاية فلو اتفق اهل بلد على تركه اثموا جميعا * هامشيه عجمى * (قوله) الفرائض هى جمع فريضة وهى من الاعلام الغالبة على باب من ابواب علم الفقه وهو تسمية الشئ باقوى اقسامه عند الفقهاء ويجوز ان يكون المراد مفهومه الحقيقى اللغوى ولا يقدح ذلك فى تعلم العصبات وذوى الارحام لان المراد بالفريضة المقدرة وكل واحد من العصبات وذوى الارحام له سهم مقدر وان كان بتقدير غير صحيح اكمل (قوله) هكذا رواية الفقهاء روى هذا الحديث عن حضرت الصديقة عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها وعن ابيها لكن وقع عنها الرواية فى بعض كتب الفقه باقصر من هذا وهو تعلموا الفرائض فانها نصف العلم بحذف وعلموها الناس وهو الملايم للتعليل المذكور فانه يفهم منه ان الباعث للحث والترغيب فى الفرائض هو انها نصف العلم فمن احاط بها فقد احاط بحظ وافر حيث احاط بنصف العلم ولاشك فى ان نيل هذا الحظ لا يتوقف على التعليم نعم هذه الزيادة يلايم التعليل بانه اول ماينسى كما فى الرواية الاخرى على ما لا يخفى وفى قوله هكذا رواية الفقهاء ايماء الى ان للحديث رواية اخرى لغير الفقهاء وهى رواية المحدثين التى اشار اليها بقوله وفى رواية الدارمى اه (قوله) فالفرائض هى جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو فى اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم ويقال فرض القاضى النفقة اى قدرها وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى بيناها ويقال فرضت الفأرة الثوب اذا قطعته والفرض فى الشرع ماثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوى والشرعى وانما خص بهذا الاسم لوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبى عليه السلام ايضا سماه به فقال تعلموا الفرائض والثانى ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى * اختيار شرح المختار (قوله) فالفرايض اى للفرائض على هذه الرواية معنى واحد وهو انها جمع فريضة بمعنى السهام المقدرة فى الميراث واما على الرواية الآتى فانها يحتمل معنى آخر كما سنشير اليه واما ما وقع فى بعض النسخ بالواو فسهو من الناسخ اعلم ان الفرائض جمع فريضة وهى فعيلة من الفرض وله فى اللغة معان التقدير (كقوله تعالى) فنصف ما فرضتم اى قدرتم والقطع (كقوله تعالى) نصيبا مفروضا اى مقطوعا محدودا او ما يعطى من غير عوض كقول العرب ما اصبت منه فرضا ولا قرضا والانزال (كقوله تعالى) ان الذى فرض عليك القرآن اى انزل والتبيين (كقوله تعالى) قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والاحلال (كقوله تعالى) ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له اى احل الله له ولما كان علم الفرائض اعنى العلم الذى يفسر المواريث مشتملا على هذه المعانى الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطوعة والاعطاء المجرد عن العوض وقد انزل الله تعالى فيها القرآن وبين لكل وارث نصيبه واهله سمى بذلك هامشية عجمى (قوله) فالفرائض وانما سمى هذا العلم فرائض لان الفرائض جمع فريضة

وهذا العلم انما يبحث عن هذا فكان تسميته بذلك مناسبا * منه (قوله) فى الميراث وانما قال فى الميراث احترازا عما قدر من السهام فى ربح المضاربة وغيره فانه لايسمى فريضة ولو قال ما قدر من السهام فى الميراث صريحا لكان اولى لانه لو قدر ضمنا لايسمى فريضة الايرى انه تعالى قدر نصيب الام بقوله فلامه الثلث وعلم منه تقدير نصيب الاب وهو الثلثان بالضرورة الاان تقديره ضمنى فلايسمى فريضة * منه (قوله) وانما جعل العلم بها اه فيه تنبيه على ان المضاف محذوف اذ الفرائض بالمعنى المذكور معلوم لاعلم فلايصح الحكم عليها بأنها نصف العلم وقد صرح بحذفه بعض الشراح لكن يرد عليه ان المناسب ح فانه بتذكير الضمير لا فانها بتأنيثه فالاولى ان يقال العلم ههنا بمعنى المعلوم فانه يطلق على المسائل كما يطلق على ادراكاتها او يحمل قوله وانما جعل العلم بها على انه اشارة الى ما لزم من كون الفرائض نصف العلوم واما ماقيل ان الفرائض علم لهذا العلم فلاحاجة الى تقدير المضاف فليس بشئ لان ذلك العلمية عارضة بعد تدوين الفقه وافراد الفرائض عنه وهذا الحديث قد صدر عنه عليه السلام قبل تدوين العلوم وتسميتها باسمائها فكيف يصح حمل ماوقع فيه على ماذكره ولان المناسب ح تذكير الضميرين فتامل واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات فالذين لم يشتغلوا من العلماء بتأويل المتشابهات قالوا نصدق بانها نصف العلم ولانبحث عن وجهه والذين ذهبوا الى تاويلها اولوه بتأويلات اشار الى بعضها الشارح بقوله اما لاختصاصها اه والظاهر ان الضمير فى قوله لاختصاصها فى الموضعين راجع الى الفرائض فيحتاج فى قوله دون سائر العلوم الدينية الى تقدير المضاف اى دون معلومات سائر العلوم الدينية ليحصل الملايمة وح فلايحسن قوله وانما جعل العلم بها نصف العلم وان ذهبنا الى حذف المضاف والحذف والايصال فى قوله اما لاختصاصها ليحصل الملايمة مع قوله دون سائر العلوم الدينية فلاشك فى عدم صحة قوله واما لاختصاصها باحدى سببى الملك وقوله اما للترغيب آه كما لايخفى منه (قوله) وانما جعل العلم بها يعنى لما حمل الفرائض المذكورة فى الحديث على السهام اتجه عليه بان الحكم عليها ح بانها نصف العلم ليس كما ينبغى اذ المعلوم لايكون بعضا من العلم فوجهه بتقدير المضاف ولم يلتفت الى جعلها علما لانه اصطلاح حادث على انه ان اريد به الادراك فلامعنى لتعلق التعلم والتعليم به ح فافهم * شرح * قال الفاضل الجرجانى فى اثناء تأويل نصفية علم الفرايض فانها مختصة بالحيوة واورد عليه بعلم الفقه فانه يتعلق بحال الموتى من التجهيز والتكفين والوصية وغير ذلك واجيب بان المراد من العلوم الدينية غير الفقه بقرينة ما قالوا كان الفرائض جزأ من الفقه كما كان الكحالة جزأ من الطب فيرد عليه علم الكلام الباحث عن الحيوة والموت واحوال اهل القبور فالاولى ان يقال الكلام مبنى على التعبير عن الغلبة بالاختصاص او يقال النظر فى الاختصاص الى الموضوعات فان تمايز العلوم بها فالمعتبر فى موضوع الكلام على ماقيل ذاته وصفاته والنبوة والامامة او المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية والمعتبر فى موضوع الفرائض تركة الميت او قسمة تركة الميت وبهذا الجواب يندفع النقض بالفقه ايضا فان موضوعه افعال المكلفين لايقال لم يكن فى زمن النبى عليه السلام تدوين العلوم والتصنيف باعتبار الموضوع انما يكون بعده لانا نقول لانسلم ذلك اذ الملاحظة الاجمالية كافية فيها خصوصا اذا كان القائل نبيا يوحى اليه هذا ما تفرد به اضعف العباد والله الهادى الى سبيل الرشاد (قوله) فانها مختصة بالحيوة آه اعترض عليه بان فى اختصاص سائر العلوم الدينية بالحيوة بحثا فانه يذكر فيها غسل الميت وكيفية تجهيزه والصلوة

والصلوة

والصلوة عليه ومسائل الدية والقصاص وهذا اعتراض قوى لم نر احدا اجاب عنه الا ما اشار اليه السائل بقوله اللهم الا ان يجعل هذه مما لايعتد به لقلتها ولايخفى مافيه ويمكن ان يقال ان للاشياء المذكورة اعتبارين احدهما كونها حق الميت والاخرى كونها فرض كفاية على الاحياء فذكرها فى الفقه انما هو بالاعتبار الثانى لا الاول فيكون متعلقة بحال الحيوة حاشية عجمى (قوله) ولايبعد ان يجعل يريد ان القياس النحوى ان يرد الجمع الى واحده ثم ينسب اليه فيقال فى النسبة الى الفرائض فرضى لان واحدها فريضة وهى فعيلة والقياس فى كل فعيلة اذا نسب اليه حذف الياء وتاء التانيث فاذا حذف عنه الياء والتاء يبقى ثلاثيا مكسور العين فتبدل كسرة العين فتحة هربا من توالى الكسرتين مع الياء لانه ثقيل لكن لايبعد ان يجعل لفظ الفرائض فى اصطلاح الفقهاء جاريا مجرى الاعلام كالانصار فلا يعتبر فيه معنى الجمعية ليرد الى الواحد وانما لم يجعل فى الاصطلاح من قبيل الاعلام كما فعله بعضهم بل جاريا مجراها لان الجزم به موقوف على السماع عنهم او لانه ليس علما برأسه عندهم بل هو باب من ابواب الفقه كما اشرنا اليه *

(قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة) اى متقدمة بعضها على بعض (الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير) وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة اثواب تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان له ثوب يلبس فى حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا اوتبذيرا * وان كان له ثوب يلبسه فى الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه فى داره يكفن بالثانى لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى * وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه فى الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصرى رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبسه فى اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان اوغسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك فى ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقى ثوبا يكفيه * واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته فى مال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضى خان الفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته اوكان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال * واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذى جنى فى حيوة مولاه ولامال له غيره وكذا الحال فى المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشترى عاجزا عن اداءه وكذا فى العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا فى الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة

هكذا ذكره الامام رضى الدين فى نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة * * * ثم تقضى

(قوله) قال علماؤنا رحمهم الله قال بعض الشارحين قوله علماؤنا احتراز عن مذهب الشافعى فان مذهبه تقديم قضاء الديون فان فضل عنه يصرف الى باقيها والافيستر بنحو الحشيش والتراب ان لم يوجد فى بيت المال شئ واعترض عليه بان هذا فاسد لان المراد من الديون ان كان ديونا تعلق بعين من اعيان التركة فتقديمها على سائر الحقوق متفق عليه وان كان ديونا مطلقة كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فتقديمها عند الشافعى ممنوع وان شئت فاستمع من كتب مذهبه عبارة الحاوى فى اول باب الفرائض يخرج عن تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون والعبد الجانى والمبيع اذا مات المشترى مفلسا ثم يؤتى بتجهيزه بالمعروف ثم يقضى ديونه حاشيه عجم * وانما قال المصنف علماؤنا تنبيها للمتعلم فى بادى الرأى اعنى قبل الشروع فى المسائل على ان المختصر مؤلف فى مذاهب العلماء الحنفية لا الشافعية والمالكية وغيرهما فنارى (قوله) بتركة الميت فى اللغة فعلة بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة وفى الاصطلاح ماتركه الميت من الاموال مطلقا وعلى هذا فالظاهر ان يقال يتعلق بالتركة بدل قوله بتركة الميت لان التركة لا يكون الا للميت ويمكن ان يقال انما قال ذلك ليخرج عن الحقوق المذكورة حقوق يتعلق بالتركة قبل الموت فانه لا يصدق عليها انها حقوق يتعلق بتركة الميت اذ المتبادر منها ان يكون التعلق بها بعد صيرورتها تركة لانه لا يبقى فى التركة احتمال المجاز بخلاف تلك العبارة فان التركة فيها يحتمل المجاز ومما ذكرنا يظهر جواب آخر عن قول الشارح ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا آه (قوله) حقوق اربعة وجه الضبط ان يقال ما يتعلق بتركة الميت اما ان يكون للميت اولا والاول التجهيز والثانى اما ان يكون ثابتا قبل الموت اولا والاول الدين والثانى اما ان يكون ثبوته من قبل الميت اولا وبعبارة اخرى اما ان يكون تبرعا اولا والاول الوصية والثانى قسمة التركة واما وجه الترتيب فسنذكره (قوله) الاول يبدأ وفى بعض النسخ اولا يبدأ والاول اظهر لظهور الاستدراك فى الثانى وعلى النسخة الاولى فالظاهر ان يقال الاول تكفينه وتجهيزه بحذف يبدأ فتأمل (قوله) بتكفينه وتجهيزه وفى بعض النسخ بتجهيزه وتكفينه وعلى التقديرين فتخصيص التكفين بالذكر للاهتمام بشأنه لان التجهيز وهو اخذ الجهاز للميت يتناول التكفين ايضا والاولى كما فى شرح بعض الفرائض تجهيزه ودفنه لان الدفن غير داخل فى التجهيز واعلم ان الابتداء بالتجهيز من جميع المال عند الجمهور وعليه الفتوى وعند بعض من الثلث مطلقا وعند بعض ان كان المال قليلا فمن الثلث وان كان كثيرا فمن جميع المال * منه (قوله) اما باعتبار العدد هذا على ما ذهب اليه الامام نجم الدين عمر بن احمد بن عمر الكاخشتوانى البخارى واما على ما ذهب اليه الامام حميد الدين فالتبذير ان يكون ثيابه فى حيوته من الكرباس فيكفنوه بعد موته بالكتان او الابريشم والتقتير عكس هذا حاشيه عجم (قوله) والمرأة باكثر من خمسة الثلثة المذكورة وخمار فوق القميص تحت الازار واللفافة وخرقة تربط بها فوق ثديها على الازار تحت اللفافة (قوله) كان تقتيرا او تبذيرا وكل منهما حرام واما التبذير (فقوله تعالى) ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين (وقوله تعالى) ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين * واما التقتير فلقوله عليه السلام حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون

يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب هذا الذى ذكر انما هو عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكفن باى شئ يوجد (قوله) واذا كان له ثوب اشارة الى ان الكفن نوعان كفن المثل وكفن السنة اما كفن المثل فقد اختلف فيه المتقدمون من المشايخ على الوجه الذى اشار اليه فى الشرح (قوله) وقال قدماء مشايخنا هو الامام نصير الدين رحمه الله ووجه قوله انه يلبس الكفن للعرض على الحق عزوجل كما يلبس الثياب فى الجمع والاعياد للعرض على الخلق حاشيه عجم (قوله) وهو كفن السنة لما روى ان ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وروى ان رقية بنت النبى عليه السلام كفنت فى خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثديها هذا عند ائمتنا وعند الشافعى ففى الرجل ازار ولفافتان وفى المرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان (قوله) ماذكره الخصاف اى فى ادب القاضى هو ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف الشيبانى الامام الورع يأكل من كسب يده من الائمة الكبار فى مذهب ابى حنيفة كان قاضيا ومفتيا له كتاب الحيل فى مجلدين وكتاب الوصايا وكتاب ادب القاضى وغيرها ومات ببغداد سنة احدى وستين ومأتين قال بعض مشايخ البلخ دخلت بغداد ورأيت على الجسر رجلا نادى ثلثة ايام الا ان القاضى احمد الخصاف استفتى فى مسئلة كذا فاجاب بكذا وهو خطاء والجواب كذا رحم الله من بلغ هذا صاحبه حاشيه مطيب زاده (قوله) فكفنه على من يجب عليه نفقته وكذا مؤنته وهم ذووا انسابه ذكورهم واناثهم فيه سواء فيجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد اووجد ولكن عجز عن ذلك فعلى بيت المال واذا لم يكن بيت المال فعلى جماعة المسلمين قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله ينبغى ان يسئلوا من الناس مقدار ثوب ان لم يترك مقدار ثوب وان ترك مقدار ثوب يكفن فيه ولا يسئل له زيادة سواء كان رجلا اوامرأة ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم حاشيه عجم (قوله) فكفنه على من يجب عليه نفقته من المحارم ذكورهم واناثهم فيه سواء فيجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد اووجد وعجز عن ذلك فعلى بيت المال وان لم يكن بيت المال فعلى جماعة من المسلمين هكذا قيل الا ان المتبادر من قوله ذكورهم واناثهم فيه سواء المساوات فى قدر الوجوب وهى مخالفة لعامة ما فى كتب الفتاوى وقال فى الخلاصة ولو ماتت وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما انتهى ثم قيل ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم وانت خبير بانه لا يكون حجة على الخصم فان الواجب عنده الدفن باى وجه يمكن لا الكفن واما ما قيل فى وجه تقديمه عليه من انه لباسه بعد موته فيعتبر بلباس الحيوة فانه يقدم على دينه حيث لا يباع لاجله فقيل لا يصح وجها لتقديم التجهيز مطلقا فالاولى ان يقال انه يعتبر بما يتوقف عليه حيوته ويستر به سوأته حاشيه وانى (قوله) وقال ابو يوسف وابو حنيفة ايضا وفيه ايضا اشارة الى ان التكفين والتجهيز انما يتعلق بالتركة اذا كان الميت رجلا او امرأة غالية عن النكاح اما اذا كان امرأة ذات زوج فقد اختلف فيه فمذهبهما ومذهب الشافعى انه على الزوج مطلقا لبقاء الزوجية فى الجملة بدليل جواز غسل الزوج اياها وجريان التوارث بينهما ولانه كان يجب عليه كسوتها ونفقتها فى حال الحيوة خلافا لمحمد فانه لا يجب عنده على الزوج بل على الولد ثم على من يجب عليه نفقتها الاقرب فالاقرب ثم على بيت المال لان الزوجية قد انقطعت

بالموت ولهذا يجوز للزوج ان ينكح اختها فى الحال هذا الذى ذكرناه من المذاهب هو الصحيح المعتمد عليه (قوله) بعين من التركة اى بعين من اعيان التركة قبل صيرورتها تركة اوسمى تركة باعتبار ما يؤل اليه * حاشيه عجم * قوله

(ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله) اى ثم يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقى بعد التجهيز وهذا هو الثانى من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه فى حيوته الايرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ماعلى المديون من ثيابه مع فقرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه فى نظم الآية لما روى عن على رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة فى تقديمها انها تشبه الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله فى وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جئ بينهما بكلمة التسوية * وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس فى التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه فى مال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولاشك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا فى الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شئ من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التى تساوى الدين فى الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضى اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك فى الزكوة وان ظفر بجنسها * وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد فى عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه * وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقى بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقى وما بقى له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعنى ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار فى زمان صحته او كان الكل دين المرض اعنى ما كان ثابتا باقراره فى مرضه فانه يصرف الباقى اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الايرى انه محجور فى مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففى اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر فى مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا من مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه فى الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقى بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب * ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان تطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابى حنيفة رحمه الله اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة وان فات صوم رمضان لمرض اوسفر وتمكن

وتمكن

وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شئ عليه فان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفا اومرفوعا لايصوم احد عن احد ولايصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله * ثم

(قوله) ثم يقضى ديونه اى الديون المطالبة من جهة العباد لادين الزكوة والكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى فانها سقطت بالموت عندنا خلافا للشافعي هكذا قيل وفيه نظر لانه لو سقط بالموت الحقوق الواجبة لله تعالى لما كان للتكليف بها فائدة فالصواب ان يعلل ذلك بان المال لما خرج بالموت من ملكه وصار ملكا للوارث كما يفهم من قوله عليه السلام يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت اولبست فابليت اوتصدقت فابقيت وماسوى ذلك فهو مال الوارث وقد صرح به محمد رحمه الله ولم يجب على الوارث شئ ليؤخذ ملكه به فيستوفى منه الان يوصى به فح يكون كوصية بسائر التبرعات ينفذ من ثلث ماله كما سيجئ والعجب انه بعد ما ذكر العلة المذكورة قال وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى عندنا فان قوله هذا ينافي السقوط فتأمل (قوله) من جميع ما له الباقي بحكم التركة قبل قضاء الديون كحكم المرهون بدين على الميت فلاينفذ تصرفات الورثة فيها هذا اذا كانت التركة اقل من الدين او مساويا له واما لو كثرت التركة وقل الدين ففي نفوذ تصرفات الورثة وجهان احدهما النفوذ الى ان يبقى قدر الدين واظهرهما عدم النفوذ على قياس المرهون حاشيه عجم * وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب في الحالتين حالة الموت وحالة الحيوة وتنفيذ الوصية واجب في حالة واحدة وهي بعد الموت بدبع الدين (قوله) الآية وهو قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها اودين) فقدم الوصية على الدين فاخر الميراث عنهما وفي الآية اوبمعنى الواو وهي للجمع المطلق دون الترتيب شرح (قوله) لما روى عن علي انه قال انكم تقرؤن هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها اودين) ولقد رأيت رسول الله عليه السلام بدأ بالدين قبل الوصية يعني تقديم الوصية في الآية ليس لتقدمه في الحكم كما يشعر به الظاهر بل لمصلحة اخرى لاالرد على القراءة المتواترة خطيب زاده (قوله) عن علي كرم الله وجهه استدل بفعله عليه السلام على ان الآية ليست محمولة على ظاهرها لان الفعل لايقبل التأويل والقول يقبله فاذا تعارضا يجب تأويل القول لكن ماروى عن علي رضي الله عنه انه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها اودين ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية يدل على انه رضي الله تعالى عنه غير قائل بهذه القراءة لدلالتها على خلاف مابدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حاشيه عجم (قوله) لما روى عن علي انه قال انكم تقرؤن هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها اودين) ولقد رايت رسول الله بدأ بالدين

قبل الوصية فان مرادعلى رض انكم تقرؤن هذه الاية وتفهمون منه خلاف الواقع وهو التسوية اوتقدم الوصية وليس الامر كذلك فان رسول الله بدأ بالدين وانى (قوله) ثم النكتة فى تقديمها انها تشبه الميراث محصل ما ذكره فى وجه التقديم هو انه قدمها عليه اهتماما بشأنها لانها مظنة للتفريط فى شأنها لكونها اعطاء بلا عوض واخذا من غير مقابل فتشبه من ذلك الاعتبار الميراث فيشق على الورثة اخراجها وجعل الاجنبى كالوارث بخلاف الدين فانه اعطاء عوض فيتسامح به نفوسهم فلايحتاج الى زيادة اهتمام فى حقه واما التنبيه على انها مثله فى وجوب الاداء والمسارعة اليها فمستفاد من او الدالة على التسوية فانها للاباحة المستلزمة للتسوية كما فى قولك جالس الحسن اوابن سيرين سواء قدمت عليه اواخرت ويمكن ان يقال انما قدم عليه تنبيها على انها مندوب اليها للجميع بخلاف الدين فانه لاينبغى ان يقع الانادرا فتامل حاشيه عجم (قوله) ثم النكتة فى تقديمها انها تشبه الميراث وتتضمن جعل اجنبى مثل وارثه فى كون ما اخذه مأخوذا بلاعوض ولاشبهة فى استثقال الورثة هذا المعنى اشد استثقالا فلايرد انه لو قال انها مأخوذة بلاعوض فيشق اخراجها لكان كافيا (قوله) وتنبيها على انها مثله لعل وجه انفهام المثلية من التقديم ان وجوب اداء الدين والمثنان النفوس اليه يوجب تقدمه فى نفس الامر وتقديم الوصية عليه فى النص يشعر الاهتمام بوجوب اداءه عند الشرع فيتماثلان فى الوجوب وقيل انما قدم عليه تنبيها على انها مندوب اليها للجميع بخلاف الدين فانه لاينبغى ان يقع الا نادرا وانت خبير بان انفهام هذا المعنى لا يتحصل لابمعونة كلمة اولانها للتسوية ولابالتقديم وحده حاشيه والى (قوله) وان كانت بفرض يفوم منه فروض الله تعالى لايسقط بالموت كما اشرنا اليه والمراد بالفرض ههنا مايقابل التبرع فيتناول الواجب ايضا اوالفرض بمعنى الواجب فلايرد عليه ان النذر والكفارة ليسا بفرضين بل هما واجبان والى (قوله) ولايجبر على اداء شىء من تلك الفروض يرد عليه انه يجبر على اداء الصلوة بالحبس فان مذهب الامام ابى حنيفة فى تارك الصلوة الحبس والضرب الى ان يتوب اويموت فى الحبس حاشيه * معنى الجانسة ان زيدا اقترض من عمرو درهما فوجد القاضى دراهم زيد يأخذ الدراهم من يد زيد بلا رضاه ويسلمها الى عمرو وكذا الحال فى الدينار واما اذا اقترض زيد من عمرو درهما او دنانير ولم يجد القاضى ما يجانسه اى ان لم يجد القاضى درهما ولا دينارا بل وجد عبده او فرسه فليس للقاضى ان يأخذ بلا رضاه ولكن يحبسه شرح (قوله) يأخذه بلارضاه يمكن ان يقال القاضى انما لايأخذ الزكوة جبرا لانه ليس هناك خصم معين يخاصم المزكى اذ للمزكى ان يقول لكل من يخاصمه من الفقراء لا اعطيك الزكوة وانما اعطى غيرك بخلاف الدين فان صاحبه متعين لايمكن دفع خصومته الا باداء الدين اليه ويمكن ان يقال انما لاتحبس على الحج لانه فرض موسع عند الامام لايفوت وقته الا بالموت واما الصوم فلانه امر لاينصور فى ادائه الجبر والحبس لانه امر مبطن لا يطلع عليه احد فانه وان امكن فيه المنع عن الطعام والشراب لكن لاينصور فيه المنع عن المفسدات حاشيه عجم (قوله) وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العبد يمكن ان يقال انما يقدم حق العبد فى تلك الصورة لفوت حقه لوقدم حق الله بخلاف حق الله فانه لايفوت اذ هو قادر على ان يأخذ من العبد حقه فى اى وقت يشاء فان فات فى الدنيا لا يفوت فى الاخرة * منه (قوله) كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة وفى حكمه فلايرد عليه انه لايلزم من العلم بوجوبه

بوجوبه بغير اقراره ان لايكون دين المرض لان ثبوته وتحققه انما هى فى حال المرض لكن لايخفى ان المناسب لماذكره ان يقال فان كان دين الصحة اعنى ماكان ثابتا بالبينة او باقراره فى زمان الصحة اوعلم ثبوته بطريق المعاينة فى زمان المرض فيجعل ما ثبت بطريق المعاينة فى المرض من قبيل دين الصحة لاشتراكه معه فى الحكم ولايجعل خارجا عن القسمين كما جعله ومما ذكره علم ان ديون العباد ثلثة قوى ووسط وضعيف فالقوى هو الذى يقدم على التكفين والتجهيز كما اشار اليه اولا من الحقوق المتعلقة بعين من اعيان التركة والوسط ما ثبت بالبينة او بالاقرار فى الصحة وماثبت بالمعاينة فى المرض والضعيف ماثبت بالاقرار فى المرض * واعلم ان التركة متى قسمت بين الغرماء بالحصص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان وفت بالباقى من الديون يقضى منها وان لم تف استأنف القسمة * واعلم ايضا ان بعض الديون يترجح على البعض من وجوه اخر سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت على نصرانى بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات عن وفاء وعليه دين الاجنبى ايضا يقدم دين الاجنبى على دين المولى حاشيه عجم (قوله) اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة اه فى الوتر عنه ثلث روايات روى حماد بن زيد ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد انها واجبة وهو المشهور من مذهبه وروى اسد بن عمرو انها سنة مؤكدة كما هو قولهما فعلى الروايتين الاوليين يكون للوتر عنده نصف صاع فكان الاولى فى التعليل التعميم ويكون لكل يوم ثلثة اصواع وعلى الرواية الاخيرة يكون لكل يوم صاعان ونصف كما هو عندهما وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول اولا يطعم عنه لصلوة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع عنه (قوله) يعنى بالاطعام لا بان يصوم وارثه عنه على ما ذهب اليه الشافعى تمسكا بظاهر قوله فليقض وانى (قوله) موقوفا او مرفوعا الحديث الموقوف مايروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولايتجاوز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يعبر عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولا اوفعلا وانى (قوله) موقوفا اومرفوعا الحديث المرفوع هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولا او فعلا او تقريرا والموقوف ما اضيف الى صحابى كذلك والمقطوع ما اضيف الى تابعى او من دونه كذلك والمنقطع ما يتصل سنده على اى وجه كان انقطاعه حاشيه عجم *

صاع	قيراط	شعيرات
درهم	———	عدد
١٠٣٠	٣٥٦٠	٧٢٨٠٠

(قوله) فوجب الحمل على الاطعام انما يجب الحمل عليه لو لم يكن تأويل حديث ابن عمر وهو ممنوع فانه يمكن ان يحمل على حال الحيوة والحاصل ان الحديثين اذا تعارضا وامكن تأويل احدهما دون الآخر يجب تأويل الذى يمكن تأويله واما اذا امكن تأويل كل منهما فح لا يتعين احدهما للتأويل فلا يصح الاستدلال بمعارضة احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره حاشيه عجم (قوله) فوجب الحمل على الاطعام ان قيل اذا تعارض الحديثان وامكن تأويل احدهما يأول الذى يمكن تأويله واما اذا امكن تأويل كل منهما فح لا يتعين للتأويل وههنا كذلك فان حديث ابن عمر ايضا يمكن ان يحمل على حال الحيوة فلا يصح الاستدلال

بمعارضة احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره اقول فى قوله لان الفدية تقوم مقام الصوم فى حق الشيخ الفانى اشارة الى الجواب عنه فان الفدية مع كونها خلافا جنس الصوم اذا كانت مشروعة فى الشيخ الفانى مع احتمال قدرته عليه فى الجملة ففى الميت اولى فصرف الحديث عن ظاهره وجعل حال الاموات مغايرة لحال الاحياء يكون غير مناسب بل غير جائز فان وقوع النكرة فى سياق النفى فى قوله لايصلى احد عن احد مع عموم العلة وهى قولهم ان القربة متى حصلت وقعت عن عامل يأباه وانى (قوله) يرجى من الله قبوله فان قيل قد صح عن النبى عليه السلام انه قال للخثعمية ارأيت لوكان على ابيك دين فقضيته اما يقبل منك فقالت نعم قال الله تعالى احق ان يقبل وانه قال للتى سألته ان يحج عن ابيها حجى عن ابيك واعتمرى فلم قال يرجى من الله قبوله قلنا ان الخبر الواحد لا يفيد علم اليقين لايقال خبر الواحد موجب للعمل عند الفقهاء لانا نقول خبر الواحد موجب للعمل لا للعلم فلا يوجب العلم بسقوط الحج عن الميت بادائه الوارث لانه امر مفوض الى الله تعالى فلذلك قال يرجى * حاشيه عجم * * * * قوله

(ثم تنفذ وصاياه) هذا هو ثالث الاربعة اى يبدأ بتنفيذ وصيته (من ثلث ما بقى بعد الدين) لامن ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا فى ضروراته التى لا بد له منها فالباقى هو ماله الذى كان له ان يتصرف فى ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع المال الباقى فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث فى ثلث الباقى بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصى بثلث ماله اوربعه كانت فى معنى الميراث لشيوعها فى التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف * * ثم

(قوله) كان له ان يتصرف فى ثلثه لما روى انه عليه السلام قال ان الله جعل لكم ثلث اموالكم وفى رواية تصدق عليكم بثلث اموالكم فى آخر اعماركم زيادة لكم فى اعمالكم وعن سعد بن وقاص رضى الله تعالى عنه انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشرفت على الموت فاتانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنتى افاوصى بمالى كله قال لا قلت فثلثى مالى فقال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس والنص وهو (قوله تعالى) (من بعد وصية) وان كان باطلاقه متناولا لما زاد على الثلث ايضا لكن الاجماع اخرج الزيادة اذا لم يجزه الورثة * واعلم ان الورثة اذا اجازوا الوصية بما زاد على الثلث نفذت انواع الوصايا منه ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض ولهم الرجوع قبل القبض واذا اجاز البعض دون البعض جاز فى مقدار حصة المجيز دون غيره ولو استأذن المريض الورثة باكثر من الثلث فأذنوا له فى ذلك ثم مات فلهم الرجوع ولو ردوها فى حيوته كان لهم

لهم

لهم ان يجيزوا بعد وفاته واجمعوا على ان للموصى له قبول الوصية وردها وعلى انه اذا قبلها حال حيوة الموصى كان له الرد بعد وفاته لكن اختلفوا فى انه اذا ردها فى حيوته هل له القبول بعد وفاته ام لا فذهب ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى الى ان له القبول بعد الوفات وقال زفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك واما الموصى به فذهب ابو حنيفة فى قول الى انه يخرج من ملك الموصى بعد موته ولا يدخل فى ملك الموصى له ولا فى ملك الورثة بل يبقى موقوفا حتى يقبلها الموصى له او يردها وفى قول الى ان يدخل فى ملك الموصى له لكن له ردها حاشيه عجم (قوله) وهو الصحيح لاطلاق الآية لان الوصية مقدمة على الميراث فى مقدار ثلث الباقى من الدين سواء كانت مطلقة او معينة كذا ذكره شمس الائمة السرخسى حاشيه عجم (قوله) وقال شيخ الاسلام هو العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردرى المعروف بخواهرزاده لكونه ابن اخت الشيخ شمس الائمة الكردرى روى عن خاله وتفقه عليه هو صاحب المبسوط مات ببلخ فى ذى القعدة سنة احدى وخمسين وستمائة ودفن عند خاله هو ابو الوجد محمد بن عبد الستار بن محمد الكردرى المعروف بشمس الائمة الاستاذ على الاطلاق قرأ بخوارزم على المطرزى ثم رحل الى ما وراء النهر وتفقه بسمرقند على صاحب الهداية مات ببخارا يوم الجمعة فى تاسع محرم سنة اثنين واربعين وستمائة وولد سنة تسع وخمسين وخمسمائة * خطيب زاده * * * قوله

(ثم يقسم الباقى) هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية (بين ورثته) اى الذين ثبت ارثهم (بالكتاب) كالمذكورين فى الآيات القرآنية (والسنة) كمن ذكر فى الاحاديث نحو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر (واجماع الامة) كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذى اختلف فى كونه وارثا كذوى الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى * * * فيبدأ

(قوله) ثم يقسم الباقى والمصارف المترتبة لتركة الميت تسعة كما ذكر فى الكتاب اربعة منها اتفاقية والخمسة منها خلافية اما الاتفاقية وهو الثلث الاول وبيت المال واما الخلافية فما عداها * منه * (قوله) اى الذين ثبت ارثهم اشارة الى ان قوله بالكتاب متعلق بورثته بتأويل المذكور لا بالقسمة كما توهمه الشراح اذ لا بد من هذا الاعتبار على تقدير تعلقها بالقسمة ايضا مع ارتكاب المجاز حاشيه عجم وهو كون الواو بمعنى او * منه (قوله) اى الذين ثبت ارثهم بالكتاب لما كان ثبوت الوراثة بالكتاب والسنة واجماع الامة اصلا مقدما على القسمة ومستلزما لكونها بهذه الادلة قال الذين ثبت ارثهم بالكتاب وان كان الصلة فى ظاهر عبارة المتن متعلقة بالقسمة فمن لم يجوز تعلقها بها متمسكا بلزوم ارتكاب المجاز على ما سيجىء فقد تعسف * واعلم * انه لا مدخل فى القياس فى قسمة التركة لان الجارى فى المواريث انما هو التقدير والتقدير مستند الى التوقيف والتوقيف منافى للقياس وبيان التنافى بين التوقيف والقياس بان يقال

مستند التوقيف هو النقل ومستند القياس هو العقل ولا مدخل للعقل فى قسمة التركة فيلزم ان لامدخل للقياس فيها ايضا فثبت ان القسمة ليست الا بالكتاب والسنة آه * منه (قوله) والسنة قيل الواو بمعنى او اذ ليست القسمة بمجموع الثلثة دائما بل يقسم بواحد منها على سبيل منع الخلو وهذا انما يحتاج اليه اذا جعل الظرف متعلقا بيقسم كما ذهب اليه سائر الشارحين واما اذا جعل متعلقا بورثة كما اشار اليه الشارح فالواو بمعناها * حاشيه عجم (قوله) كمن ذكر فى الاحاديث الجدة الوارثة وكما اشار اليه والاخوات لاب وام نحو قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وغيرهما نحو الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر * حاشية (قوله) بل اراد به اذ لو لم يرد ذلك لما ذكر فى كتابه مسائل الرد وذوى الارحام ومولى الموالات والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث فانهم وارثون عندنا لا عند مالك والشافعى * شيخ زاده (قوله) بل اراد به آه الاولى ان يقال المراد من الاجماع ههنا المعنى المتبادر منه وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى عصر على حكم شرعى واما خروج ما اختلف فى وراثته عنه كذوى الارحام فلا يضر لان ذكر الكتاب والسنة مطلقا بحيث يشمل ما فيه مساغ الاجتهاد وما ليس فيه يدفع هذا الضرر لا يقال اجتهاد المجتهد قياس ولا مدخل للقياس فى تقدير المواريث لانا نقول فرق بين الاجتهاد والقياس بالعموم والخصوص لان الاجتهاد قد يكون بغير القياس كالاستنباط من النصوص الخفية ومن هنا يعلم انه لا حاجة الى نقل الاجماع الى عموم المجاز وجعله من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ولا الى جعل قوله ثم الرد بيانا لمراتب الورثة المختلف فيها وقسيما لما سبق من الورثة المجمع عليها * حاشيه وانى * من مولى الموالات والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بجميع المال فان هؤلاء لا يرثون عند الشافعى ويرثون عند الحنفية فيظهر منه فائدة قول المصنف فى اول الكتاب قال علماؤنا * شرح (قوله) ولا يبعد اشارة الى انه يجوز ان يحمل الاجماع على ما هو المتبادر ويجاب عن خروج الوارث الذى ثبت ارثه باجتهاد مجتهد بانه اكتفى بذكر ما هو اقوى فى الارث ولا يخفى عليك ان الاكتفاء بالاقوى فى امثال هذا المقام لا يخلو عن بعد هذا واما الجواب عنه بان رأى بعض المجتهدين قياس والقياس لا دخل له فى المقادير لان مبناه العقل ومبنى بيان المقادير التوقيف فليس بشىء لانه يلزم منه ان لا يدخل فى الورثة الذين يقسم بينهم التركة ذوى الارحام وغيرهم ممن اختلف فى كونه وارثا فالوجه تعميم الاجماع لما ذكر بطريق عموم المجاز لا ان يجعل من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء كما قيل * حاشيه عجم * * * * قوله

(فيبدأ) شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اى يبدأ فى تقسيم هذا الباقى بين الورثة (باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى) او فى سنة رسوله عليه السلام او الاجماع كما ذكره السرخسى وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقى شىء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا * * * ثم يبدأ

(قوله)

(قوله) فيبدأ الفاء للتفسير وانما فسر الرابع من الحقوق الاربعة دون بواقيها فانه لم يتعرض لانواع الديون وانواع الوصايا لان الغرض من تاليف هذا الكتاب بيان المواريث والتعريض للحقوق الباقية توطئة لما هو المقصود من الكتاب لتوقفه عليها * واعلم ان الحقوق المذكورة بعضها يتعلق بمالية التركة لابعينها كالتكفين وقضاء الديون فانهما يتعلقان بمالية التركة لان مالية التركة واجبة الصرف اليهما لا عينها ولذلك جاز للورثة دفع مالهم اليهما واستخلاص اعيان التركة لانفسهم وبعضها يتعلق بمالينها واعيانها كحق الورثة والموصى له بجزء شائع من التركة ولذا لا يجوز لبعض الورثة ايثار عين من اعيان التركة بدون رضاء الباقين حاشيه عجم (قوله) وتقديمهم على العصبة لما كان ههنا مظنة ان يقال العصوبة اقوى اسباب الارث فكان اللائق تقديم العصبة على اصحاب الفرائض اشار الى دفعه بقوله وتقديمهم حاشيه عجم (قوله) فلاولى رجل اولى ههنا ليس بمعنى احق لانا لاندري من هو احق بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر ذكر بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل * ابن ملك (قوله) وايضا تقديم العصبة موجب لحرمان اصحاب الفرائض لا يقال تقديم العصبة كيف يوجب حرمانهم مع ان العصبة انما يحرز المال عند انفراده كما سيصرح به لانا نقول تعريف العصبة بالتعريف المذكور انما هو على تقدير تأخيره عن اصحاب الفرائض اما لو قدم عليهم فتخصيص الاحراز بوقت الانفراد غير ظاهر اذ شأن العصبة بنفسه ان يحرز المال عند ارثه لكن لما قدم عليه اصحاب الفرائض عند وجودهم احرز ما بقي من فرائضهم فشأنه احراز ما يوجد من التركة فلو كان له حالة واحدة هي التقديم لاحرز الكل دائما * ومما ذكرنا يعلم انه لاوجه لما قيل انما بدأ باصحاب الفرائض ليتميز نصيب العصبات وهو باقي المال من نصيبهم لان ذلك انما هو بالنظر الى الدليل النقلي على تقدير تقديمهم * حاشيه عجم * * * قوله

(ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب) فان العصبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين

(والعصبة مطلقا كل من يأخذ) من التركة (ما ابقته اصحاب الفرائض) اي جنسها (وعند الانفراد)

اي انفراده عن غيره في الورائة (يحرز جميع المال) بجهة واحدة فلا يردان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه انه اذا خص التعريف كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه * * * * ثم

(قوله) يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية آه لا ارشاد فيما ذكره لانه انما يرد على اصحاب الفرائض النسبية دون اصحاب الفرائض السببية لبناء علة الاخذ فيهم دونهم

كما سيشير اليه وفى العصبات علة الاخذ متحققة فيهما فالاولى ان يعلل ذلك بان العصوبة النسبية غير قابلة للانفكاك بخلاف العصوبة السببية فانها قابلة للانفكاك ولاشك ان مالايقبل الانفكاك اقوى مما يقبله كما فى الفروض السببية والنسبية حاشيه عجم (قوله) مطلقا انما زاد هذا القيد لئلا يظن ان اللام فى العصبة للعهد فيكون المراد به العصبة المذكورة اولا وهو العصبة النسبية حاشيه عجم (قوله) اى جنسها انما فسرها به تنبيها على عدم اعتبار معنى الجمعية فى الفرائض لان لام التعريف اذا دخل على الجمع يبطل معنى الجمعية فلا يرد عليه ان التعريف لايتناول من يأخذه ما ابقاه فرض او فرضان حاشيه عجم (قوله) اى جنسها فيه اشارة الى ان اللام للجنس دون الاستغراق والا لخرج العصبة مع صاحب فرض فاندفع ما قال الشارح البهشتى من ان فى ذكر الفرائض بصيغة الجمع نظرا يعرف بالتامل شرح (قوله) بجهة واحدة بعبارة اخرى دفعة وزاد هذا القيد لاخراج صاحب الفرض عند الانفراد عن التعريف لكن لا حاجة اليه لذلك لخروجه عنه بالقيد الاول اعنى قوله يأخذ ما ابقته الفرائض لان محصل التعريف هو ان العصبة من له هذان الامران احدهما حال الاجتماع مع اصحاب الفرائض والآخر حال الانفراد عنهم فلا يكفى فى صدقه على شئ اتصافه باحدهما فقط فى احد الحالين وعلى هذا لايرد النقض بالاخوات مع البنات فتأمل * منه (قوله) واعترض بان الاخوات وبان التعريف يصدق على ذوى الارحام ومولى الموالات فانهما ياخذان ما ابقاه الزوجان واجيب بانهما عصبتان ولايضره التاخير وليس بشئ لظهور انهما ليسا بعصبتين كما انهما ليسا بصاحبى فرض بل الجواب انا لانسلم صدق التعريف عليهما لان العصبة من يأخذ ما ابقته الفرائض سواء ابقاه فرض او فرضان اوفروض وسواء ابقته الفروض النسبية اوابقته الفروض السببية ولاشك انهما لايأخذان ما ابقته الفرائض كذلك حاشيه عجم * (قوله) واجيب بان المراد بالعصبة لايقال كيف يصح هذه الارادة مع تصريحه آنفا بقيد الاطلاق لانا نقول قيد الاطلاق انما هو لتعميم العصبة للعصبة النسبية والسببية دفعا لتوهم الاختصاص بالعصبة النسبية بناء على ان المذكور سابقا هو العصبة النسبية كما اشرنا اليه آنفا ولاشك انه لايلزم من ذلك التعميم شموله لاصناف العصبة النسبية اونقول هذا الجواب ليس مرضيا له كما يدل عليه قوله ويحذفه وانما نقله ليزيفه لكن لايخفى انه يبقى السؤال ح على حاله بلا جواب * حاشيه عجم * * * * * قوله

(ثم) يبدأ (بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة) اى المعتق مذكرا كان اومؤنثا فان من اعتق عبدا اوامة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاق والنعمة (ثم عصبته) اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته المذكور ولابد ههنا من قيد المذكور لما سياتى من قوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث (ثم الرد) اى يبدأ بعد العصبات السببية بالرد (على ذوى الفروض النسبية) لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لارد على الزوجين كما مر اذ لاقرابة لهما بعد اخذ فرضهما (بقدر حقوقهم) اى يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقى عليها بحسبها * ثم

قوله

(قوله) ثم بالعصبة من جهة السبب هذا قول علي وزيد بن ثابت واختاره علماؤنا وعند عبد الله بن مسعود مولى العتاقة مؤخر عن ذوى الارحام وبه اخذ النخعى * حاشيه عجم * (قوله) ثم بالعصبة من جهة السبب لما كانت العصبة النسبية منقسمة الى عصبة بنفسها وعصبة بغيرها ومع غيرها اوردها على صيغة الجمع على ما مر اليه الاشارة بخلاف العصبة السببية فان جهة العصوبة فيها واحدة فلذا اوردها على صيغة الافراد حاشيه وانى منه * (قوله) اى المعتق مذكرا كان اومؤنثا فلا يرد عليه ان المولى لا يتناول المؤنث وكذا مسلما كان اوكافرا لان الكافر لايرث فى حال الكفر لكفره لكن لو اسلم يرث بالولاء الذى ثبت له بالاعتاق حال الكفر * حاشيه عجم (قوله) اى المعتق انما فسره به لكونه اشهر واظهر لان المولى يطلق على الاعلى والاسفل واما عدم شمول المعتق للاضطرارى كمن عتق عليه قريبه غير مسلم لقوله عليه السلام اعتقها ولدها ولئن سلم فباب التغليب باب واسع فهذا يشمل المذكر والمؤنث والمسلم والكافر لان الكافر لايرث فى حال الكفر لكفره لكن لو اسلم يرث بالولاء الذى ثبت له بالاعتاق هكذا قيل وفيه تأمل * حاشيه وانى (قوله) والنعمة لقوله تعالى فى حق زيد بن حارث مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذ يقول الذى انعم الله وانعمت عليه اى انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق * حاشيه عجم * (قوله) اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته هذا بظاهره يدل على ان يكون قوله ثم عصبته مجرورا معطوفا على قوله بالعصبة من جهة السبب ويلزم منه ان لايكون عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة السبب مع انه سببية فالوجه رفعه عطفا على مولى العتاقة والاتيان بثم دون الواو للاشعار بان كونه عصبة انما هو عند عدم المولى ويمكن ان يقال قول الشارح اى يبدأ بيان لمحصل المعنى لا انه تقدير ومعطوف كما فى اخواته * حاشيه عجم (قوله) ولابد ههنا من قيد الذكورة احترز به عما سبق من قوله ثم العصبة من جهة السبب فانه يتناول للذكر والانثى كما اشار اليه آنفا ويمكن ان يقال انما ترك ههنا قيد الذكورة وان كان لابد منه اتكاء على ان الكلام مسوق لبيان ترتيب الورثة فى الارث فيكون المراد من العصبة العصبة الوارث ولاشك انه لايكون الا ذكرا * واعلم ان ما ذكره انما يصح على تقدير ان يكون المراد من العصبة ههنا العصبة النسبية فقط واما اذا اريد به ما هو اعم من النسبية والسببية كما سيصرح به فلا حاجة الى ذلك التقييد فتأمل * حاشيه عجم (قوله) لبقاء قرابتهم اه بقاء القرابة بعد استيفاء مقتضاها اعنى السهم المقدر لايقتضى الرد خصوصا اذا كان هناك قرابة اخرى غيرها اعنى قرابة ذوى الارحام الايرى انها باقية فى ذوى الارحام مع انه لا رد عليهم ويمكن ان يجاب عنه بانها وان كانت باقية فيهم لكنها ضعيفة بخلاف قرابتهم فانها قوية فالاولى ان يعلل ذلك بما قاله بعضهم وهو ان البنت من اهله وهى اقرب من جميع ذوى الارحام والحكم يدار على النوع لتقديم ابن الاخ وان بعد على العم * حاشية عجم * (قوله) لانه لارد على الزوجين فى الغنية بنات المعتق وذووا ارحامه يرثون فى زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث من جهة النسب وكذا يرد على الزوج والزوجة فى زماننا ونقل عن المرصاد ان الفتوى اليوم على هذا وفى النهاية شرح الهداية وكذا الابن والابنة من الرضاع وكذا بنت المعتق عند عدم الوارث وفى الخانية وحكى عن بعض مشايخنا انهم يفتون فى هذه المسئلة بدفع المال اليها لابطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال

كيف وانه ليس فى زماننا بيت المال وانما كان فى زمان الصحابة والتابعين ولو وقع ذلك الى سلطان الوقت او القاضى لايصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتى القاضى ابو بكر الزرندى وصدر الاسلام وذكر الامام عبد الواحد الشهيد فى فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لايوضع فى بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة السبب وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما * حاشية عجم (قوله) اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما حتى يرد عليهما بسببها وليس المراد انه لم يبق لهما القرابة التى كانت لهما قبل اخذ مفروضهما كما توهمه العبارة لانه لم يكن لهما قرابة قبل ذلك وانما قيد انتفاءها عنهما بالفيء المذكور تنبيها على ان سبب الرد غير حاصل لهما ومحصله ان علة الرد التى هى القرابة منتفية عنهما فلايلزم من الرد على الاصحاب النسبية الرد عليهما وان كانا ذا فرضين ويرد عليه ان انتفاء القرابة عنهما لايستلزم عدم الرد عليهما وانما كان يستلزم ذلك لو كان استحقاقهما للارث اولا بسبب القرابة لكن الامر ليس كذلك فالاولى ان يعلل ذلك بانهما انما استحقاقهما الارث بسبب النكاح الذى انقطع بالموت من اكثر الوجوه فلا يبقى له اثر بعد ما اخذا بسببه السهم المقدر لهما بخلاف القرابة فانه باق على حاله * حاشية عجم * * قوله

(ثم ذوى الارحام) اى يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولاذوى سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم (ثم مولى الموالاة) اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ فى جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن فى الباقى من فرضه كذا ذكر فى الفرائض العثمانية * وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة مالم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسى ليس الاسلام على يده شرطا فى صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبى يقول لاولاء الاولاء العتاقة وبه اخذ الشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وانما اخر مولى الموالاة عن ذوى الارحام لقرابتهم * ثم

(قوله) وانما اخروا عن الرد كون اصحاب الفرائض النسبية اقرب واعلى درجة من ذوى الارحام يقتضى تأخيرهم عنهم فى الارث واما اقتضاء ذلك تأخيرهم عنهم فى الرد فغير ظاهر المراد بالاقربية قوة القرابة لا الاقربية بمعنى قلة الوسائط لان الجد الصحيح مثلا ابعد من بنت البنت بهذا المعنى مع انه من اصحاب الفرائض وبنت البنت من ذوى الارحام * شرح (قوله) اى عند عدم هؤلاء المذكورين وهم ذووا الارحام الذين اشار اليهم بقوله هم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم كما يفهم من عبارة الفرائض العثمانية التى

التى نقلها الشارح بالمعنى وهى ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام ومقدم على بيت المال ويرث مع احد الزوجين وليس اشارة الى جميع ما سبق من الورثة كما توهم بعض الفضلاء واعترض عليه بان عدم الزوجين داخل فى عدم هؤلاء المذكورين فلا يكون الترديد المذكور صحيحا فتأمل * حاشيه عجم (قوله) مجهول النسب قيل كونه مجهول النسب ليس بشرط فى عقد الموالاة لان عقد الموالاة من معروف النسب ايضا صحيح فهذا القيد انما هو لكون الوراثة فى مجهول النسب اظهر فهو نظير قيد الاسلام فى قولهم اذا اسلم الرجل على يد رجل وولاه فانه يرثه ويعقل عنه فانهم صرحوا بان الاسلام على يده ليس بشرط بل هو واقع على سبيل العادة وقال صدر الشريعة من شرطه ان يكون مجهول النسب فتامل * حاشيه (قوله) وقال الآخر قبلت فان سكت يرث الساكت من القائل ولا يرث القائل من الساكت ويدخل فى هذا العقد اولاده الصغار وكذا من تولد له بعد ذلك * حاشيه عجم (قوله) ليس الاسلام على يده شرطا لكن يشترط ان لا يكون له ولاء عتاقة والمؤلفة يكون عربيا واما المذكورة فليس بشرط ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله * حاشيه عجم (قوله) الشعبى وهو من تابعى كوفى قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت من السواد على البياض * الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة نسبة قبيلة * شرح * * * * * الضمير

(ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره) يعنى ان هذا المقر له مؤخر فى الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال * واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثانى ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه فى هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره * وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه * واما الثانى فلانه اذا صدقه ابوه فى ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه فى ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فى ما مضى ذكره * واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا * واذا اجتمعت هذه الصفات فى المقر له صار عندنا وارثا فى المرتبة المذكورة وذلك لان المقر فى هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف * * * * * * * * * * * * * ثم

الضمير فى قوله ثم المقر له راجع الى الالف واللام فى المقر لان معناه ثم الذى اقر له لان الالف واللام فى اسم المفعول يكون بمعنى الذى * شرح (قوله) ثم المقر له بالنسب على

الغير المتبادر من هذه العبارة ما يحمل على الغير صريحا لاما يلزم من تحمله على نفسه كما اذا اقر شخص بانه ابنه فانه يثبت به نسبه على اب المقر بانه جده فقوله بحيث لم يثبت نسبه اه احتراز عن الاول اذا اجتمع شرائط ثبوت النسب لا عن الثانى كما توهم فان قلت الاقرار على الغير غير معتبر شرعا فكيف يعتبر هذا الاقرار حتى يثبت نسبه من اب المقر قلنا لانه بواسطة امر قوى وهو الاقرار على نفسه وكم من شئ ثبت ضمنا ولا يثبت صريحا * حاشيه * واى (قوله) يعنى ان هذا المقر له مؤخر فى الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال غير هنا الاسلوب بوجهين حيث لم يقل عند عدم مولى الموالاة قال ومقدم على الموصى له على خلاف ما سبق اما الاول فلندرة وقوع عند الموالاة فان المتبادر من قولنا عند عدم الدلالة على كثرة الوجود لامحالة واما الثانى فلان المقر له فى المال موصى له بجميع المال على ماسيشير اليه فلشدة الاحتياج الى بيان الفرق رتبهما مع اشارة الى الفرق بينهما قال مؤخر فى الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له مع ما فيه من نكتة الطباق وهو جمع الضدين فى الكلام * حاشيه عجم (قوله) ان يكون الاقرار بنسبه قبل الاقرار بالاخوة ليس اقرارا بنسب المقر له من المقر وان كان اقرارا بنسبته الى المقر لان النسب لا يكون الا باعتبار الولادة والجواب ان النسب يجئ بمعنى النسبة صرح به الجوهرى على ان اصطلاحهم شائع فى ذلك قال فى الهداية وغيرها اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره فى النسب * واى (قوله) بحيث لم يثبت به نسبه اى لا يفضى ذلك الاقرار الى ما يوجب ثبوت النسب وهو تصديق الاب لان النسب لا يثبت الا به اذا صدقه ابوه فلا يرد عليه ان هذا الكلام يشعر بان قيد بحيث لم يثبت آه احتراز عما اذا صدقه ابوه فى هذا النسب مع انه لا يناسب هذا الاحتراز فانه اذا صدقه ابوه فثبوت النسب بتصديق الاب لا باقرار المقر * حاشيه * واى (قوله) كما اذا لم يصدقه ابوه فى النسب اولم يصدقه الورثة اولم يشهد معه رجل آخر فانه لو صدق الاب او الورثة اوشهد معه على النسب رجل آخر يكون كباقى الورثة * حاشية عجم (قوله) فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قبل عدم الرجوع عن الاقرار انما يشترط اذا لم يصدقه المقر له قبل رجوعه اولم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب فان قيل اذا كان المقر له بالنسب كالموصى له بجميع المال على ما صرحوا به كيف لا ينفع الرجوع عنه والجواب ان الاقرار اخبار عن ثبوت حق والوصية انشاء فاذا تأكد ذلك بتصديق الآخر لا ينفع الرجوع * واى (قوله) فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار آه قيل عدم الرجوع عن الاقرار انما يشترط اذا لم يصدقه المقر عليه قبل رجوعه اولم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب * حاشية * (قوله) لانه لا يعدوه الى غيره اى لا يتجاوز الاقرار بالمال من المقر الى غيره واى (قوله) اذا لم يكن له وارث معلوم فى هذا اشارة الى الفرق بين الاقرارين الاقرار بالمال فى ضمن الاقرار بالنسب على الغير والاقرار به صريحا حيث يلزم الثانى مطلقا بخلاف الاول ثم ان المتبادر من الوارث المعروف الوارث من جهة النسب فلا يلزم الاعتراض بالزوجين * حاشية واى (قوله) اذا لم يكن له وارث معلوم هذا يدل على انه يشترط فى صحة ذلك الاقرار ان

ان لا يكون للمقر وارث معلوم ولم يتعرض له حيث تعرض لبيان القيود ويمكن ان يقال علم ذلك من السياق فتامل * حاشيه * واني *

(ثم الموصى له بجميع المال) اى اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع ماله فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ماعين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له

(ثم بيت المال) اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة فى بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الابرى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولاميراث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولاتسوية بينهما فى المواريث وعند الشافعى ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم يرد اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف على ذوى الارحام ولاميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه * * * * الاول

(قوله) يوضع التركة فى بيت المال لما كان هذا آخر مصارف التركة كما كانت القسمة آخر الحقوق الاربعة لم يقدر ههنا ايضا الابتداء كما قدره فى سائر المعطوفات اذ الابتداء فيها اضافى فمع تقديره فى كل موضع يكون فيه من يعقل بالنسبة اليه الابتداء * حاشيه عجم (قوله) يوضع التركة فى بيت المال لما كان هذا آخر المصارف لم يقدر الابتداء كما لم يقدر فى آخر الحقوق على ما سبق لان الابتداء بشيء يقتضى ما يتأخر عنه واما قول بعضهم اى يبدأ فى اعطاء كل التركة ببيت المال فمحمول على المشاكلة والاستطراد كما ان عبارة المصنف فى درج الموصى له وبيت المال فى عيز التوريث محمولة على الاستطراد فتدبر * واني (قوله) الابرى ان الذمى آه وضع مال الذمى فى بيت المال من جهة لايدل على ان يكون وضع مال المسلم فيه من تلك الجهة ايضا وانما يدل عليه ان اولزم ان يكون وضع الاموال الموضوعة فيها من جهة واحدة لكن ذلك غير لازم بل الاموال الموضوعة فيها هى الاموال التى تصرف الى مصالح المسلمين عامة سواء كانت ميراثا لهم عامة اولانها ضائعة لا اختصاص لاحد بهما (قوله) وعند الشافعية ان بيت المال اذا كان منتظما يرث عند الشافعى ومالك بالعصوبة لان بيت المال تحمل الدية من المسلم ولقوله عليه السلام انا وارث من لا وارث له اعقل عنه واما اذا لم ينتظم بيت المال فانه لايرث لانه يمتنع صرفه الى الظلمة الطغاة والفسقة البغاة من الامراء والقضاة فاما ان يرد على ذوى الفروض ثم يصرف الى ذوى الارحام اويصرف الى الفقراء والمساكين وفى وجوه الصرف فيه خلاف والراجح الذى ذهب اليه معظم اصحابه هو الاول ونقل فى فرائض الامام النمرناشى رحمه الله عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال انه يوضع فى بيت المال فذلك كان فى زمان الصحابة والتابعين رضى الله عنهم حين كان للمسلمين بيت المال فاما اليوم فقد فسد الزمان فلا يدفع المال اليهاو قدمر امثاله آنفا * حاشيه عجم *

فصل المانع من الارث اربعة

الاول (الرق وافرا) اى كاملا (كان كالقن اوناقصا) كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لايملك المال بسائر اسباب الملك فلايملكه ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المملوك مابقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلايرث ولايحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما * * * * والثانى

فصل اى هذا فصل فى موانع الارث وكما ان للارث اسبابا يقتضيه كذلك له موانع تنفيه ولما لم يكن وجود السبب للشئ كافيا فى تحققه بل لابد معه من ارتفاع الموانع شرع بعد الفراغ من ذكر الاسباب فى بيان الموانع والمانع مالاجله ينتفى مايوجبه السبب ويقتضيه وهو ههنا قسمان لانه اما معنى فى الشخص اوفى غيره والممنوع للمعنى الاول يسمى محروما وذلك المنع حرمانا والممنوع للمعنى الثانى يسمى محجوبا وذلك المنع حجبا والمراد ههنا هو المعنى الاول واما المعنى الثانى فسيأتى فى باب الحجب * حاشيه عجم (قوله) المانع من الارث اربعة وجه الضبط ان يقال المانع اما ان يقبل الزوال اولا والثانى هو الثانى والاول اما ان يكون زواله ممكنا من قبل الموصوف به اولا والاول هو الاول والثانى اما ان لا يحتاج فى ازالته الى حركة وانتقال اويحتاج والاول هو الثالث والثانى هو الرابع (قوله) الرق وانما قدم الرق على القتل لانه شرعى بخلافه ولانه مطلقا مانع بخلافه ولانه مانع عن الملك مطلقا بخلافه وقدم بعضهم القتل وكانه نظر الى انه مانع غير قابل للزوال فيكون عريقا فيه بذلك الاعتبار بخلاف الرق فانه يمكن زواله ولتتابع الموانع القابلة للزوال (قوله) لايملك المال اى لايملك رقبته فلايرد عليه ان المكاتب يصح بيعه وشراؤه ويملك بالهبة والوصية والصدقة ويجوز صرف الزكوة اليه ولوكان مكاتبه غنيالانه انما يملكها ملك اليد والتصرف لافضائه الى تحصيل مقصوده الذى هو الحرية ولهذا لايصح ان يعتق عبده ولاتنفذ اقراضه عن ماله وهبته وصدقته (قوله) فلايملك ايضا بالارث يمكن ان يناقش فيه بانه لايلزم من عدم تملكه المال بسائر الاسباب عدم تملكه بالارث لان سائر الاسباب اختيارية والاختيار متفرع على القدرة التى ينافى العجز الذى هو مقتضى الرقية ولازمها بخلاف الارث فانه اضطرارى فيجوز ان يملك به من لايملك بغيره من الاسباب الاختيارية * عجم (قوله) فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده هذا يقتضى ان لايصح دفع الزكوة الى المكاتب اذا كان سيده غنيا اونقول لما جاز ذلك لينوصل به الى تحصيل مقصوده كان ينبغى ان يرث لينوصل به ايضا الى تحصيل مقصوده وايضا لانسلم ان جميع ما فى يده لمولاه فان الفاضل عن بدل الكتابة يكون له وايضا كيف يترتب هذا الجزاء على شرطه وتوريثه مستلزم لحصول الملك له ويمكن ان يجاب عن هذا بان معنى الشرطية فلو فرضنا توريثه لوقع الملك لسيده ومحصله انه على

على تقدير فرض التوريث له يلزم ان لا يقع التوريث له بل للمولى ووقوعه للمولى غير موافق لقاعدة الشرع * حاشية عجم (قوله) بمنزلة المملوك اى بمنزلة مملوك فى الاحكام فلا يجوز التزوج الا بأذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا باذنه وغير ذلك ولا اثر لحرية البعض فلا يرث ولا يحجب وعن على رضى الله عنه ان معتق البعض يرث بمقدار الحرية ولا يرث بمقدار ما بقى تحت الملك كذا فى شرح العثمانية ويجوز ان يكون المراد بمملوك الكل ههنا المكاتب كما قيل المستسعى بمنزلة المكاتب عند ابى حنيفة رحمه الله لان اضافة الاعتاق الى بعض العبد يوجب مالكية العبد فى الكل باعتبار ان العتق لا يتجزى وبقاء ملك المولى فى البعض الآخر يمنعه من ثبوت مالكيته فى الكل لان الرق لا يتجزى فنزل منزلة المكاتب بان جعل كالمكاتب مالكا يدا ومملوكا رقبة عملا بالدليلين * عجم * * قوله

(والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص اوالكفارة) اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح اوما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد * واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة فلا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا اوان انقلب فى النوم عليه فقتله اووطئته دابته وهو راكبها اوسقط من سطح عليه اوسقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث فى هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا اوحدا اودفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغى وفى عكسه خلاف ابى يوسف رحمه الله تعالى واما القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر اوواضع الحجر فى غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا اومجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل فى هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا * قلت هو موجب فى اصله القصاص الا انه سقط بقوله عليه الصلوة والسلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده * لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب الشافعى فكيف اخرجت تلك الصور كلها * لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك فى ملكه لم يؤخذ بشئ والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان فى ملكه اوفى غيره كالرامى وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع فى البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعنى حرمان الميراث والكفارة * واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبى والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل

المحظور وفعلهما مما لايصح ان يوصف بالحظر شرعا اذلايتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير فى التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما * واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال المالك لايرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده * ولنا انه عليه الصلوة والسلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابى من عقل زوجها وقال الزهرى كان قتل اشيم خطأ وكذا ثبت عندنا حق الزوجين فى القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا اوحقا فلورثته ولاشك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية * قال ابن ابى ليلى لاحق لهما فى القصاص لانه لايستحق بالعقد الذى هو سبب استحقاقهما كما لاحق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لايتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسى فى شرح كتاب الديات * * * * * * * * * * و

(قوله) القتل القتل الذى يتعلق به الاحكام خمسة اربعة منها مانعة للارث وواحدة غير مانعة على ماسيجئ تفصيله واما القتل الذى لايتعلق به الاحكام كالقتل قصاصا اودفعا عن نفسه اوبالردة اوقطع الطريق فانه غير مانع من الارث كما سيصرح به الاعند بعض الشافعية حاشيه عجم * القتل ثلثة انواع قتل العمد وهو الذى تعلق به وجوب القصاص وقتل الخطأ وهو الذى تعلق به وجوب الكفارة والقتل بالسبب وهو الذى لايتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتلان الاولان مانعان من الارث دون الثالث * بدر الدين (قوله) من الخشب او الحجر وكذا الاحراق بالنار من قبيل القتل عمدا وانما كان القتل العمد هو القتل المذكور لان العمد هو القصد وهو امر خفى لايوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الالة القاتلة فحيث استعمل الالة القاتلة كان متعمدا وحيث لم يستعمله لايكون متعمدا لوجود دليله (قوله) وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد فيه غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة (قوله) والقصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى وهو واجب عينا وليس للمولى اخذ الدية الا برضاء القاتل وهو احد قولى الشافعى وفى احدى قوليه الواجب احدهما لابعينه ويتعين باختياره (قوله) ولا كفارة فيه لانها كبيرة محضة وفى الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بمثلها وعند الشافعى فيه الكفارة لان الحاجة الى التكفير فى العمد امس منها اليه فى الخطأ فكان ادعى الى ايجابها والجواب ان الكفارة من المقادير وتعيينها فى الشرع لدفع الادنى لايستلزم تعيينها لدفع الاعلى * عجم (قوله) فهو ايضا عمد وعند الامام هو من قبيل شبه العمد لان الالة غير مرضوعة للقتل ولامستعملة فيه وبه تحصل القتل فتصرت العمدية بالنظر الى الالة فكان شبه العمد * حاشيه عجم (قوله) كان يتعمد ضربه وانما قال فى القتل العمد وذلك بان يتعمد ضربه بلامعرف التشبيه وفى شبه العمد والخطاء قال كان بحرفه لانحصار القتل العمد فيما ذكره هناك وعدم انحصارهما فيما ذكره فيهما (قوله) بما لايقتل غالبا كقتل الزوج المرأة بالوطئ مثلا وهذا عند الامامين واما عنده فشبه العمد ان يتعمد الضرب بماليس بسلاح ولاجار مجرى السلاح سواء كان مما

مما لا يقتل غالبا او يقتل غالبا * حاشيه (قوله) الدية على العاقلة والاثم والكفارة اما الكفارة فلانه يشبه الخطأ واما الاثم فلانه قتل اذ قصد الضرب الذى افضى اليه واما الدية على العاقلة فلان كل دية وجبت بالقتل ابتداء فهى على العاقلة اعتبارا بالخطاء (قوله) واما خطأ الخطأ على نوعين احدهما خطأ فى القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وثانيهما خطأ فى الفعل وهو ماذكره من المثال والاولى ان يأتى لكل منهما بمثال لكن اكتفى بمثال ما هو اظهر فى كونه خطأ (قوله) ومرجعه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه اما الكفارة فلقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة واما الدية فلقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله واما كونها على العاقلة فلما بينا ولا اثم فيه على الوجهين قالوا المراد من الاثم المنفى ههنا اثم القتل واما فى نفسه فلا يخلو عن اثم لانه ترك العزيمة والمبالغة فى التثبت فى حال الرمى ويؤيده شرع الكفارة فانه يؤذن به (قوله) فلا يحرم اصلا اى سواء كان فيه تهمة استعجال الميراث كالمحاكم اذا قتل مورثه بالردة او بالزنا او فى قطع الطريق او غيرها بشهادة الشهود عنده اولا كما اذا قتله فى الصور المذكورة باقراره خلافا للشافعى فان منهم من يحرمه مطلقا ومنهم من يفصل ويقول بحرمته فيما كان فيه تهمة الاستعجال ويقول بالميراث فيما لا تهمة فيه فقوله اصلا لاخراج هذا القول فتأمل * حاشيه عجم (قوله) وفى عكسه اه فاذا قتل الباغى العادل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال الباغى قتلته وانا اعلم انى على الباطل فانه لا يرث بالاجماع فان قال قتلته وانا اعلم انى على الحق والآن ايضا على الحق فانه يرث عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث مطلقا لانه قتل بغير حق * شرح * (قوله) واما القتل بالسبب دون المباشرة القتل بالمباشرة وهو الذى اتصل فعل القتل بالمقتول كالاقسام الاربعة المذكورة والقتل بالسبب وهو الذى اتصل اثر فعله به لا نفس فعله كما اذا حفر بئرا او وضع حجرا فى غير ملكه فوقع مورثه فيها او عثر عليه فمات او كما صب ماء فى الطريق او بال او تغوط او وقف دابته فبال او راث فوقع مورثه فيها فمات وهكذا اذا اخرج ظلة من حائطه او سباطا او كنيفا فوقع عليها مورثه فمات ومن هذا القبيل اذا ناوله سما فشربه من غير ان يوجره ايجارا او حبسه فمات جوعا او عطشا (قوله) فلا قصاص فيه ولا كفارة فلا يحرم الميراث لان المعنى الذى لاجله يثبت الحرمان فى المباشرة وهو قصد تعجيل الميراث او توهمه لا يتأتى هنا هكذا قيل لكن فى عدم تأتى القصد او توهمه فى بعض الصور المذكورة نظر (قوله) او مجنونا مغلوبا او معتوها وكذا المسرس او المبرسم الذى يؤذى ولا يعقل * حاشيه عجم (قوله) فلا حرمان عندنا فى هذه الصور ايضا وان كان تجب فيها الدية على العاقلة واعلم ان وجوب الضمان على حافر البئر مطلقا انما هو على ظاهر الرواية وقال فى النوادر فان سلم من وقوعه فى البئر فمات جوعا او غما فلا شئ على الحافر فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو ضامن فى الوجوه كلها فابو حنيفة يقول انما يصير هلاكه مضافا الى الحفر اذا هلك بسبب الوقوع فيجعل الحافر كالدافع له اما اذا طوى عليه بسبب آخر هو سبب لهلاكه كالجوع الذى هاج فى طبعه والغم الذى اثر فى قلبه فانما يكون هلاكه مضافا الى هذا السبب ولا صنع للحافر فيه وابو يوسف يقول لا سبب للغم سوى الوقوع فى البئر فاما الجوع فله سبب آخر وهو فقد الطعام عنه ومحمد يقول كل ذلك انما حدث بسبب وقوعه فى البئر * حاشيه عجم (قوله) فان قلت اليس

اذا قتل الاب ابنه اشارة الى نقض التعريف المستفاد من قوله والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص والكفارة عكسا فانه ينتقض عكسا بما ذكر وبقتل الابن اباه فى دار الحرب بعد اسلامهما فيها وبالاسيرين على قول ابى حنيفة * حاشيه عجم (قوله) قلت هو موجب فى اصله القصاص ولهذا وجبت الدية فى ماله لا على العاقلة فانه لا يجوز ان يقتل والده وان وجده فى صف الاعداء مقاتلا اووجده زانيا والمعنى فيه انه سبب لاحيائه فلا يجوز انيكون سببا لافنائه فيتعدى الحكم من الوالد الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك فانهم ايضا اسباب لاحيائه وقال مالك ان ذبحه يقاد به لانتفاء شبهة الخطاء من كل وجه بخلاف ما اذا رماه بسيف اوبسكين فان فيه توهم التأديب لان شفقة الابوة يمنعه عن ذلك فتمكن فيه نوع شبهة وما ذكرناه باطلاقه حجة على مالك (قوله) واما وجوب الدية اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن قاتلا كيف يجب عليه الدية ومحصله ان وجوب الدية لا يدل على انه قاتل لان ذلك انما هو لصيانة دم المقتول عن الهدر الا يرى ان الدية تجب على العاقلة مع ان العاقلة ليست بقاتلة وفيه بحث اما اولا فلانه يناقض ما ذكر آنفا من ان القتل لا يتم الا بالمقتول آه واما ثانيا فلما مر من ان الدية تجب على العاقلة ويتحمل عنه العاقلة اللهم الا ان يقال ان ذلك مذهب الاوزاعى وموافقيه (قوله) فانه اهل لذلك اى اهل لان يتوجه الخطاب اليه وان لم يكن مخاطبا به لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان وانت خبير بان هذا الفرق لا يقتضى حرمان المخطىء دون الصبى والمجنون فالجواب هو الجواب الثانى حاشيه عجم (قوله) لانقطاع الزوجية بالموت اجيب عنه بان استحقاق الميراث انما هو باعتبار الزوجية القائمة الى وقت الموت المنتهية به الا يرى ان احد الزوجين يرث بها سائر الاموال من الآخر ويمكن ان يقال نصرة لمالك فرق بين الدية وسائر الاموال فان سائرها يملكها احدهما حين قيام الزوجية وبقائها بينهما وان كان يرثها الآخر بعد انقطاعها بخلاف الدية فان وجوبها وتعلق الحق بها انما هو بعد انقطاع الزوجية فلا يلزم من ارث سائرها بالزوجية السابقة ارث الدية بها (قوله) بحسب ارثهم كالدية هذا انما يستقيم على مذهب الامامين والشافعى حيث يقولون القصاص يجب للمقتول بمنزلة الدية ولهذا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه اذا انقلب مالا ثم الورثة يخلفونه فى استيفاء ما وجب فيكون كل واحد منهم بمنزلة شطر العلة لان كل واحد منهم انما يرث جزأ منه كالنصف والثلث والربع كما يرث سائر امواله كذلك وعلى هذا لا يكون للكبار ان يقتلوا القاتل قصاصا اذا كان هناك ورثة صغار دون مذهب الامام ابى حنيفة فانه يقول القصاص لا يحتمل التجزى اذ قد ثبت بسبب لا يحتمل التجزى فاما ان يتكامل فى حق كل واحد منهم اوينعدم ولم ينعدم بالاتفاق فيتكامل فى حق كل واحد منهم لا على انه يتعدد القصاص فى المحل ولكن بطريق انه يجعل كل واحد منهم كانه ليس معه غيره فينفرد كل من الكبار الحاضرين باستيفائه بمنزلة الاولياء فى النكاح فانه ينفرد كل واحد منهم بالتزويج كانه ليس معه غيره ولهذا لو استوفى احدهم لا يضمن شيئا اصلا * حاشيه عجم * * * * * * * * * * * قوله

(و) الثالث (اختلاف الدينين) فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على

على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام لايتوارث اهل الملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولايعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولايرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين والمسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لايرث من المرتد احد ولايرث هو من احد بل يوضع ماله في بيت المال مع انه لايرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في حال ردته فيئا للمسلمين * والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لايقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لافيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه * ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره من الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا * وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا بكتاب منزل فهم اهل ملة اخرى * وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه السلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ومختلفون في تأويل الكتاب والسنة وذلك لايوجب اختلاف الملة * * * * * * والرابع

(قوله) لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولايعلى ولان مبنى الميراث على الولاية والمسلم اهل للولاية على الكافر ولهذا يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فالظاهر ان قولنا المسلم اهل الولاية على الكافر آه وجه مأخوذ من قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولايعلى فيكون هذا الحديث اصلا مستندا للقياس ولذلك اورده في حيز دليل القياس فلايتجه عليه ما قيل من ان هذا لايصح وجها للقياس بل هو وجه آخر لذلك القول على وفق القياس (قوله) والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام آه فيكون هذا الحديث محتملا والحديث الذي استدل به المؤلون وهو قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى نص والاصل حمل المحتمل على النص اذا تعارضا (قوله) كالمولود بين مسلم وكافر وكما اذا مات رجل وله ابن مسلم وآخر كافر فادعى كل منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم * حاشيه عجم (قوله) واما ان المسلم يرث عندنا احتراز عن مذهب الشافعي فان كسبه عنده توضع في بيت المال اما على انه في اوعلى انه مال ضائع ولنا ماروى ان عليا رضي الله تعالى عنه عرض الاسلام على من ارتد من بني عجلان فمن لم يسلم قتله وقسم ماله بين ورثته المسلمين

وكذا روى ابن مسعود ان المرتد اذا قتل يكون ماله لورثته المسلمين وروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال امرنى ابوبكر بقسمة مال المرتدين بين ورثتهم المسلمين وبه اخذ ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء والشعبى وحماد والاوزاعى * حاشيه عجم (قوله) فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولما روى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين من قسمة مال المرتد بين ورثته بعد قتله قيل وجه استناده الى حال اسلامه لانه بالردة يصير هالكا لانه فات المطلوب من الحيوة وهو الايمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعدوم ويرد عليه النقض بتوريث الكافر من الكافر الان يقال المراد الايمان وما ينتميه من وجود الملة فتدبر * حاشيه واى * (قوله) يستند الى حال اسلامه لانه بالردة يصير هالكا لانه فات المطلوب من الحيوة وهو الايمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعدوم يدل على ذلك قوله تعالى (اومن كان ميتا فاحييناه) اى كافرا فهديناه لكن لما كان هذا المطلوب مرجو العود من المرتد بسبب الاعتبار والتذكر والجبر على الاسلام لم يظهر حكم الموت حتى ينقطع الرجاء بالقتل او الموت او القضاء باللحوق فاذا انقطع الرجاء بتحقق احد المذكورات يجعل ميتا من وقت الارتداد فيرثه المسلمون وبهذا يظهر الجواب عن الحديث الذى استدل به الشافعى وهو قوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر (قوله) ويكون ما اكتسبه فى زمان ردته فيئا لانه لا يمكن اسناد التوريث فيه الى وقت اسلامه لانه لم يكن موجودا فى ملكه ح فلو قضى به لوارثه لصار توريث المسلم من الكافر وهو غير جائز اتفاقا * حاشيه عجم (قوله) ويكون ما اكتسبه فى حال الردة فيئا للمسلمين لكونه اهلا للحرب فمن هنا يفهم ان مال المرتد ينتقل الى الورثة عنده ايضا لانها ليست من اهل الحرب حتى يكون فيئا * حاشيه واى (قوله) ان الجميع بكسر الهمزة مقول لقولهما وان المرتد بفتحها خبر للمبتدأ وهو قوله والوجه (قوله) ثم ان الكافر يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا فى دار واحدة وهذا القيد لابد منه لكنه تركه اعتمادا على ماسيأتى من اختلاف الدارين من موانع الارث (قوله) فى مختصره عن الشافعى وروى بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد * حاشيه عجم (قوله) ولا يعترفون بنبى ولا كتاب هكذا وقع فى كتب الفقه لكن المفهم من كتاب الملل والنحل للشهرستانى انهم يقولون بنبوة ابراهيم عليه السلام فانه قال كانت ملوك العجم كلها على ملة ابراهيم عليه السلام وجميع من كان فى زمان كل واحد منهم من الرعايا فى البلاد على اديان ملوكهم وبنبوة آدم عليه السلام حيث قال وهؤلاء يقولون المبدأ الاول من الاشخاص كيومرث والنبى الاخر زردشت ويقولون كيومرث هو آدم عليه السلام (قوله) لاختلاف اعتقادهم ولانه قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وهم اهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى وانما يعطف الشئ على غيره لا على نفسه وقال الله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهود لا ترضى الا بان تتبع اليهودية معهم والنصارى كذلك فعرفنا ان لكل واحد منهما ملة على حدة * حاشيه واى (قوله) وذلك لا يوجب اختلاف الملة وقد يوجد مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية وفيما بين اليهود ايضا كالعنادية والعسوية والمقاربية واليوذعانية والمشكانية والسامرية فجئنا على ما ذكر هو ان الله تعالى جعل الدين دينين الحق والباطل فقال لكم دينكم ولى دين وجعل الناس فريقين

فريقين فريق فى الجنة وهم المؤمنون وفريق فى السعير وهم الكفار باجمعهم وجعل الخصم خصمين فقال هذان خصمان اختصموا فى ربهم يعنى ان الكفار اختصموا مع المؤمنين والدليل على انا نسلم انهم فيما بينهم اهل ملل فيما يعتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين هم اهل ملة واحدة لان المسلمين يعترفون برسالة محمد عليه السلام والقرآن والكفار باجمعهم ينكرون ذلك وبه كفروا فكانوا فى حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكانوا فى هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفيه بحث اما اولا فلان كفر منكرى التوحيد انما هو لشركهم لا لانكارهم رسالة محمد عليه السلام فانهم قبل مبعثه كانوا كافرين ايضا واما ثانيا فلان اهل الاهواء متفقون فى الاعتراف بالانبياء والكتب واختلافهم انما هو فى تأويل الكتاب والسنة كما صرح به بخلاف ملل الكفار فانهم مختلفون فى الاعتقاد فى التوحيد وفى الانبياء والكتب * حاشية عجم * * * * * * * * * * * * قوله

(و) الرابع (اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربى والذمى) فاذا مات الحربى فى دار الحرب وله اب اوابن ذمى فى دار الاسلام اومات الذمى فى دار الاسلام وله اب اوابن حربى فى دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمى من اهل دار الاسلام والحربى من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث فى ماله ملكا ويدا وتصرفا (اوحكما كالمستأمن والذمى اوالحربيين من دارين مختلفين) اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربى اذا دخل فى دار الاسلام بامان فهو والذمى فى دار واحدة حقيقة لكنهما فى دارين مختلفين حكما لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة فى دارنا بخلاف الذمى فلا توارث بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ما له لورثته الذين فى دار الحرب لان حكم الامان باق فى ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمى ولا وارث له على ما مر * واما مثال الثانى فان حمل كما قيل على ان الحربيين فى داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله اوحكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم فى دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمى لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضى كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما * وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين لكنهما فى دار الاسلام بالاستيمان فهما فى دار واحدة حقيقة وفى دارين مختلفتين حكما لم يتجه على ماذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا فى دارين وان كان الاولى به ح ان يقول اوالمستأمنين بدل اوالحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين * والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا فى داريهما كان الاختلاف فى الدار حقيقيا وان كانا فى دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه فى داره التى خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان فى دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين

ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية * * * * * * والدار

(قوله) لم يرث احدهما من الآخر اما عندنا فلما سيأتي من انتفاء الولاية بينهما واما عند الشافعي فلاختلاف الدينين حكما ولهذا اذا مات قريب الحربي في دار حرب اخرى لا يرثه عندنا ويرث عنده (قوله) لكنهما في دارين مختلفتين حكما بدليل ان من قتل مستأمنا لا يجب عليه القصاص ومن سرق من ماله لا يقطع يده ومن زنا بها لا يجب عليه الحد * حاشيه عجم * (قوله) لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها الى آخره كالمرتد فانه يعد من اهل الاسلام حكما فيما ينتفع به وارثه ولا يتمكن من استدامة الاقامة على الكفر ولهذا يرثه الوارث المسلم ولا يرث من الكفار كما مر * حاشيه عجم (قوله) فان حمل على ما قيل على ان الحربيين الى آخره القائل هو الشارح البهشتي وانما حمله عليه بناء على المثال الذي ذكره وهو قوله فلا يرث الحربي الرومي من مورثه الحربي الهندي اذا مات في الهند ولذلك قال في بيان الاعتراض وهذا المثال صريح في كونه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وايراده بعد قوله او حكما يقتضي ان يكون الاختلاف فيه حكما اذ لا شك انه لا يمكن حمله على الاحتمال الثاني * حاشيه عجم (قوله) وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما فيه منع لان اختلاف الدارين حقيقة ليس معناه ان يكون الدارين مختلفتين بذاتيهما بل ذلك امر اعتباري يحصل من اختلاف المنعة والملك ولهذا يجوز ان يتعدد دار ان مختلفتان حقيقة وعد دار الاسلام دارا واحدة وان اختلف المنعة والملك (قوله) لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان الاولى ان يقال لكنهما في دار من داريهما او في دار اخرى من ديار الحرب اذ لا يرد عليه ترك الاولى (قوله) وان كان الاولى به حينما كان الاولى حينئذ لانه اطلق الحربي في مثال الاتحاد حقيقة واراد به من لم يدخل دار الاسلام بالاستيمان ثم اطلق المستأمن على من دخله بالاستيمان وذلك يقتضي التعبير عن الداخلين دارنا بالاستيمان بالمستامنين دون الحربيين * حاشيه * * * * * * * * * * * * قوله

(والدار انما يختلف باختلاف المنعة) اي العسكر (و) اختلاف (الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم) كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستعل كل منهما قتال الاخرى واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر فقتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم ويتباينوا ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا

اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تأريخ الموت كما فى الغرقى والحرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا فى آخر الكتاب * باب

(قوله) باختلاف المنعة والملك قدم اختلاف المنعة وان كان الملك اصلا لان اختلافهم اصل فى انقطاع العصمة الذى هو مبنى عدم التوارث لان المنعة كالشرط لامارة الملك فهو كتقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلوة لانه لايتصور وجود الملك بدون المنعة * حاشيه عجم (قوله) وليس اختلاف الدارين بمانع من الارث عند الشافعى اى اختلاف الداربن بالمعنى المذكور ليس بمانع عنده وانما قلنا ذلك لان الشافعى لايقول باختلاف الدارين بل يقول الدنيا كلها دار واحدة فيرث المشرقى من المغربى اذا اتحدا ملة (قوله) دون المسلمين اى اختلاف الدارين بالمعنى المذكور بين المسلمين بان يكون ملك الدارين ومنعتهما مسلمين غير مانع من الارث واما اذا كان اختلاف الدارين بين المسلمين بان يكون احدهما فى دار الاسلام والمسلم الآخر فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فذلك يمنع التوارث بينهما لانهما فى دارين مختلفتين حقيقة لوجود شرائطه وحكما لانه غير ممكن من الرجوع الى دار الاسلام لانه امن بالامان الاول فلا يمكن ان يجعل كانه فى دار الاسلام كذا قيل والاصح ما قيل من ان هذا كان فى بدأ الاسلام حين كانت الهجرة واجبة والولاية بين المهاجرين ومن لم يهاجر منتفية لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا فحيث انتفت الولاية التى يبتنى عليها الميراث انتفى الميراث ايضا فاما اليوم فينبغى ان يتوارث لانتساخ حكم الهجرة لقوله عليه السلام لاهجرة بعد الفتح وقوله عليه السلام المهاجر من هاجر الى ما نهى الله تعالى عنه قال بعض الشارحين ثم اعلم ان اختلاف الدارين يؤثر فى حق الكفار ولا يؤثر فى حق المسلمين حتى لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها يرث ورثته الذين كانوا فى دار الاسلام وكذلك المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ومات فيها ولم يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا فى دار الاسلام وفيه بحث لان ما ذكره من قبيل اختلاف الدارين حقيقة واتحاده حكما وذلك ليس من اختلاف الدارين المانع للارث لان اختلاف الدارين ثلثة اقسام الاول الاختلاف حقيقة وحكما والثانى الاختلاف حكما فقط وهذان الاختلافان يمنعان الارث والثالث الاختلاف حقيقة فقط وهذا لايمنع الارث فتأمل * عجم (قوله) ولم يتعرض الشيخ آ اشارة الى جواب ما قيل ان موانع الارث خمسة ترك الشيخ واحدة منها هذا واعترض ايضا بانه بقى هناك مانع آخر وهو جهالة الوارث لالتباسه بغيره وذلك يكون فى خمس مسائل اولها مثل ان يضع رجل ولده فى فناء المسجد ليلا ثم يندم صباحا فيرجع ليأخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من هو منهما ومات قبل ان يعرفه فانه لايرث واحد منهما ويوضع ماله فى بيت المال وثانيهما امرأة ارضعت صبيا مع ولدها فماتت ولم يعلم ولدها فانه لايرثها واحد منهما وثالثها حرة وامة ولدت كل منهما ولدا فى بيت مظلم ولم يعرف ولد الحرة لايرثها واحد منهما بل يسعى كل منهما فى نصف قيمته لمولى الامة ورابعها مسلم ونصرانى استأجرا لارضاع ولديهما ظئرا واحدا فكبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصرانى فالولدان مسلمان ولا يرثان من ابويهما وهذه المسئلة ايضا مثال لعلو الاسلام وخامسها رجل له ابن من حرة وابن من امة

الغير فارضعتهما ظئر حتى كبرا ولم يعرف ولد الحرة فهما حران ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته لمولى الامة فالاولى ان يجاب بان المقصود بيان الموانع بعد تحقق العلم بالوارث وسبب الارث والامر فيما ذكر ليس كذلك * حاشيه عجم * * * * * * قوله

باب معرفة الفروض ومستحقيها (الفروض المقدرة) اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة (فى كتاب الله تعالى ستة الاول النصف) وقد ذكره فى ثلثة مواضع فقال وان كان اى البنت واحدة فلها النصف وقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ماترك (و) الثانى نصف النصف وهو (الربع) المذكور فى موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم (و) الثالث نصف نصف النصف وهو (الثمن) وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم (والرابع الثلثان) وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان (و) الخامس نصف الثلثين وهو (الثلث) الذى ذكره فى موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث (و) السادس نصف نصف الثلثين وهو (السدس) المذكور فى ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال الله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس وقال فى حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس * * * * * * واصحاب

(قوله) اى السهام المعينة فى باب الميراث اه انما فسر كلام المص به لان المراد من المستحقين ههنا اعم ممن ثبت استحقاقه بالكتاب او السنة او الاجماع والمتبادر من المقدرة المعينة والتعيين فى كتاب الله تعالى لمن ثبت فرضه بالسنة او الاجماع وان كان سهمها مذكورة فيه فلذلك نسب التعيين الى باب الميراث مطلقا والذكر الى كتاب الله تعالى * وانى (قوله) فى باب الميراث اشارة الى ان السهام المعينة فى كتاب الله تعالى مطلقا ليست منحصرة فى السنة المذكورة بل المنحصر فيها السهام المعينة فى باب الميراث وفى قوله فى كتاب الله اشارة الى ان الفروض المعينة فى باب الميراث غير منحصرة فى السنة المذكورة بل المنحصر فيها هى الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى واما الفروض المقدرة بالاجماع وهى ثلث ما يبقى الذى هو سهم الام فى احدى حالاتها الثلث وسدس الجدات والفروض الحاصلة بالعول كالسبع والتسع وغيرهما فخارجة عنها (قوله) المذكورة اشارة الى ان القرآن اعنى قوله فى كتاب الله تعالى ليس متعلقا بالمقدرة كما هو المتبادر واليه ذهب بعض الشراح بل متعلقه محذوف وانما حمله عليه تنبيها على ان كتاب الله تعالى هو الكلام اللفظى وليوافق قوله وقد ذكره واخواته اذ لاشك انه لايحسن ان يقال بدلهما وقدره او المقدر فتأمل (قوله) الاول النصف انما قدم النصف على الثلثين مع انه اكثر منه لانه نصيب وارث واحد بخلاف الثلثين ولانه كسر مفرد بخلافه (قوله) اى البنت هذا تفسير للضمير باعتبار المعنى لان مرجعه

مرجعه البنت فان ضمير فان كن راجع الى الاولاد وتأنيثه اما باعتبار الخبر او على تأويل المولودات فضمير كانت راجع الى الولد وتانيثه ايضا اما باعتبار الخبر اوعلى تأويل المولودة * حاشيه عجم (قوله) اى اولاد الام قد تنن الشارح فى هذا المقام ففسر الضمير تارة وقدم عليه ما استغنى به عن التفسير اخرى وقد اشرنا الى ان الاخير اولى * عجم * قوله

(واصحاب هذه السهام) اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدليل (اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج) قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت (وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لاتدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد) قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت ابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها فى القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب * لايقال تقديم الاب فى الرجال يقتضى تقديم الام فى النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس * وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتى لاتدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذى تدخل فى نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتى بالذى لاتدخل فى نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها الى الميت عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام اوبمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب اوبخلط منهما كام ام الاب وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجد الصحيح فى الاجداد فاذا دخل فى نسبتها اليها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتسبة بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست هى بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هى من ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض * * * (اما الاب

(قوله) اى مستحقوها انما فسره به لينتظم الكلام فان عنوان الباب معرفة الفروض ومستحقيها وليكون توطئة لقوله سواء علم استحقاقهم اه ولينتفع توهم ماينبادر من قوله اصحاب السهام وهو كونهم صاحب سهم بالفعل (قوله) سواء علم استحقاقهم آه يريد ان هذه السهام وان كانت كلها مذكورة فى كتاب الله تعالى لكن الاستحقاق لها ليست كذلك بل قد تبين الاستحقاق منهم بدليل آخر كالسنة

والاجماع على ماتبين من قبل * عجم (قوله) سواء علم اشارة الى وجه تعميم الكلام فيما سبق بان تفسير قوله المقدرة بالسهام المعينة فى باب الميراث * وانى (قوله) اثنى عشر نفرا اى جماعة فان النفر يستعمل فى معنى الجماعة فلا يتوجه عليه مايقال من انه يلزم التنافى بين قوله اثنى عشر وبين قوله نفرا لان النفر لا يطلق على ما فوق العشرة على ان هذا ساقط من اصله لان المعتبر فى تمييز اثنى عشر ان يكون المميز جزأ منه فكما يصح ان يكون الفرد جزأ منه فى اثنى عشر رجلا يصح ان يكون الجماعة جزأ منه وكما لاينافيه افراد رجلا كذلك لاينافيه تعدد نفرا لايقال لوكان المناسب ما ذكر لما افرد فى التفصيل بقوله للاب حالة كذا لانا نقول المراد من الاب حقيقة الاب وهذا يغنى غناء الجماعة ومما ذكرنا يعلم انه لاحاجة الى ان يقال نفسا بدل نفرا كما ظنه بعضهم * وانى (قوله) اربعة هذا وقوله ثمان اى كل واحد منهما بدل من اثنى عشر بدل البعض من الكل والحصر فيهما استقرائى وما ذكر فى وجه انحصار الرجال فى الاربعة من ان استحقاق الرجال اما ان يكون بالسبب او بالنسب فان كان بالسبب فهو الزوج وان كان بالنسب فلا يخلو اما لايكون عصبة قط او يكون والاول هو الاخ لام والثانى اما ان يكون وارثه بواسطة اولايكون والاول هو الجد والثانى هو الاب وجه الضبط تقليل الانتشار وكذا ما قيل فى انحصار النساء فى العدد المذكور من ان استحقاقها اما بالسبب فالزوجة اوبالنسب فاما بلا واسطة فبنت ان نسبت الى الميت وام ان نسب اليها الميت اوبواسطة فبنت الابن ان نسبت الى الميت والجدة الصحيحة ان نسبت الميت اليها والاخوات ان نسبت هى والميت الى غيرهما فان كانت عينا فاخت لابوين وان كانت علة فاخت لاب وان كانت اخيف فاخت لام * حاشيه عجم (قوله) وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى هذا يقتضى تأخير الزوجة عن سائر النساء لكن المقصود من امثال هذه التعليلات ذكر وجه الترتيب الواقع لاانه لاوجه لغيره من الترتيبات ولهذا غير هذا الترتيب فى بعض الفرائض فقدم من الرجال الزوج ومن النساء البنت وفى بعضها قدم الام على غير الزوجة من النساء * حاشيه عجم (قوله) لانها اصل الولادة الزوجية وان كانت اصل الولادة لكن كونها اصلا للولادة ليس بذلك العنوان والاعتبار بل باعتبار الامومة وعنوانها اذ الزوجة انما هى للزوج لا للاولاد فالمناسب لذلك الاعتبار تقديم الام والاولى ان يقال انما قدم الزوجة لانها اصل للبنت التى يجب تقديمها لكونها اقرب الى الميت من غيرها كالابن * منه (قوله) لايقال آه قال بعض محققى الشراح ماذكر من وجه تقديم الاخت لام عليها يكفى لتقديم الاخوات على الام فلا مساغ لهذا الاشكال وانت خبير بان مقصود السائل من هذا السؤال هو ان الام من النساء بمثابة الاب من الرجال فقضية المناسبة تقتضى ان يذكر الام حيث ذكر الاب وحين كان ذكر الاب مقدما فينبغى لذلك ان يذكر الام مقدما ولاشك ان رعاية المناسبة اولى من تركه والتشبث بما لايخلو عن ضعف ضعيف ولاشبهة ان اعتبار هذا الوجه لا يتوقف على ان لا يكون ما ذكر من وجه التقديم كافيا فتأمل حاشيه عجم (قوله) من وجه فان معرفة نصيب الام عند وجود الاختين يتوقف على معرفة نصيب الاختين فان قلنا باتحاد نصيب الاختين والاخوات كما ذهب اليه الجمهور كان نصيب الام مع الاختين السدس كما هو مع الاخوات وان لم نقل به كما هو مذهب ابن عباس كان نصيب الام الثلث ويحتمل ان يكون معناه معرفة نصيب الام اذا كانت مع الاخوات يتوقف

يتوقف على معرفة نصيب الاخوات الذى هو السدس الذى حجبهن الاب عنها وبما ذكرنا يندفع ماقيل يرد على توقف معرفة نصيب الام على معرفة نصيب الاخوات مع ظاهر هذا وقد وقع هذه العبارة فى بعض الشروح هكذا لانا نقول قد كان من النساء من يفتقر معرفة نصيب الام الى معرفتها كالاخوات دون العكس وعلى هذا لا يبقى توقف فى ذلك التوقف لكن يبقى التوقف فى ان افتقار معرفة نصيب الام الى معرفة نصيب الاخوات هل يوجب تقديمهن عليها ام لا والظاهر انه لايوجبه فتأمل * حاشيه عجم (قـــوله) وفسرها بالتى لم تدخل اه لايقال المناسب لتفسير الجد الصحيح بما ذكر ان يفسر الجدة الصحيحة بالتى لاتدخل فى نسبتها الى الميت ام لانا نقول المدلى فرع المدلى به فى قرابته الى الميت والانثى فرع الذكر لان حوا خلقت من ضلع آدم عليهما السلام فاذا كان المدلى فوق المدلى به بان يكون الاول ذكرا والثانى انثى انقلب الاصل فرعا والفرع اصلا فتكون فاسدا واما اذا كان المدلى والمدلى به مثلين بان يكون ذكرين او انثيين او كان المدلى دونه بان يكون انثى والمدلى به ذكرا يكون صحيحا مستقيما فلانسرى الفساد الى الجدة الا من قبل الجدة فلذلك فسرها بالتفسير المذكور

ميـــــت	ميـــــت	ميـــــت
ام ام	اب اب	اب
ام ام	ام اب	ام
ام	ام	ام
ميـــت	ميـــت	
ام	اب	
اب	ام	
ام	اب	
	ام	

(اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق) اى الخالص عن التعصيب (و) هو (السدس وذلك مع الابن اوابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب) معا (وذلك مع الابنة اوابنة الابن وان سفلت) وبيان ذلك انه قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ممانرك ان كان له ولد وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعنى السدس والباقى للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقى فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن اوابنه (والتعصيب المحض) وذلك (عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) وذلك لقوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقى للاب فيكون عصبة * (والجد

(قوله) اما الاب فله احوال ثلث المناسب لقوله باب معرفة الفروض ومستحقيها ان يقال هنا اما مستحقوا النصف فثلثة الزوج والبنت والاخت وهكذا فى البواقى كما وقع فى بعض الفرائض لكنه نبه على مستحقيها بان بين احوال كل من مستحقيها سواء كانت تلك الاحوال من تلك الفروض اومن غيرها تعميما للفائدة وتتميما للعائدة فلا يرد عليه ان التعصيب المحض والتعصيب الذى يكون مع الفرض ليست من الفروض المذكورة (قوله) الفرض المطلق عبر عن الفرض الخالص عن التعصيب بالفرض المطلق ولم يعبر عنه بالفرض المحض كما عبر عن التعصيب الخالص عن الفرض بالتعصيب المحض مع انه هو اللايم للمعنى تنبيها على ان الفرض عند الاجتماع مع التعصيب سابق عليه فيكون التعصيب قيدا له فاذا لم يجتمع معه يكون فرضا مطلقا عن التقييد فتأمل (قوله) وبيان ذلك يريد ان فى كلام المص ههنا خفاء يحتاج الى بيان وذلك لانه قد صرح بان للاب اذا كان مع الابن اوابن الابن وان سفل السدس واذا كان مع البنت اوبنت البنت وان سفلت الفرض والتعصيب مع ان الاية التى يستدل بها تدل على ان له فى الحالتين السدس فقط لان اسم الولد يتناول البنت ايضا * ومحصل ما ذكره فى بيانه ان الاية وان دلت على ذلك لكن زيد فى الحالة الثانية على السدس التعصيب بالخبر المشهور الذى يجوز به الزيادة على النص عندنا وهو الحديث المشهور فانه يدل على ذلك كما بينه ولايدل على زيادته عليه فى الحالة الاولى فلذلك زيد فى احديهما التعصيب دون الاخرى وبهذا يندفع ما قيل ان الاية تدل على ان للاب السدس مع الولد وهو يعم الذكر والانثى فتخصيصه بالابن تخصيص من غير مخصص واعلم ان المراد من الولد ههنا من يتفرع من الاب مجازا فيتناول الذكر والانثى والصلبى وغيره فلا يرد عليه ان الولد ان كان مجازا فى النافلة كما هو الظاهر تكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان كان حقيقة فيها ايضا يكون من عموم المشترك وكلاهما غير جائز * حاشيه عجم (قوله) والتعصيب المحض وذلك آه ترك المص لفظة ذلك فى هذه الحالة وذكرها فى الاوليين اشارة الى عدم تعين السهم فيها من حيث التقدير والى تعينه فيهما فى الجملة وذكرها الشارح بناء على تعينه فى نظم الكلام وان لم يكن متعينا بذلك الاعتبار رعاية للتناسب بينهما وبين اختيها ولكل وجهة موليها * فلايرد ماقيل لما كان ما استحق فى الاوليين متعينا وهو السدس وفى الثانية غير معين وهو التعصيب والاصل فى الشار اليه ان يكون معينا ذكر فيهما اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يتنبه لذلك زاد ههنا من عند نفسه عبارة ذلك انتهى على ان التعين فى السدس مع التعصيب غير ظاهر لان مجموع المتعين وغير المتعين غير متعين اللهم الا ان يراد بالتعين التعين فى الجملة وهو التعين باعتبار الجزء وهو السدس على ما اشير فى اول الكلام (قوله) اذ يفهم منه ان الباقى للاب لانه اضاف الوراثة عند عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فتعين الباقى للاب وهذا اصل مطرد فان المال اذا اضيف الى اثنين وبين نصيب احدهما كان ذلك بيانا ان للاخر الباقى منه كما فى المزارعة والمضاربة فانه متى بين نصيب احد الشريكين كالثلث اوالربع تبين ان ما بقى للشريك الاخر وانى * * * * قوله

(والجد الصحيح هو الذى لايدخل فى نسبته الى الميت ام كالاب) عند عدمه فى ثبوت تلك

تلك الاحوال الثلث بل فى جميع احكام الميراث (الا فى اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى) الاولى ان ام الاب لاترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فان لها ثلث الباقى عنده ايضا والثالثة ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولايسقطون مع الجد الا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابى يوسف وليس للجد ذلك الولاء بل الولاء كله للابن فلافرق بينهما عند سائر الائمة اذلايأخذان شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما فى عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا فى خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام (ويسقط) الجد (بالاب لان الاب اصل فى قرابته الى الميت) واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل فى قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التى ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا * * * ولما

(قوله) عند عدمه قيد به لئلا يتوهم من التشبيه المساواة فى درجة التوريث ولينفع ما يتوهم من ان صلاحية الاستثناء فى خمس مسائل وذلك لان السقوط بالاب حالة اخرى مخصوصة للجد ايضا وعمم الكلام بقوله بل فى جميع احكام الميراث بعد قوله فى ثبوت تلك الاحوال الثلث ليظهر دخول المستثنى فى المستثنى منه لان المسئلة يطلق على الحكم وقيد احكام بالميراث لان الجد يفارق الاب فى اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث * الاولى ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده * والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد * والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل فيه الجد دون الاب * والرابعة ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد هكذا قيل ولك ان تقول وكذا ولاية الصغير للاب اذا اجتمع مع سائر اوليائه وللجد والاخ عندهما اذا اجتمعا وكذا نفقة الصغير على الاب اذا اجتمع مع الام وعلى الجد والام اثلاثا بقدر الميراث اذا اجتمعا * حاشيه * وانى (قوله) بل فى جميع احكام الميراث انما قيد بذلك لان الجد يفارق الاب فى اربع اخرى سوى الاربع المستثناة فى ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الارث وهى ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون اسلام جده وان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد وان من اوصى لاقرباء فلان يدخل فيه الجد دون الاب وان الاب اذا اعتق يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ورواية الحسن فى المسائل الاربعة يخالف ظاهر الرواية (قوله) فالاولى مقتضى الحوالة ان لايذكر المسائل الاربع ههنا لكن الشراح يذكرونها تسهيلا للمستفيدين وتيسيرا على المشتغلين حاشيه عجم (قوله) وقد يدفع فيه اشارة الى عدم دفعه عن عبارة الكتاب وقد يدفع ايضا بالفرق بين الصورتين فان جهة الارث فى الاب والجد متحدة بخلافها فى الام واولادها اذ جهة ارث الام الامومة وجهة ارث اولادها الاخوة والاختية وانت خبير بان هذا ايضا دليل برأسه لاتوجيه للدليل الذى ذكره المص * ودفع ايضا بان المراد من القرابة القرابة المخصوصة وهو كون الميت

جزأ من الجد ولاشك ان الاب اصل فى هذه الجزئية وهذا ايضا من النمط السابق حاشيه عجم (قـــوله) وقد يدفع آه حاصله انه لما ذكر اولا عصوبة الاب وثانيا ان الجد كالاب فى جميع الحالات الا فى مواضع متعددة فهم منه ان المراد بالقرابة فى هذا الدليل القرابة من جهة العصوبة التى ترجح بزيادة القرابة فلايكون هذا الجواب تغييرا للدليل على ماظن اذ قرينة المقام وسياق الكلام معين للمرام واما الجواب بالفرق بين الاصل والواسطة وتخصيص الاصالة بالاب فغير ظاهر فان اصل الشئ ما يتوقف عليه ذلك الشئ مطلقا ولايخفى ان انتساب اولاد الام الى الميت موقوف على الام كتوقف انتساب الجد على الاب ولما كان المقام ايضا مقام ترجيح العصبة بزيادة القرب فى الدرجة اكتفى الشارح بها ولم يتعرض بقوة القرابة وانما قلنا المقام مقام الترجيح لان المقصود اثبات سقوط الجد بالاب وهذا انما يتأتى بذلك الترجيح فيكون قوله التى ترجح بزيادة القرب كافيا فى المقام وان توهم خلافه حاشيه واتى (قـــوله) التى يترجح بزيادة القرب المناسب للاسلوب ترك هذه الزيادة ومعنى قوله التى يترجح بالقرب اى يقع فيها الترجيح بالقرب فان الترجيح بين العصبات انما هو بالقرب ان وقع التفاوت بينهم والا فيفوت القرابة واكتفى بالاول هونا لان الكلام فى المتوافقين فيه اونقول معناه التى يترجح فى الاب بالنسبة الى الجد بزيادة القرب فان العصوبة وان كانت موجودة فى الجد ايضا لكنها فى الاب ينقسم الى زيادة القرب فيترجح بها على العصوبة المحضة وهذه العلة لا تجرى فى الام بالنسبة الى اولاد الام فلذلك لا تحجبن عجم * * قوله

ولما اراد ان يذكر الاخ لام فى فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له فى الاحكام عمم الكلام كثلا يحتاج الى ذكرها فى فصل النساء فقال (واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ اواخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابى وله اخ اواخت من الام (والثلث للاثنين فصاعدا) لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث (ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء) اما فى القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما يأخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلث واما فى الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان اومؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا اواناثا اومختلطين استحقوا الثلث ولايخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة (ويستوون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق) لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط فى ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى يابنى آدم والجد داخل فى الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء * ثم لفظ الكلالة فى الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله * فاليت لاارثى لها من كلالة * ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة

قرابة الولاد * ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا * وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين * * * * واما

(قوله) واما لاولاد الام لما شارك الجد الاب فى اكثر احواله قال والجد كالاب ثم عاد الى الاسلوب الاول فقال واما وهكذا فعل فى فصل النساء * حاشيه عجم (قوله) وان كان رجل اى الميت (يورث) اى يورث منه من ورث صفة رجل (كلالة) خبر كان او يورث خبره وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا او مفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد والولد ويجوز ان يكون الرجل الوارث ويورث من اورث وكلالة من ليس بوالد ولا ولد وقرئ يورث على البناء للفاعل فالرجل الميت وكلالة يحتمل المعانى الثلثة فعلى الاول خبر او حال وعلى الثانى مفعول له وعلى الثالث مفعول به * تفسير فاضى (قوله) وان كان رجل اى الميت وهو اسم كان وقوله ويورث بفتح الراء صفة الرجل وقوله كلالة خبرها وقوله او امرأة عطف على رجل تقديره وان كان رجل يورث منه كلالة او يورث خبرها وكلالة حال من ضمير يورث او كان تامة ورجل فاعلها ويورث صفة رجل وكلالة حال من ضمير يورث * تفسير كواشى (قوله) ويدل عليه قراءة ابى نسبة القراة الى ابى تدل على انفراده بها وقد وقع فى سائر الشروح انها قراءة سعد بن وقاص فالوجه انهما قرآها لكن لم يطلع راوى كل منهما على قراءة الاخر وسيجئ لهذا وجه آخر * واعلم ان الشارح قال اولا المراد اولاد الام اجماعا ثم قال ويدل عليه اه فاشار الى ان لذلك دليلين احدهما الاجماع والاخر قراءة الصحابى وقدم الاجماع نظرا الى عدم تواتر تلك القراءة * وقد وقع فى بعض الشروح اما بالاجماع او بدليل قراءة سعد باو وفيه اشارة الى ان كلا منهما دليل مستقل فاو للتخيير * وفى بعضها ثبت ذلك بقراءة سعد فاكتفى باحد الدليلين وكانه نظر الى ان الاجماع لابد له من سند والظاهر ان السند هو تلك القراءة * واما التوفيق بين ما وقع فى هذا الشرح من قراءة ابى وما وقع فى سائر الشروح من قراءة سعد فهو ان القراءتين واقعتان كما مر فى نظيره والفرق بينهما هو ان قراءة ابى اواخت من الام بتعريفها وقراءة سعد او اخت من ام بتنكيرها * حاشيه عجم (قوله) ولا يخفى عليك الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد كما يفهم مما ذكر فينبغى ان يكتفى به واما ما ذهب اليه الشراح فاطبة من انه انما لم يكتف باحدهما لوجود كل منهما بدون الاخر وبينوا ذلك بان الميت اذا ترك جدا واخا لابوين واخا لاب فالثلثة تتساوون فى القسمة ولا تتساوون فى الاستحقاق لان الجد اذا اخذ نصيبه يأخذ الاخ لابوين ما فى يد الاخ لاب لانه حاجبه فقد وجد ههنا التساوى فى القسمة بدون التساوى فى الاستحقاق والاولى ان يمثل لهذا بان الميت اذا ترك زوجا وابا فهما متساويان فى النسمة وعند الانفراد لا يستويان فى الاستحقاق فان الزوج لا يستحق الا النصف والاب يستحق الكل وفيه ايضا ما فيه وبان الاخت لابوين يستحق النصف مع البنت وكذا الاخ لابوين يستحقه معها ولا يستويان فى القسمة عند الاجتماع بل يكون للذكر مثل حظ الانثيين فليس بشئ اذ هو بحث خارج عن المقام لان الكلام انما هو فى مساواة اولاد الام فى القسمة والاستحقاق واستلزام كل منهما للاخر وعدم استلزامه له لا فى ان المساواة فى احدهما يستلزم المساواة فى الاخر مطلقا ولا شك ان مساواتهم فى الاستحقاق اعم من مساواتهم فى القسمة كما نبه اليه

الشارح فيوجد الاولى بدون الثانية من غير عكس * حاشية عجم (قوله) بالاتفاق متعلق بالجد فقط وهو اشارة الى ان سقوط اولاد الام بالجد ليس مختلفا فيه كسقوط بنى الاعيان والعلات فانه مختلف فيه كما مر سابقا وهذا متفق عليه (قوله) كما علم من الاية لا يخفى ان دلالة الاية على ذلك انما هو على قراءة من يقرأ يورث على صيغة اسم الفاعل واما على قراءة من يقرأ على صيغة اسم المفعول فالكلالة هو الميت فح لا يكون للاية دلالة على ماذكر * حاشية عجم (قـــوله) اجمالا فيه بحث لان المروى من ابن عباس فى اظهر الروايتين ان الكلالة ماسوى الولد فانه قد روى عطاء انه قال سالت ابن عباس رضى الله عنه عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب وقال انكم اعلم ام الله قال الله تعالى قال الله يفتيكم فى الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد فاما ان يقال هو مبنى على الرواية الاخرى عنه وان كانت ضعيفة او يقال المراد بالاجماع اجماع المتأخرين من المجتهدين كابى حنيفة والشافعى وغيرهما (قـــوله) لقوله تعالى فان قلت دلالة الاية على اشتراط عدم الولد فقط ظاهرة كما ذهب ابن عباس فكيف يصح الاستدلال بها على عدم الولد والوالد جميعا كما فعله الشارح قلت قد ذهب بعضهم الى ان المراد بقوله ليس له ولد الولد والوالد جميعا لان اسم الولد مشتق من الولادة فيطلق على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد وانت خبير بان هذا خلاف اللغة والعرف والحق ان الاستدلال على عدم الولد ليس بالاية بل بالسنة على ما ذهب اليه صاحب الكشاف اولا حيث قال بين حكم انتفاء الولد وكل حكم انتفاء الوالد الى بيان السنة وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى عصبة ذكر الاب اولى من الاخ وليسا باول حكمين بين احدهما بالكتاب والاخر بالسنة واما ما ذكره ثانيا من انه يجوز ان يدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا اورث الاخ عند انتفاء الاقرب فالاولى ان يرث عند انتفاء الابعد فليس بشىء لان الكلام انما هو فى اشتراط ارث اولاد الام بعدمهما لافى انهم يرثون مع عدمهما كما صرح به ولا شك انه لا يلزم من اشتراطه بعدم الولد اشتراطه بعدم الاب لانه لا يلزم من توقفه على عدم القوى توقفه على عدم غيره ممن هو دونه فانه يجوز ان يرث مع الوالد ولا يرث مع الولد لضعف الوالد بالنسبة الى الولد وكذا ذكره ثالثا من ان الكلالة يتناول انتفاء الوالد والولد جميعا فكان ذكر انتفاء احدهما دالا على انتفاء الاخر لان الكلالة اما اسم لقرابة من عدا الولد والوالد او للميت الذى لا ولد له ولا والدا اولا لمخلفين الذين ليس فيهم ولد ولا والد كما صرحوا به واما انتفاء الولد والوالد فلازم لتلك المعانى وليس معنى من معانيها وانى (قـــوله) فاليت لا ارثى آه البيت للاعشى وتمامه ولا من حفى حتى تلاقى محمدا البيت من الايلاء وهى القسم لا ارثى بالثاء المثلثة بمعنى لا ارحم لها اى للناقة من كلالة اى من اعياء من كثرة المشى ولا من حفى يقال حفى يحفى بالحاء المهملة من باب ضرب اذا رق جلد رجل من كثرة المشى ويروى من وجى بالجيم اى من وجع فيها حتى تلاقى بالسكون للضرورة اذا الرفع بعد حتى مشروط بارادة الحال وهى غير مناسب ههنا وقد يروى حتى يلاقى احمدا بالنصب * * * * * (قوله)

(واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) اى عند عدمهما معا

معا ولذلك عطف بالواو (والرابع مع الولد او ولد الابن وان سفل) اى يكفى وجود احدهما فى ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام * * * * * قوله

(قوله والرابع مع الولد سواء كان من هذا الزوج او من غيره واعلم ان الواحد من الازواج والجماعة فى استحقاق سهم الازواج على السواء حتى ان جماعة لو ادعوا نكاح امرأة ولم يكن المرأة فى بيت واحد منهم ولا دخل بها واحد منهم ولا يعرف ان نكاحهم اول واقام كل واحد منهم البينة على نكاحها فمات المرأة قبل ان يقضى القاضى بشىء فان القاضى يقضى لهم بميراث زوج واحد ويقسم عليهم على السوية * حاشيه واني * * * قوله

فصول النساء (للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل) وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا فى النظم المذكور هناك وقد روعى بين نصيبى الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين (واما لبنات الصلب فاموال ثلث النصف للواحدة) وهذه مصرح بها فى الآية (والثلثان للاثنتين فصاعدا) والمنصوص عليه فى القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك * واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رضى الله عنهما حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثالثة الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان فى الجملة وليس ذلك الا فى حال انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للانثيين اعنى الثلثين اى لا يتجاوزنه * الثانى ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز * الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان (ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن) (لقوله تعالى) يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة * * وبنات

(قوله فصول النساء اشار بصيغة الجمع الى تعدد فصولها وتنوع ما يبين فيها بخلاف مباحث الرجال فان فى اكثرها جهة اشتراك من حيث العصوبة ولم يذكر فى حال كل منها فصلا على حدة ليكون الكلام فى احوال الرجال والنساء على نهج واحد * حاشيه واني (قوله فصول

النساء اى هذه احوال النساء عبر عن احوالهن بالفصول وذلك شائع ولذلك جمعه لانه مضاف الى الجمع فان احوال النساء وان كان جمعا لايقتضى ان يذكر فى فصول وعلى التقدير فلازم ان يذكر فصولا متعددة بعددها لا ان يذكر فصلا واحدا بلفظ الجمع * حاشيه عجم (قوله وهو ظاهر لانه تعالى شرط فى استحقاق البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين ولم يوجد المعلق عليه فى البنتين فلا يستحقان الثلثين واستدل على مذهبه ايضا بان الحاقهما بالواحدة اولى من الحاقهما بالثلث لان فى الحاقهما بالثلث ابطال شرط منصوص عليه والقياس لابطال النص باطل وفى اول الاية ما يدل على ان للاثنتين النصف لان الله تع قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وبنتين فللابن النصف وللبنتين النصف وهذا يدل على ان حظ البنتين النصف ولان النصف متعين والزائد عليه مشكوك * والجواب عن متمسكاته اما عن (قوله تعالى) فان كن نساء فوق اثنتين فيما فى الشرح وبان فى الاية والله اعلم تقديما وتاخيرا اى فان كن نساء اثنتين فما فوقها كما فى قوله عليه السلام لاتسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها اوذورحم محرم منها اى ثلثة ايام فما فوقها اوكلمة فوق مقحمة كما فى (قوله تعالى) فاضربوا فوق الاعناق اى الاعناق * واما عن قوله ولم يوجد المعلق عليه فى البنتين فهو ان تعليق الحكم بالشيء لايوجب نفيه عند عدم ذلك الشيء لجواز ان يثبت بدليل آخر وقد ثبت باشارة النص استحقاق البنتين للثلثين كما ذكر فى الشرح * واما عن قوله فالحاقهما بالواحدة اولى فهو انا لانسلم ذلك بل الحاقهما بالثلث اولى لان بين الاثنين والثلثة مجانسة من حيث انهما عددان بخلاف الواحد فانه ليس بعدد على ما بين فى علم الحساب * واما عن قوله والزائد عليه مشكوك فهو انا لانسلم ان الزائد مشكوك بل هو معلوم باشارة النص كما بين فى الشرح * حاشية عجم (قوله فهما اولى بذلك الاحراز فان قيل كيف صح قياس البنتين فى استحقاقهما الثلثين على الاختين مع انه لامدخل للقياس فى اثبات الفروض قلنا اثبات فرض الثلثين للبنتين انما هو باشارة النص كما بين فى الوجه الاول وبالقياس يتأكد ذلك الاستدلال او نقول لما جعل الله للاختين ثلثين ثبت استحقاق البنتين للثلثين ايضا بدلالة النص لان الحكم اذا ثبت فى الابعد بالعبارة يثبت فى الاقرب بالدلالة بالطريق الاولى * حاشية عجم * (قوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين آه كان اللايم للمقصود وهو بيان الحالة الثالثة لبنات الصلب ان يقول ومع الابن للانثيين مثل حظ الذكر اوللانثى نصف حظ الذكر لكنه اراد موافقته لنظم القرآن فقال ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الكلام وان كان مسوقا لبيان حظ الذكر من الاولاد الا انه يفهم منه تعيين حظ الانثيين مع اخيهما ايضا وذلك كاف فى غرضه فان قيل لم اختير ذلك الاسلوب فى نظم القرآن وهلاقيل فيه مثل ما قلنا قلت ليكون الابتداء ببيان حال الذكر لفضله اوللقصد الى بيان فضل الذكر وهذا الاسلوب ادل عليه اولانهم كانوا يورثون الذكور ويحرمون الاناث وهو السبب لنزول الاية فقيل كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلايتمادى فى حقهن حتى يحرمن مع المساواة فى القرابة * حاشيه عجم * وانما لم يقل ومع الابن لها نصف حظه مع ان المناسب للمقام ذلك للتبرك بنظم القرآن وللاشارة الى الدليل فى ضمن بيان الحكم * وانى * (قوله فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن فان قلت الاستدلال بالاية انما يتم اذا

اذا اريد بها بيان حالهما عند الاجتماع لا الانفراد وما الدليل على ان المراد حكم الاجتماع قلت الدليل على ذلك هو انه تعالى اتبعه حكم الانفراد حيث قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولانه لو كان حكم الانفراد للزم ان يكون للذكر عند انفراده مثل حظهما مع انه ليس كذلك اذ الابن يحرز المال كله عند انفراده * عجم * * * * * قوله

(وبنات الابن كبنات الصلب) فى ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال (ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب) فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن (ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين) هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى السدس من حق البنات فيأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات يصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن كبنات الصلبية مع ابن الابن (ولا يرثن مع الصلبيتين) عند عامة الصحابة اذ لم يبق معها شىء من حق البنات خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى (الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن) وحينئذ (يكون الباقى بينهن للذكر مثل حظ الانثيين) هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخالهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبى يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث التى فى درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحقاق جميع المال فكذا يعصبها فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء * وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لا يعصبهن بل الباقى كله لابن الابن ولا شىء لبنانه اذ لو جعل الباقى ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبى عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر ان كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم * واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين * وعن الثانى بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا يصرن عصبة به * هذا كله اذا كان

الغلام بجذافهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا فى ظاهر الرواية * وقال بعض المتأخرين لايعصبهن بل الباقى للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من فى درجته لامن هو اعلى منه فان ابن الابن لايعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان فى ارث العصبة يقدم الاقرب على الا بعد ذكرا كان الاقرب اوانثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا * ولنا ان هذه الانثى لو كانت فى درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لايرثن ومن فى درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا * والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال

(ويسقطن) اى بنات الابن (بالابن) بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبهما تم الاحوال الست لبنات الابن * * * ولو

(قوله فى ثبوت تلك الاحوال الثلث يريد ان المراد من المشابهة فى قوله كبنات الصلب المشابهة المخصوصة المذكورة لا المشابهة فى جميع الوجوه فلذا صح ان يقول بعد ذلك ولهن احوال ست لكن لايخفى ان المناسب ح ان يقال ولهن ثلث احوال اخرى فجميع احوالهن ست * حاشيه عجم (قوله والدليل عليها اى على كونها تكملة للثلثين ان حق البنات الثلثان على ما عرف من (قوله تعالى) فان كن نساء فوق اثنتين الآية وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس فما تاخذه بنات الابن يكون تكملة لها وبالجملة ما ذكره المصنف من قوله تكملة للثلثين ماخوذ من عبارة الحديث حيث روى ان النبى عليه السلام اعطى للبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السدس فسئل عن ذلك فقال تكملة لثلثين وما ذكره الشارح بيان لكونها تكملة للثلثين وليس اثباتا لاستحقاق بنات الابن السدس حتى يرد عليه انه لايثبت بهذا الدليل ذلك الاستحقاق (قوله ويصرن معها اى مع الواحدة الصلبية من العصبات لا ان اخذهن السدس بطريق الفرضية على ما عرف (قوله ولايرثن مع الصلبيتين قال ههنا ولايرثن وفى الحالة الاخيرة ويسقطن لانهن يستحقن الميراث فى هذه الحالة فى الجملة الا يرى انهن يصرن عصبة مع الغلام وفى الحالة الاخيرة ليس كذلك فانهن لايرثن فيها اصلا * حاشيه وانى (قوله وح يكون الباقى بينهم اشارة الى ان الواو للحال والجملة حال عن الفاعل والمفعول معا لان الاحوال لما كانت فى المآل ظروفا قد يعبر عنه بصيغة الظروف الايرى اذا قيل جاءنى زيد والشمس طالعة يكون المعنى جاءنى زيد حين طلوع الشمس اوحين الشمس طالعة واذا قيل رأيته راكبا يكون المعنى رأيته وقت راكبيته فمن زعم انه تغيير لعبارة النص فقد وهم (قوله هذه حالة ثالثة فيكون المستثنى من الحالات الاولى والمستثنى منه من الحالات الاخرى الا ان التعصيب فى الاولى مخصوص بالابن وههنا كما يكون بابن الابن يكون بابن العم ايضا على ماسيصرح به الشارح لايقال التصريح بابن العم يشعر ان لا يكون الحكم فى العم كذلك وفيه بحث لايخفى فان العم ان كان معصبا لها لايكون تخصيص ابن العم بالذكر مناسبا وان لم يكن معصبا يلزم ان ترث بنت الابن مع ابن الابن ولاترث مع من هو ابعد منه وهو العم وانه غير مناسب لانا

لانا نقول عم بنت الابن ابن الميت وبنت الابن تسقط بابن الميت على ما سيجئ فلا محذور ويعلم منه ان الابن فى قوله ويسقطن بالابن اعم من الصلبى وغيره مالم يكن محاذيا لهن فى الدرجة او اسفل منهن * وانى (قوله استحقاق الباقى من الثلثين وذلك لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن من البين فصار فيما بقى كانه ليست هناك بنت ويكون الحكم فيما بقى حكم الجميع اذا لم تكن هناك بنات الصلب * عجم (قوله فى استحقاق الباقى لان شان الابن ان يعصب بنتا معه فاذا اخذت الصلبيتان الثلثين يستحق الابن ومن معه الباقى لان التوريث بالعصوبة مقدم على الرد واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل من ان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن عن البين فصار فيما بقى كانه ليست هناك بنت ويكون الحكم فيما بقى حكم الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب (قوله وهما سببان مختلفان لايقال لادلالة فى الحديث على اتحاد السبب بل المفهم منه ان لا يزاد حق البنات على الثلثين مطلقا وانى (قوله فان ابن الابن لايعصب البنات قيل ان ما فيه مانعا وهو ان البنات فى تلك الصورة اصحاب الفروض واعترض عليه بان البنات انما تكون اصحاب الفروض اذا لم يجعلها الذكور عصبة فلايصح تعليل عدم جعلها عصبة بكونها اصحاب الفروض واجاب عنه هذا المعترض بان المراد ان المانع كون البنات اصحاب الفروض بالفعل وانت خبير بان هذا الجواب يرد عليه مثل ما ورد فان كونها اصحاب الفروض بالفعل موقوف على عدم تعصيب الذكور اياها بالفعل فالاولى ان يقال فى جواب العجيب مقدمة مطوية وهى كونهن اصحاب الفروض خبرلهن فان التعصيب لرعاية جانب الذكور لامحالة فلا يعدل عنه مالم يوجب موجب (قوله وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه آه فيه بحث فان عصوبة البنت فى هذه الصورة بسبب عصوبة الذكر فاستحقاق الثانى متقدم على استحقاق الاولى ذاتا فبعد الاستحقاق كيف يتصور الحرمان * حاشيه وانى (قوله الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة آه قيل القياس على الاخت وابن الاخ غير صحيح فان الاخت لم يصر عصبة بابن الاخ حتى لاتكون مقدمة عليه بل صارت عصبة مع البنت فالمقيس يفارض المقيس عليه من وجهين احدهما ان المقيس عليه عصبة بغيره والثانى ان العصبة مع غيره فى المقيس عليه ليس موجبا لحرمان ذلك الغير وفى المقيس يجعل ذلك الغير محروما وفيه سهو لايخفى فان قوله الا يرى ان الاخت آه تنوير لقوله لان فى ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب اوانثى وليس لاثبانه (قوله ويسقطن بالابن الظاهر ان يجعل الحالة الرابعة وهى عدم الارث مع الصلبيتين مع هذه الحالة واحدة فيقال ويسقطن مع الابن وكذا مع الصلبيتين الا انه نظر الى مغايرة المسقطين وسبب السقوط فعد كل سقوط حالة على حدة وايضا السقوط بالصلبيتين مختلف فيه وبالابن متفق عليه * حاشيه عجم (قوله ويسقطن اى بنات الابن هذا اولى من ان يقال ويسقطن لان المقصود فى هذا الباب معرفة احوال الاناث من اصحاب الفروض واما احوال الذكور فستعلم فى باب العصبات فلاحاجة

هنا الى التعرض واذ قد عرفت ان سقوطهن بالصلبيتين من وجه دون وجه وبالابن من جميع الوجوه جعل كلامنهما حالة مستقلة ولم يجعلها حالة واحدة بان يقول ويسقطن مع الابن وكذا مع الصلبيتين على انه لو قال كذلك لم يكن الاستثناء بقوله ان يكون بحذائهن اه خاليا عن الركاكة * حاشيه واى * * * * * * * قوله

(ولو ترك) الميت (ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و) ترك ايضا (ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض و) ترك ايضا (ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة *

الفريق الاول	الفريق الثانى	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

(العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد) لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس فى هؤلاء البنات من هو كذلك (الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثانى) لان كل واحدة منهما يدلى الى الميت بواسطتين (السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث) اذ كل واحدة منهن تدلى الى الميت بثلث وسائط (السفلى من الفريق الثانى يوازيها الوسطى من الفريق الثالث) لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط (السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد) لانها تدلى اليه بوسائط خمس وليس فى هذه البنات من هو كذلك (اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف) لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها (وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها) وهى العليا من الفريق الثانى (السدس تكملة للثلثين) وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن (ولا شئ للسفليات) وهى الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا (الا ان يكون معهن) اى مع تلك السفليات الست (غلام فيعصب) اى يعصب منهن (من كانت بحذائه ومن كانت فوقه) كما سبق تقديره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء (من

ممن لم تكن ذات سهم) فانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهى العليا من الفريق الاول التى اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثانى حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا (وتسقط من دونه) اى من دون ذلك الغلام فى الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثانى السدس ويكون الثلث الباقى بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثانى والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثانى ووسطى الثالث وسفلاه * وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثانى كان الثلث الباقى بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثانى وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث * وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقى بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به فى الكتاب * وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وهى ثمان * وان فرض مع وسطى الاول فأخذ عليا الاول النصف والباقى للغلام مع من يحاذيه وهى وسطى الاول وعليا الثانى للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثانى * واما تصحيح المسائل فى جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا * واعلم ان العليات مع بنات الابن فى اى درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقى من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر * وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث اومساويا له كانت الباقى بينهم للذكر حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة وهو السدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين فى حق البنات * واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر فى الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشغل الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها * * * * * * * * واما

(قوله ابن ابن آخر الاحتياج الى قيد آخر فى الثالث ظاهر كما فى الثانى ليظهر اختلاف البطون الثلثة بعضها مع بعض نعم يمكن ان يكون التصوير بحيث يكن للابن الثانى ولا يكن متساويات فى الانتماء الى الميت بالذات غير ان ما اورده المصنف اقرب الى الفهم حاشيه وانى (قوله السفلى من الفريق الثانى انما تعرض لجميع افراد الفريق الاول ولم يتعرض من الفريقين الاخيرين الا لسفليهما لان حال علياهما ووسطاهما قد علم فى اثناء بيان مراتب الفريق الاول وانى (قوله) السفلى من الفريق الثانى تعرض لكل واحد من افراد الفريق الاول ولم يتعرض من الفريق الثانى والثالث الا لسفليهما لانه قد علم حال علياهما

ووسطا هما مما قبلها * حاشيه عجم (قوله وذلك لان العليا يريد ان بنت الابن لما قامت مقام بنت الصلب لعدمها بقيت درجتها خالية فقامت من دونها بدرجة مقامها فلا يرد عليه ان الشئ انما يقوم مقام غيره عند عدمه وبنت الابن غير معدومة فكيف يقوم من دونها بدرجة مقامها * حاشيه عجم (قوله فانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة لان كونهن صاحبة فرض غير لهن فلا يعدل عنه الى الموجب كلزوم تفضيل الانثى على الذكر عند تساويهما فى الدرجة * حاشيه وانى (قوله فانه يعصبها لما ذكر من رفع لزوم تفضيل الانثى على الذكر هذا وجه تعصيبه لمن يحاذيه فى الدرجة واما وجه تعصيبه لمن فوقه ممن لم يكن ذات سهم فلان البعدى اذا كانت وارثة معه بسبب الاختلاط فلو لم ترث القربى معه يلزم شبه المحال واما وجه عدم تعصيبه لمن دونه فلانعدام هذين الوجهين لعدم فائدة التعصيب فيه لكون البعيد من العصبات محجوبة بالقريب * حاشيه وانى (قوله واما تصحيح المسائل فى جميع هذه الصور آه اعتذار لمخالفة سائر الشراح فى عدم ايراده تصحيح المسئلة فى هذه الصور لانه قبل ذكر قواعده وبيان ضوابطه غير مناسب فى مقام التعليم فالاولى الاقتصار على هذا القدر وانى (قوله بتشبيب الشاعر القصيدة تشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها بذكر التشبيب فى اولها فان من عاداتهم التغزل فى اول القصيدة فى ازالة الهموم وتشحيذ الخاطر ثم الانتقال من ذلك الى مدح الممدوح فانه يكون الذ للسامع وادعى الى الاصغاء اليه * حاشيه عجم (قوله بتشبيب الشاعر القصيدة اى ذكره فى اول القصيدة ما يشوق القلوب الى الاصغاء من ايراد ما يتعلق بحسن الحبيب والاشتياق الى لقائه ثم الانتقال منه الى المقصود من وصف الممدوح وعرض الاحتياج اليه وهذا الطف مما قيل من انه مأخوذ من قولهم شب فلان بفلانة فى شعره اذا اكثرها ذكرا فيه لان فى المسئلة اكثار ذكر بنات الابن لانه مع خلوه عن النكتة المزبورة يرد عليه شبهة وهى ان يقال اكثار ذكر وارث ليس بمخصوص بهذه المسئلة على ما سيجئ حتى تختص بهذا الاسم * حاشيه وانى * التشبيب اوديقمق ايقادنار كبى وشاعر قصيده سين تزيين ايتمك ومحبوبنن جمالن وآنك عشقندن كندويه واقع اولان حالانى سويلمك واصطلاح فرضينده بنات طائفه سنى درجات مختلفه ايله ذكر ايتمكه ديرلر اخترى (اعلم ان عادة الفرضيين جرت على ان يذكروا ههنا اربع مسائل مع تقسيمها وتوضيحها فلا علينا ان نتبعهم فى اطالة الكلام بذكرها وبسط المقام بتعدادها فان فيها فائدة كثيرة وهى تعليم كيفية تصحيح المسائل فلذا اختار به كثير ممن يعول عليه من الافاضل

(المسئلة الاولى) انه مات وترك عليا الفريق الاولى ووسطاه مع من يوازيها ففى المسئلة النصف والسدس وما بقى فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الأول وسدسها واحد لوسطاه مع من يوازيها وما بقى اثنان فيردان عليهن بقدر حقوقهن فعلم ان المسئلة ردية واذا كانت ردية فالطريق ان ينظر اولا هل فيها من لا يرد عليه ام لا وثانيا ان من يرد عليه من جنس واحد او اكثر ونظرنا فيها وعلمنا ان ليس فيها من لا يرد عليه وان من يرد عليه اكثر من جنس واحد لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام بنت الصلب والوسطى منه مع من يوازيها لما قامت مقام بنت الابن صارتا كانهما من الجنسين فالحكم اذن ان يجعل مسئلتهن من سهامهن وسهامهن اربعة فمسئلتهن منها هذا عمل القسمة والرد * واما عمل التصحيح فهو

فهو ان ينظر بعد هذا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلاحاجة الى الضرب وسهم وسطى الفريق الاول مع من بوازيها واحد ورأسها اثنان وبينهما مباينة وان كان بين السهام والرؤس مباينة والكسر على طائفة فالحكم فيه ان يضرب كل عدد رؤس طائفة من انكسر عليهم السهام فى اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغا لتصحيح المسئلة فكان رؤس هذه الطائفة فى مسئلتنا اثنان واصل المسئلة اربعة فضربنا الاثنين فى الاربعة بلغ ثمانية فهى مبلغ المسئلة فعلمنا من عملنا هذا ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية * وبقى لنا عملان آخران عمل لمعرفة الحاصل لكل فريق وعمل لمعرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق اما الاول فالطريق فيه ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فى المضروب فيعطى له الحاصل منه فسهام عليا الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب اثنان فضربنا الثلثة فيهما حصل ستة فهى لها وسهم وسطى الفريق الاول مع من بوازيها من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الاثنين حصل اثنان فهما لهما واما الثانى فالطريق فيه ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى رؤسهم ويعطى لكل فرد بمثل رؤسه فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة امثال الرؤس فيعطى لها ثلثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلثة امثاله ستة فالستة لها وسهم وسطى الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف المضروب فلكل واحد منهما نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفهما واحد فلكل

واحد منهما واحد ﴿والمسئلة الثانية﴾ انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها ومع غلام ففى المسئلة النصف والسدس وما بقى فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيها وما بقى اثنان للعصبات الخمس وكونهم خمسة باعتبار بسط الابن الى بنتين واما عمل التصحيح فهو ان ينظر بعد هذا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين المباينة والكسر على طائفتين واذا كان بين السهام والرؤس مباينة والكسر على طائفتين او اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل رؤس طائفة من انكسر عليه السهام وكل رؤس هذه الطائفة اثنان فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة المباينة فيوقف الخمسة الى هذا كنا نظرنا بين السهام والرؤس وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين فى اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالرؤس والرؤس الموقوفتان الاثنتان والخمسة وبينهما مباينة واذا كان بين الرؤس والرؤس الموقوفتين مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل احديهما فى كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه فى اصل المسئلة ثم ما حصل يكون مبلغا لتصحيح المسئلة فضربنا الاثنين فى الخمسة ثم ضربنا الحاصل وهو العشرة فى اصل المسئلة وذلك ستة بلغ ستين فهى مبلغ المسئلة فعلمنا من عملنا هذا ثلثة اشياء اصل المسئلة من الستة والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين وبقى لنا عملان آخران عمل لمعرفة الحاصل لكل فريق وعمل لمعرفة الحاصل

لكل فرد من افراد كل فريق وقد تقرر طريقهما * اما الاول فسهام عليا الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب عشرة ضربنا الثلثة فى العشرة حصل ثلثون فهى لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد فضربناه فى العشرة حصل عشرة فهى لها وسهام العصبات اثنان ضربناهما فى العشرة حصل عشرون * واما الثانى فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلثة امثال المضروب والمضروب عشرة وثلثة امثالها ثلثون فهى لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منهما نصف المضروب وذلك خمسة فلكل منهما خمسة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسى الرؤس

فلكل منهم خمسا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة ﴿ والمسئلة الثالث ﴾ انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها وسفلى الفريق الثانى مع من توازيها ومع غلام ففى المسئلة نصف وسدس وما بقى فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيها وما بقى اثنان للعصبات السبعة هذا عمل القسمة * واما عمل التصحيح فهو ان ينظر بعد هذا العمل بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسهما اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فيوقف للاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة فيوقف السبعة الى هذا كنا ننظرنا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين فى اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالرؤس الموقوفتان اثنان وسبعة وبينهما مباينة فضربنا الاثنين فى السبعة ثم ضربنا المبلغ وذلك اربعة عشر فى اصل المسئلة وهو ستة حصل اربعة وثمانون وذلك مبلغ المسئلة فعلمنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ من اربعة وثمانين * وبقى لنا عملان اخران عمل لمعرفة نصيب كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد تقدم طريقهما * اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها فى المضروب وذلك اربعة عشر حصل اثنان واربعون فهى لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه فى اربعة عشر حصل اربعة عشر فهى لهما وسهام العصبات اثنان ضربناهما فى اربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فهى لهم * واما الثانى فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلثة امثالها اثنان واربعون فهى لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منهما نصف المضروب وذلك سبعة فلكل منهما سبعة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة سبعى الرؤس فلكل منهما سبعا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم

اربعة ﴿ والمسئلة الرابعة ﴾ انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها وسفلى الفريق الثالث مع غلام ففى المسئلة نصف وسدس ومابقى فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيها وما

وما بقى اثنان للعصبات الثمانية هذا عمل القسمة * واما عمل التصحيح فهو ان ينظر بعد هذا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلاحاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسهما اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية وبينهما موافقة بالنصف واذا كان بين السهام والرؤس الموقوفتين موافقة بالنصف والكسر على طائفتين فالحكم فيه ان يوقف نصف الرؤس وذلك ههنا اربعة فيوقف الاربعة الى هذا كنا نظرنا بين السهام والرؤس فى الاحوال الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين فى الاحوال الاربع المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة فالرؤس والرؤس الموقوفتان اثنان واربعة وبينهما مداخلة وان كان بين الرؤس والرؤس الموقوفتين مداخلة فالحكم فيه ان يضرب اكثر الاعداد فى اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغا للمسئلة فاكثر الاعداد فى مسئلتنا اربعة ضربناها فى اصل المسئلة وذلك ستة بلغ اربعة وعشرين وذلك مبلغ المسئلة فعلمنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين * وبقى لنا عملان آخران عمل لمعرفة كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد علم طريقهما اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها فى المضروب وذلك اربعة حصل اثنا عشر فهى لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه فى الاربعة حصل اربعة فهى لها وسهام العصبات اثنان ضربناهما فى الاربعة حصل ثمانية فهى لهم واما الثانى فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلثة امثالها اثنا عشر فهى لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منهما نصف المضروب والمضروب اربعة ونصفها اثنان فلكل منهما اثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤس فلكل منهم ربع المضروب والمضروب اربعة وربعها واحد فلكل منهم واحد تمت المسائل الاربع لتشبيب البنات التى بسطنا فيها الكلام اتباعا للسلف الثقات بعون الله الملك الوهاب الموفق لنيل الصواب * من روح الشروح * * * * قوله

(واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس) ذكر المص ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار (النصف للواحدة) لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك (والثلثان للاثنين فصاعدا) لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام اولاب لان الاخوات لام قد علم حالها فى آيات المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر * وقد يقال صرح فى الاخوات بالاثنين وفى البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية (ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت) قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل

حظ الانثيين فلم يقدر الله نصيب الاخوات فى حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم * وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واختا واخا لاب وام فقال الباقى بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه الصلوة والسلام فما ابقته الفراض فلاولى رجل ذكر * ورد بانهم اجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقى من نصيبها بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين * واجمعوا ايضا فى بنت وعم وعمة على ان الباقى للعم وحده * واختلفوا فى الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الايرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وكذا الحال فى الباقى بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوى فى شرح الآثار * قوله

(قوله) والمراد الاخوات لاب وام لان الله تعالى فرض لها النصف وجعل اخاها عصبة وقال للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخت لام فقد علم فى آية المواريث ان لها السدس مسوى بينها وبين اخيها (قوله) وقد يقال صرح فى الاخوات هذا الدليل قد يذكر فى استحقاق البنتين الثلثين وقد يذكر ههنا لكن الاولى ان يذكر هناك فتأمل (قوله) لاستوائهم فى القرابة فيه اشارة الى ان الاخوات اذا لم يستوين مع الاخ فى القرابة لايصرن عصبة معه بل اما ان يتعين صواحب فرض على حالهن او يسقطن به والاول كالاخوات لاب وام مع الاخ لاب والثانى كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام * حاشيه عجم (قوله) والمراد الاخوات لاب وام لان الاخوات لام قد مر ذكرهن لانهن هى المرادة فى آية المواريث باجماع اهل التفسير ولان تعيين النصف للواحدة والثلثين لاكثر منها وجعلها عصبة مع اخيها هو المناسب لحال الاخوات لاب وام كما ان تعيين السدس للواحدة والثلث لاكثر منها والتسوية بين الذكر والانثى هو الموافق لحال الاخوات لام اذ كون الامر بالعكس يشبه المحال (قوله) وقد يقال صرح فى الاخوات بالاثنين آه اعترض عليه بانه قد مر ما فى هذه الطريقة من النظر وهو قوله فى احوال البنات ان الابن مع كونه امس رحما من ابن الاخ قد لايحرز مايحرزه كما اذا كانت البنت فوق الاربع آه وقد عرفت الجواب عنه بانه للمانع وهو تزاحم الورثة والكلام فيما دون ذلك على ما مر (قوله) ليعلم من حال الاختين آه فان قلت لو عكس الامر هل يعلم من حال كل منهما حال الاخر قلت نعم لكن لابطريق الاولوية هكذا قيل وفيه ان من استحقاق الاختين الثلثين يفهم استحقاق البنتين الثلثين لامحالة اما من استحقاق البنتين الثلثين انفهام استحقاق الاختين اياهما ففير ظاهر (قوله) لاستوائهم فى القرابة اى فى قوة القرابة فان الاختلاف فى درجة القرابة لايتصور فى الاخوات كما لايتصور فى البنات وانما شرط الاستواء فى القرابة فى تعصيبهن لانه لولم يكن تصيرا ما صاحبة فرض كالاخت لاب وام مع الاخ لاب او ساقطة كالاخت لاب مع الاخ لاب وام * وانى (قوله) ورد بانهم اجمعوا فيه انه تعليل فى مقابلة النص فلا يفيد الا ان يقال فى النص اكتفاء بما هو الاصل وهو الذكر والايلزم ان لا يكون العصبة بغيرها ومع غيرها داخلة تحت هذا النص * حاشيه وانى (ولهن

ولهن

(ولهن الباقى) اى النصف او الثلث (مع البنات اومع بنات الابن لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة) ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضى الله عنهما لاتعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر رضى الله عنه كان يقول للاخت مابقى فغضب فقال انتم اعلم ام الله يريد انه قال ان امرأ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان اوانثى بخلاف الاخ فانه ياخذ مابقى من الانثى بالعصوبة ولاعصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة * والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الولد الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روى عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف وللباقى للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن مسعود واخبرنى عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقى فلما اخبر السائل اباموسى الاشعرى بذلك قال لاتسئلونى عن شئ ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع البنات عصبة * * * * والاخوات

(قوله) ولهن الباقى ايهم الباقى لعدم اختصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة فى الاخوات لاب وام والبنات اوبنات الابن كما توهم من قال اى النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقى من حصة البنات اوبنات الابن للاخوات لاب وام بالعصوبة ايضا مثلا من تركت زوجا وبنتين واختين فالمسئلة من اثنى عشر للزوج الربع وهو ثلثة وللبنتين الثلثان وهما ثمانية وللاختين الباقى وهو الواحد حرره رجب افندى خواجه غلامان شهريارى (قوله) اى النصف اذا كانت البنت واحدة والثلث اذا كانتا اثنتين ثم ان قوله مع البنات آه يدل على ان لايكون هناك وارث غيرهما بناء على ان المفهوم معتبر فى رواية الفقهاء فلا يرد ما قيل من ان النصف او الثلث ليس المتعين لها لجواز وجود وارث آخر معها كالزوج او الزوجة مثلا * حاشيه واني ﷺ قال ابن عباس رضى الله عنه الحقوا الفرائض باهلها يعنى اعطوا ذوى السهام سهامهم فما بقى من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى ههنا ليس بمعنى احق لانا لا ندرى من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد قرب النسب وذلك قد يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر بعد رجل قوله ذكر للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لايجعل عصبة ولاصاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير ى الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان اوكبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لايعطون الميراث الامن بلغ حد الرجولية وقيل

ذكره لنفي المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا نقل من شرح المشارق لابن ملك (قوله) فغضب فقال ءانتم اعلم ام الله قال بعض الشارحين ليت شعري ما وجه قوله ءانتم اعلم ام الله فان الخلاف في تعيين مراد الله فلا يناسب لاحد المخالفين ان يقول في رد قول الاخر ءانت اعلم ام الله والجواب انه يحتمل ان يكون حكم عمر رضي الله عنه بناء على اجماع الحاضرين من الصحابة كما هو المتبادر من قوله ءانتم اعلم آه وعلى تقدير التسليم ان يكون ما خذهم ايضا كلام الله يكون هذا مبالغة في رد الخصم بايذان وقوفه على قرائن تدل على المراد وتنزيل خصمه منزلة من يتكلم من عند نفسه فانه يجوز ان يفهم بعض الاصحاب من كلام الله ما لا يفهمه الباقون كما في سورة اذا جاء فان غير ابن عباس فهم منها التبشير وابن عباس النفي وصدقه رسول الله عليه السلام * حاشيه ءوانى (قوله) فكيف تصير الاخت معها عصبة وايضا لو عصبتها البنات لما بقيت صاحبة فرض بل شاركتها في الميراث وليس الامر كذلك بالاجماع الا ان يقال هذه من خواص العصوبة بالغير ولا يلزم منه ان يكون الامر في العصوبة مع الغير كذلك * حاشيه (قوله) والجواب ان المراد هنا هو الذكر فان قيل لو كان المراد الذكر لزم ان يكون حق الاخت النصف مع البنتين وليس كذلك اجيب بان تعليق الحكم بعدم شيء لا يوجب وجوده عند عدم ذلك الشيء لجواز وجود مانع آخر وقد مر نظيره في الجواب عن ابن عباس في قوله تعالى فوق اثنتين ثم ان في هذه الآية تاويلين احدهما ما ذكره الشارح والآخر حمل النصف على النصف بطريق الفرضية ولما كان استدلال ابن عباس بعموم الولد بادر الى الجواب عنه بتخصيصه وان كان الثاني اظهر لكون المقام مقام بيان الفروض وكون الولد اعم في سائر المواضع من آية المواريث على ما مر ولان قوله تعالى في آخر هذه الآية فان كانتا اثنتين فلهما ثلثا ما ترك مشروط بعدم الولد مطلقا فالحق في الجواب عن ابن عباس ان يقال نعم الولد اعم من الذكر والانثى الا ان هذه الآية لبيان الفروض وعدم الولد شرط لاخذ الفروض لا للوراثة المطلقة فالوراثة بالعصوبة لا يضرها وجود البنت لكن الاخ لما كان وراثته بطريق العصوبة لم يشترط فيها عدم الولد مطلقا بل عدم عصبة اقرب منه وهو الابن * حاشيه ءعجم (قوله) بدليل قوله تعالى اى بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمقصود انه تعالى قد شرط في توريث الاخ في المعطوف عدم الولد كما شرط في توريث الاخت في المعطوف عليه عدم الولد ولما كان المراد بالولد في المعطوف عليه الولد الذكر بالاجماع فكان المراد به في المعطوف هو الذكر ايضا رعاية لقضية المناسبة بين المعطوفين فلا يرد عليه انهما شرطان ذكر كل منهما في حادثة فبان يكون المراد بالولد في احدهما الذكر لا يبين ان المراد به هو الذكر في الاخر ولما لم يكن استدلال المذكور خاليا عن نوع ضعف ايده بالسنة حيث قال وقد تأيد ذلك بالسنة تأمل * حاشيه ءعجم (قوله) وقد تأيد ذلك اى الدليل بالسنة من حيث ثبوت مدلوله بها لا من حيث كون الولد بمعنى الابن فان تاييده بهذه السنة غير ظاهر على ان تقدير كون الاخت مع البنت عصبة يصح ان يكون الولد اعم من الابن بان يراد بالنصف النصف على طريقة الفرضية على ما مر * حاشيه ءوانى (قوله) عن هزيل بن شرحبيل التابعي هزيل بصيغة التصغير شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة * خطيب زاده (قوله) فدل على انه عليه السلام آه لا يقال كون الاخت عصبة

عصبة مع البنت غير جائز فان البنت اقرب الى الميت والتعصيب انما يكون للمساوى فى الدرجة اوالاعلى منها دون الادنى فانه يسقط بالاقرب لانا نقول ما ذكرت فى العصبة بنفسها والعصبة بغيرها فاما فى العصبة من غيرها فالامر ليس كذلك على ما اشير اليه قبل فان قيل نعم فى هذه السنة دلالة على عصوبة الاخت مع البنت لكن ليس فيها دلالة على ان عصوبتها بالصلبية فلم لايجوز ان يكون عصوبتها مع بنت الابن بل هو اقرب لتساويهما فى الدرجة قلنا مع يلزم مزية الفرع على الاصل لاصالة الصلبية بالنسبة الى بنت الابن وكون سهم المتبوع انقص من التابع لان العصبة مع غيرها تابع لذلك الغير * حاشيه * واما *

(والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام) وذلك لما ذكرناه من النصوص فى الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك (ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين) فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقى منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات (ولا يرثن مع الاختين لاب وام) لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شئ (الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن و) ح يكون (الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم (والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات اوبنات الابن لما ذكرنا) من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر فى احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط (وبنوا الاعيان) اى الاخوة والاخوات لاب وام (وبنوا العلات) اى الاخوة والاخوات لاب (كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى) ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابى حنيفة فلما سيانيك فى باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التى استثناها فى اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابايوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لم يجعلاه

مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات (ويسقط بنوا العلات ايضا بالاخ لاب وام) وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام * فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهى سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذا من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنوا العلات كلهم يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وباب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بنى الاعيان مع بنى العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لايخفى فلذلك اردفه بسقوط بنى العلات

وهدهم به ويوجد فى بعض النسخ (وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة) اى اذا كانت مع البنات اومع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانواح كالاخ لاب وام فى كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتى فى باب العصبات * * * * * * واما

(قوله) وميراث الاخوة والاخوات الا ان القربى من بنات الابن يعصبهن الابعد من علامهن بخلاف الاخوات فانهن ليست كذلك ووجه الفرق ان جهة القرابة فى الاولى متحدة وهى البنوة وفى الثانية مختلفة لان البعيد منهن يكون ابن اخ الاخ * حاشيه وانى * (قوله) لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون آه وان قوله ويصرن على تقدير عدم التصريح بالسادسة معطوف على قوله فيعصبهن فلا يرد عليه ما ذكره الشارح من انه اكتفى فى مثل هذا فيما مر بشهادة المعنى هذا ويمكن ان يقال انما صرح بها ههنا ولم يكتف بشهادة المعنى كما اكتفى به هناك لانه يمكن ان يجعل ههنا قوله الا ان يكون معهن اخ آه تتمة الحالة الرابعة ويجعل قوله وبنوا الاعيان آه حالة سادسة وقوله ويسقط بنوا العلات ايضا آه حالة سابعة ولاينافى قوله ولهن احوال سبع بخلاف مامر فانه لو جعل قوله الا ان يكون آه من تتمة الحالة السابقة عليه لم يكن الاحوال ستة فلا يصدق قوله ولهن احواله ست * عجم (قوله) بشهادة المعنى وهو دلالة سوق الكلام على المرام مع عدم ما يوجب الاشتباه من ذكر امور يصلح ان يكون تتمة للاحوال الست بخلافه فيما نحن فيه فانه يمكن ان يجعل ههنا قوله الا ان يكون معهن اخ آه من تتمة الحالة الرابعة ويجعل قوله ويصرن حالة خامسة وقوله وبنوا الاعيان حالة سادسة وقوله ويسقط بنوا العلات حالة سابعة والى هذا اشارة فى قوله لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ من تتمة الرابعة اذ لو لم يكن هنا ما يعلم تماما للاحوال السبع لم يكن الى هذا التوهم سبيل فان قيل لم لم يجعل المص الترتيب كما ذكرت حتى احترز عنه وصرح بالسادسة قلنا لما فيه من جعل العصوبة تتمة للقسم الرابع مع استحقاقها الاستقلال وجعل السقوط بالاخ قسما مستقلا مع عدم استحقاقها لذلك لاشتراكه لما قبله فى معنى السقوط مطلقا ومن لزوم المخالفة لما قبله فى الترتيب * حاشية وانى (قوله) فلدخول تحت الابن لايقال ينبغى ان لايدخل لانه يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز لانا نقول نعم اذا كان المحل متحدا فاما اذا كان المحل مختلفا فيجوز بل لانه ليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه من قبيل عموم المجاز * حاشيه عجم (قوله) ويوجد فى بعض النسخ انما قصر فى النسخة المشهورة

المشهورة

المشهورة على ذكر الاخ اكتفاء بالاصل لقوله عليه السلام وما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر مع ما فيه من الاطراد بينه وبين ما قيل فى الذكور لايقال ينبغى ان لايسقط الاخت لاب مع الاخ لاب وام لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لايحجب صاحبة الفرض كالاخت لام لانا نقول لانسلم انها صاحبة فرض ههنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام كالاخت لاب وام ثم تحجب به لان له قوة القرابة بخلاف الاخت لام لانها لاتصير عصبة بحال هكذا قيل لكن يلزم منه ان لايصح قولهم لايعصب الغلام من البنات من هى ادنى منه درجة بمعنى انه لا يجعلها وارثة بالعصوبة وان تحقق فيها صفة العصوبة بالفعل فتدبر * حاشيه واى * قوله

(واما الام فاحوال ثلث السدس مع الولد) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولاقرينة تخصصه باحدهما

(او ولد الابن وان سفل) وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب فى توريث الام (او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا) اى سواء كانا من جهة الابوين معا اومن جهة الاب اومن جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك فى الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلايتناول المثنى * ورد بان حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة الا برى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب وايضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم الباقى من السدس الذى حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لايحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء * وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين * ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقى للاب فكذا الحال فى آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقى * ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه والاخ المسلم وارث فى حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا برى انهم لايرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها * وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وحينئذ صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث * والظاهر انه لاصحة لهذه الرواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لانه لايوافق الصديق رضى الله تعالى عنه فى حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا فى شرح الامام السرخسى * وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام

لايحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول هوانه اذا كان هناك اخوة لاب وام اولاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لافرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة فى الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولانفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليهم نفقتهم *

(قوله) واما للام فاحوال ثلث السدس قدم هذه الحالة ليوافق حالة الاب وليناسب نظم القرآن ولئلا يلزم طول الفصل لوقدم الثلث لكثرة متعلقاته بالنسبة الى السدس مع كونه من الثلث بمنزلة الجزء من الكل * حاشيه * واني (قوله) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مبتدأ ولابويه خبره ولكل واحد منهما بدل منه فان قلت اى فائدة فى هذا البدل وهلا قيل ولكل واحد من ابويه السدس قلت فائدته ان فى الابدال والتفصيل بعد الاجمال تاكيد وتشديد كما فى الجمع بين المفسر والمفسر وايضا لو قيل ولابويه السدس لكان المتبادر منه اشتراكهما فيه ولوقيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية اوعلى خلافها (قوله) ولاقرينة تخصصه باحدهما اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان الولد وان كان يتناول الذكر والانثى لكنكم قد خصصتموه بالذكر فى قوله تعالى ان امرء هلك ليس له ولد حيث قلتم المراد بالولد ههنا الابن وحاصل الجواب انا انما خصصناه هناك لوجود قرينة تخصصه به ولاقرينة ههنا تخصصه به فاجريناه على عمومه (قوله) لفظ الولد يتناول ولد الابن سواء كان ذكرا اوانثى فان قلت تناول الولد لولد الابن انما هو بطريق التجوز كما صرحوا به فلم لم يتناول ولد البنت بذلك الطريق ايضا قلت العرب لايعتبر نسب اولاد البنات ولايعدهم منهم كما قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا * وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد * يعنى ان نسبهم منقطع عنا واذا كان نسب ابنائهن منقطعا عن الرجل كان نسب بناتهن منقطعا بطريق الاولى وذلك لم يجعلوه متناولا لاولاد البنت * حاشيه * ۞ اما بحسب ذكورتهما (١) اخوين لاب وام (٢) اخوين لاب (٣) اخوين لام اما بحسب انوثتهما (٤) اختين لاب وام (٥) اختين لاب (٦) اختين لام اما بحسب اختلاطهما (٧) اخ واخت لاب وام (٨) اخ واخت لاب (٩) اخ واخت لام (١٠) اخ لاب وام واخ لاب (١١) اخ لاب وام واخ لام (١٢) اخت لاب وام واخت لاب (١٣) اخت لاب وام واخت لام (١٤) اخ لاب وام واخت لاب (١٥) اخ لاب وام واخت لام (١٦) اخ لاب واخت لام (١٧) اخت لاب واخ لام (١٨) اخت لاب واخ لاب (١٩) اخت لاب وام واخ لام (٢٠) اخت لاب واخت لام (٢١) اخ لاب واخ لام * شرح (قوله) سواء كانا من جهة الابوين اومن جهة الاب اومن جهة الام مذكرين اومؤنثين متفقين اومختلطين فيرتقى الاقسام الى احد وعشرين قسما لان اخوين اما ان يكونا لابوين اولاب اولام اواحدهما لابوين والاخر لاب اولام اولاب والاخر لام فيكونان فى الذكور ستة وكذا الحال فى الاناث فيصير اثنى عشر واذا كانا مختلفين بان يكون احدهما ذكرا والاخر انثى فمع الاحتمالات الستة المذكورة يزيد فى صورة اختلاط ثلثة اخرى فيصير تسعة فيكون المجموع احدى وعشرين ففى هذه الصور كلها يكون للام السدس سواء كانا يرثان كاخوين لابوين اولاب اولام اويحجبان كابين واختين

واختين او اخوين لابوين اولاب اولام او احدهما لاب والاخر لام او احدهما يرث والاخر يحجب كاخوين احدهما لاب والاخر لابوين وبهذا التقرير يندفع ماقيل لاوجه لحمل الجهة على الطرف مرادا به الاب والام اذ ح يكون المعنى سواء كانا من جهة الاب اومن جهة الام ولا شمول للصور كلها واعتبار الاب والام جهة اخرى مع مافيه من التعسف لايجدى نفعا لبقاء صور اخرى ويعلم انه لاحاجة الى حمل الجهة على معنى الوجه فانه خلاف الظاهر * حاشيه * واني (قوله) ولفظ الاخوة يتناول الكل لاطلاق الاخ على من يجاور غيره فى صلب وهو الاخ لاب اوفى رحم وهو الاخ لام اوفيهما معا وهو الاخ لابوين هكذا قيل ولك ان تقول اوفى صدر بدل اوفى رحم ليتحقق المقابلة بالصلب ثم ان تناول لفظ الاخوة للاخ والاخت على وجه التغليب ولايلزم فى التغليب التحقق فى الخارج معا حتى لايصدق على الاخوات الصرفة بل يكفى فيه الاجتماع فى الارادة وهو ظاهر * حاشيه * واني (قوله) ورد بان حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة هذا والتنوير الذى ذكره فى البنات غير مسلم عند ابن عباس بل هو ايضا مختلف فيه فكيف يرد به مذهبه ويمكن ان يقال انا لما بينا باقامة الادلة على ان حكم البنتين كحكم البنات والاختين كالاخوات لم يبق لاختلاف ذلك اعتبار فلذلك بنينا هذا الحكم عليه وقد يقال المقصود من هذا التنوير ايضاح الكلام اقتداء بمحمد رحمه الله فانه كثيرا ما يستشهد بالمختلفين فيه على المختلف فيه لايضاح الكلام حتى قال للخصم فى بعض المواقع الا يرى انى اجوز كذا والحال ان الخصم لم يقبل قوله فى المستشهد به هذا وقد قيل فى الجواب عن ما ذكره ابن عباس انه عليه السلام اعطى المال من الاثنين منها السدس فعلمنا انه اخذ اقل الجمع اثنين * حاشيه * عجم (قوله) معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما يريد ان معنى الجمع الضم والاجتماع وهو اعم من ان يكون بين الاثنين وما فوقهما ويرد عليه ان هذا معنى لفظ الجمع وصيغته فى اللغة وليس الكلام فيه وانما الكلام فيما وضع له صيغ الجموع كالبنات والاخوات وتثليثهم القسمة يدل على ان مدلول صيغ الجموع مغاير لمدلول صيغ التثنى * حاشيه * عجم (قوله) وهذا المقام يناسب الجمع المطلق لان المعتبر فى باب الميراث الجمع المطلق قال الله تعالى فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وهذا صريح فى الدلالة على ان للاثنين حكم الجماعة فلا يرد عليه ما قيل مبنى ما ذكره الشارح عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغه والفرق واضح وعدم الفرق فى مثل هذا بعيد عن علو شأنه وسموكانه * حاشيه * واني (قوله) فان غير الوارث لايحجب اعتبر ابن عباس ان يكون الحاجب وارثا بالفعل والجمهور ان يكون وارثا بالقوة تأمل * لمحرره * (قوله) مرسلا اعلم انهم اختلفوا فى الحديث المرسل والمشهور عند اصحاب الحديث انه هو ما رفعه التابعى الكبير كعبد الله بن عدى وقيس بن ابى حازم وسعد بن المسيب واحزابهم واما ما رفعه التابعى الصغير كالزهرى وابى حازم ويحى بن سعيد وامثالهم فانه لا يسمى مرسلا على هذا القول بل مقطوعا وقيل هو ما سقط من اسناده راو او اكثر من اى موضع كان فعلى هذا فالمرسل والمنقطع واحد وهذا المعنى هو المعروف فى الفقه والاصول * حاشيه * عجم * (قوله) مرسلا قال فى التلويح ان ذكر الراوى الذى ليس بصحابى جميع الوسائط فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع وان ترك واسطة فوق الواحدة فمعضل بفتح الضاد وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل وبهذا يعلم ما فى قول من قال المرسل ما ترك من اسناده

راو اوا كثر من اى موضوع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد وبهذا المعنى هو المعروف فى الفقه والاصول انتهى * واقول (قوله) وح صار الحديث دليلا لنا آه فان قيل هلا احتمال كونهم ورثة وكون اعطاء الوصية اياهم باجارة الورثة قلنا هذا غير مثبت ومن يدعى ذلك فعليه البرهان ولو كان الامر كذلك لكان المعطى لهم السدسين سدس للوصية وسدس للارث ولم يروه احد (قوله) هذا حكم غير معقول المعنى اى غير ثابت بعلة عقلية بل ثبوته بالنص واسم الاخوة الواقع فيه حقيقة فى الاصناف الثلثة فلا يجوز تخصيصه بلاقرينة موجبة * حاشيه * واقول * * * * * * * * * * * قوله

(وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين) اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها (وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى المسئلتين) كانه اراد فى صورتين لان عندهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة فى الجد على الاربعة كما اشرنا اليه فيما سلف * ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين فى توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة فى توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر (زوج وابوين اوزوجة وابوين) وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين * وكان ابوبكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث مابقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لوجعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع الثلث والنصف فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها من الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقى للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه * ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال اوبعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال فى حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس فى العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة فى الآية ح على صورة النزاع اصلا لانفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين فى الاصول كالابن والبنت فى الفروع

فى الفروع لان السبب فى وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقى من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما فى حق الابن والبنت وكما فى حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذى لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية * واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقى مع الزوجة اجتمع فى المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ح ربع فى الحقيقة * * * * * * * * * * * * ولو

(قوله) وللام ثلث الكل فان قلت هذه الحالة اقوى حالات الام ومرقوفة على عدم هؤلاء المذكورين والحالة الاولى انما يكون مع وجودهم والعدم مقدم على الوجود فكان الاحق تقديم هذه الحالة على الاولى قلت لا نسلم ان هذه الحالة اقوى احوالها بل اقوى احوالها هى الحالة الاولى اذ فيها تساوى نصيبها نصيب الاب وفى غيرها يكون نصيبها نصف نصيبه واما كون نصيبها ههنا الثلث وهناك السدس فذلك لوجود المانع وعدمه وايضا نظر الى عموم تلك الحالة واشتراكها بينها وبين الاب ولتقدمها فى نظم القرآن * حاشيه عجم (قوله) اذ الكل من الجملتين وجد ظاهرا قال فيما نقل عنه اما جعلهما مسئلتين فلان ثلث مايبقى ربع الكل فى صورة وسدس فى اخرى واما جعلهما مسئلة واحدة فلان الواجب فى الصورتين ثلث ما يبقى هكذا وجدنا فى نسخ رأيناها والصواب ان يقع ثلث الكل بدل ثلث مايبقى فى قوله فلان الواجب فى الصورتين ثلث ما يبقى حاصله انه لم يسق الكلام فى المرضعين على منهج واحد وكذا لم يعكس بان يجعل فيما سبق مسئلتين وهنا مسئلة واحدة ايضا لان المقصود فيما سبق بيان احوال الجد ونصيب الام مع الجد واحد فى الصورتين فالمناسب عدهما ايضا واحدة بخلاف نصيبها مع الاب فان ثلث ما يبقى معه قد يكون ربع الكل وقد يكون سدسه على ما مر ولان المقصود فيما سبق تشبيه الجد بالاب والمعتبر فى التشبيه شدة المماثلة وقلة المغايرة بين المشبه والمشبه به وذلك عند جعل المسئلتين واحدة فتامل * حاشيه وانى ﴿ المسئلة من ستة نصفها للزوج وهو ثلثة وثلث ما يبقى للام وهو واحد والباقى للاب وهو اثنان (قوله) زوج وابوين او زوجة وابوين الظاهر ان او هنا بمعنى الواو كما فى قوله سيان عنده كسر رغيفة او كسر عظم من عظامه وكانه انما اختار التعبير باو على الواو ايهاما لمنع الجمع بين الصورتين فى الخارج ثم قيل هذه المسئلة تصح من اثنى عشر للمرأة الربع وللام ثلث مايبقى وهو الربع والباقى للاب واعترض بان هذا التقسيم صحيح لكن تصحيح المسئلة من اربعة ولا حاجة الى اعتبار الزائد وانت خبير بان المراد بقوله وتصح من اثنى عشر بيان مخرج المسئلة وتصحيح الانصباء وهم قد صرحوا فى باب مخارج الفروض بان الربع اذا اختلط بالثلث مطلقا فالمسئلة من اثنى عشر فبناء كلامه على هذا الاصل الكلى لا على امكان التصحيح فى الجملة * حاشيه وانى * ﴿ المسئلة من اربعة ربعها للمرأة وهو واحد وثلث الباقى وهو واحد للام والباقى وهو اثنان للاب * شرح (قوله) خاليا عن الفائدة قيل فيه فائدة جليلة وهى معرفة كون الاب عصبة وقد مر فيما سبق بيان عصوبته المحضة بذلك القول ويمكن ان يدفع بان العصوبة تفهم ايضا من قوله وان لم يكن له ولد فلامه الثلث بعد قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس لان السكوت عن بيان سهم الاب بعد بيان سهمها يدل على ان الاب بعد اخذ

الام الثلث تصير عصبة يحرز مابقى من المال * حاشيه ٤ وانى (قوله) فان قيل نحمله آه قد حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال فى جواب فهلا قيل وان لم يكن ولد فلامه الثلث واى فائدة فى قوله وورثه ابواه قلت فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال ولكل منهما السدس مماترك * حاشيه ٤ وانى (قوله) ليس فى العبارة دلالة على قصر الارث فان قيل اذا لم يكن فى العبارة دلالة عليه فلم حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال معناه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب قلنا كون سائر المواريث بالنسبة الى اصل التركة والتصريح بكلمة ما الدالة على العموم فى قوله ولكل منهما السدس مماترك يكفى للحمل عليه فان قيل فح اى شئ يدل على ثلث ما يبقى اذا ورثا مع احد الزوجين قلنا الدليل عليه لزوم تفضيل الانثى على الذكر كما اشير اليه لايقال يلزم من قوله وورثه ابواه ان لاترث الام الثلث اذا كان مقام الاب جد لانا نقول هذا بعد تسليم عدم تناول الاب فى قوله ابواه اب الاب مبنى على الفهوم وهو ليس بمعتبر عندنا اعلم ان قوله تعالى وورثه ابواه فيه ثلث توجيهات احدها ان يكون قوله وورثه ابواه طوطئة لقوله فلامه الثلث حتى يفهم منه ان الثلث ثلث ما ورثاه اعم من ثلث الكل وثلث ما يبقى من احد الزوجين وهو ما ذكره الشارح والثانى ان يكون بمعنى ورثه ابواه فحسب دون احد الزوجين فيكون الثلث عبارة عن ثلث الكل كما فى سائر المواريث على ما اختاره صاحب الكشاف والثالث ان يكون بمعنى وورثه ابواه دون اخوته بقرينة ما بعده وهو قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس الا انه ح يكون ذكر الاب فى ضمن الابوين اشعارا بعدم وراثة اخوة انهم محجوبون بالاب وذكر الام فى ضمنها توطئة لقوله فلامه الثلث ويكون الثلث اعم من ثلث الكل وثلث ما يبقى ايضا ويتناول اخذ الام الثلث مع الجد واحدها اياه مع احد الزوجين بلا اشتباه * حاشيه ٤ وانى (قوله) لانفيا ولا اثباتا فلايكون دلالة على مدعاكم كما انه لادلالة فيها على مدعانا وح فيجب الرجوع فى صورة النزاع الى الدليل المعقول والدليل المعقول يدل على مدعانا ولا يدل على مدعاكم وبذلك يتم مقصودنا حاشيه ٤ عجم (قوله) كما يقتضيه القياس ولو جعل للام ثلث الكل لزم خلاف القياس وذلك لانه يلزم ان يكون نصيب الاب مع كونه اقوى انقص من نصيبها الايرى انه لو مات امرأة وترك زوجا وابوين كان للزوج النصف وللام ثلث الكل والباقى للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين وقد يستدل على ذلك ايضا بان الزوج لايرث بالقرابة وانما يرث بالعقد فاشبه الوصية فى قسمة ماورائه (قوله) فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذى لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية وذلك لان معنى الآية اما ان يكون لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال اوبعضه على ما ذهب اليه اولا واما ان يكون لها ثلث جميع المال عند انحصار الورثة فيهما على مايفهم من السؤال واشرنا الى ان صاحب الكشاف ذهب اليه وعلى التقديرين فلامجال لما ذهب اليه الاصم فتأمل (قوله) اجتمع فى المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا لان ثلث ما يبقى من الاربعة لايكون ربعا لفظا بل يكون ربعا حقيقة ففى المسئلة ربعان احدهما حقيقة ولفظا والآخر حقيقة لالفظا واعلم ايضا ان الام اذا اعطيت لها ثلث الباقى من الزوج كان لها السدس حقيقة لا لفظا وكان لها فى الحالة الاولى السدس حقيقة لا لفظا فتامل * حاشيه ٤ وانى * قوله

(ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال) وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنه واحد الروايتين عن الصديق رضى الله عنه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى صورة الزوج (الا عند ابى يوسف فان لها) مع الجد ايضا (ثلث الباقى) كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابى بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث فى حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما فى القرب وايدنا تأويله بقول اكثر الصحابة واما فى حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوى فى القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقى فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قرابتها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف فى السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربعة التى استثناها فى اوائل الكتاب فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله تعالى لم يجعلا الجد كالاب ههنا * * * وللجدة

(قوله) وروى ذلك اهل الكوفة آه هكذا وجدنا فيما رأينا من النسخ ولكن الاولى ان يكون هذا فى حيز قوله الا عند ابى يوسف لان مقتضى قوله فى صورة الزوج ان يأخذ ثلث ما يبقى لا ثلث الكل ما مر فى بيان مذهب الاصم وقد اختلج هذا فى خلدى حين مطالعتى هذا المقام فلما وجدته فى بعض الشروح موافقا لما قررته حمدت الله على الصواب والى (قوله) كيلا يلزم تفضيلها عليه هذا بالنظر الى ما ذكره اخيرا والا فارتكاب التاويل انما كان لئلا يلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة * هامشيه عجم (قوله) كيلا يلزم تفضيلها عليه اختاره ههنا على ما اورده اولا وهو لزوم كون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة لان مقتضى المقام للفرق بين الاب والجد فظاهر ان لزوم كون وورثه ابواه خاليا عن الفائدة لا يفيد هذا الفرق على انه يحتمل ان يكون ايراده سبحانه وتعالى قوله هذا لدفع لزوم هذا التفضيل وبما ذكرنا يعلم قصور ماقيل من ان هذا بالنظر الى ما ذكره اخيرا والا فارتكاب التاويل انما كان لئلا يلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة هامشيه والى (قوله) بقول اكثر الصحابة لم يقل باجماع الصحابة كما قال بعض الشارحين متمسكا بما نقله عن التمرتاشى وغواهر زاده لمخالفة ابن عباس واما قولهما باجماع الصحابة فمن قبيل المسامحة بالتعبير عن الاكثر بالكل او بتنزيل مخالفة ابن عباس فى مقابلة جمهور الصحابة منزلة العدم * هامشيه والى (قوله) ولا استحالة فى تفضيل الانثى على الذكر الا يرى ان الام يأخذ الثلث مع الاب والجد محجوب معه (قوله) كما اذا ترك امرأة وكما اذا ترك زوجا وبنتا وابن ابن فللزوج الربع وللبنت النصف ولابن الابن الباقى وهو سهم واحد وهذا المثال انسب من المثال الذى ذكر فى الشرح لان البنت فى الفروع نظير الام فى الاصول وابن الابن فى الفروع نظير الجد فى الاصول * هامشيه والى (قوله) كما اذا

ترك امرأة واختا لاب وام اورد هذا المثال ولم يورد ما اذا ترك زوجا وبنتا وابن ابن مع كونه انسب لكون البنت فى الفروع تنظير الام فى الاصول وكذا ابن الابن فى الفروع تنظير الجد فى الاصول ولكون التفاوت فيما اورده بحسب الضعف والقوة وفى هذا بحسب الدرجة كما انه كذلك بين الاب والجد لقرب العهد من بحث الاخوات وحصول المقصود بهذه المرتبة مع ما فيه من المبالغة فى اثبات المطلوب اذ الاخت فى هذه الصورة مع مساواتها للاخ فى القرب تفضل عليه لنوع تفاوت فى الجهة * حاشيه * واتى (قوله) اذ لا تعصيب مع الاختلاف فى السبب ولك ان تقول وايضا القريب من ذوى السهام لا يعصبها البعيد كما مر فى اولاد الابن * لايقال الاخوات تكون عصبة مع البنات ولا اتفاق بينهما فى السبب لانا نقول الكلام فى العصبة بغيرها والاخوات مع البنات ليست كذلك * قوله

(وللجدة السدس لام كانت) كام الام (اولاب) كام الاب (واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابنات) اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوى الارحام كما سيأتى (متحاذيات فى الدرجة) لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما واما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عليه السلام اعطاها السدس واما الشريك بينهن فى ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رضى الله تعالى عنه وقالت اعطنى ميراث ولد ابنتى فقال اصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لم اجدلك فى كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله عليه السلام شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به محمد بن سلمة ايضا فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لن انفردت منكما فشركهما فيه * وفى رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضى الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ورثنى ولد ولدى فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما واينكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على الجدات الصحيحات المتحاذيات يشاركن فى السدس بالتسوية * وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها فى فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن * ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس فى الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به * * يستطن

(قوله) لام كانت قدمها لكونها اقرى لان وراثة الجدة من طريق الا مومة ولا يخفى انها فى ام الام اتم يؤيد تقديمها على سائر الجدات فى حق الحضانة وقول ابن عباس انها تقوم مقام الام لا ترث معها سائر الجدات ولا تزاحمها المتحاذيات فى السدس * حاشيه * واتى (قوله)

(قوله) لام كانت انما قدم الجدة لام لانها ترث بالامومة التى هى جهة من يدلى بها ولذا جعلها ابن عباس قائمة مقام الام فى استحقاق الثلث وعدم مزاحمتها فى السدس حاشية عجم (قوله) ثابتات اى صحيحات قيل انه تفسير لها باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقيدها بكونها غير محجوبات انتهى * وفيه ان المناسب للمقام ان يكون ثابتات بمعنى صحيحات كما ذكره الشارح لان عدم الحجب يتفهم من قوله متحاذيات ولانه معتبر فى توريث كل وارث من شانه ان يحجب الا انه لايذكر اكتفاء بذكر الحجب فيما بعد واما تحاذى الجدات مع انه سيذكر سقوط البعدى بالقربى منهن فيما بعد فلدفع توهم ناش من التعميم فى قوله لام كانت الى قوله ثابتات فانه يتوهم منه ان ترث كل جدة مع صاحبتها ولايسقط الابويات وان بعدت بالامهات اذا كن صحيحات * حاشيه وانى (قوله) ثابتات اى غير ساقطات ولا محجوبات اذ الثبوت لا يكون الا بانتفائها فقوله صحيحات تفسير لها باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقيدها بكونها غير محجوبات اذلو كانت محجوبات باحد كالام مطلقا والاب للابويات لم ياخذن السدس * حاشيه عجم (قوله) اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها فى ظاهره تأييد لقول مالك والشافعى فى عدم تجويزهما توريث ذوى الارحام ونحن نأوله بان المراد به لم يرثها بطريق الفرضية والعصوبة لانها لم يرثها اصلا * وانى (قوله) فقد اجمعا يعنى ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فصار اجماعا منهما على ان الجدات يشتركن فى السدس كذا فى الضوء واما من اطلق الاجماع وقال لم ينكرهما احد من الصحابة فصار التشريك ثابتا بالاجماع فكانه زهل عما سيجىء من خلاف ابن عباس (قوله) وذهب ابن عباس اه ووقع فى بعض الشروح ابن مسعود بدل ابن عباس ناقلا عن الضوء والحال ان ما فى الضوء وغيره من الشروح موافق لما اورده الشارح * حاشيه وانى (قوله) ولم يرد فيها ما زاد على السدس اى لم يات فى السنة الزيادة على السدس لواحدة من الجدات على ان يكون ما مصدرية ويحتمل ان يكون ما موصوفة اى لم يرد فى السنة شىء زاد هو على السدس فاكتفينا بالسدس ولم نزد عليه على خلاف القياس ولان الجدة انقص حالا من الام فلم يجز التسوية بينهما فلو اعطيناها الثلث لسوينا بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما ظهر نقص بنت الابن فى الفرض عن بنت الصلب لنقصان حالها عنها تدبر * ثم اعلم ان ههنا فائدة وهى معرفة كمية الجدات فى كل درجة فهو ان تاخذ اثنين من عدد الدرجة المسئول عنها بيمينك ومابقى منه بيسارك وتضعف ما فى يمينك بعدد ما فى يسارك فالحاصل هو عدد الجدات فى تلك الدرجة ففى الدرجة الثانية لايزيد عدد هن على اثنين لانا اذا اخذنا الاثنين فى يميننا لا يبقى شىء لنأخذه فى يسارنا حتى نضعف ما فى اليمين بقدره وفى الدرجة الثالثة اربع جدات لانه يبقى واحد فى اليسار بعد اخذ الاثنين فى اليمين فاذا ضعف الاثنان مرة واحدة يحصل الاربعة وعلى هذا القياس فقس فعددهن فى الدرجة الخامسة ستة عشر وفى السادسة اثنان وثلثون وفى السابعة اربع وتسعون وهكذا واما معرفة كيفية تميز الصحيحات من الفاسدات فطريقها ان الصحيحات ابدا تكن بعدد درجة المسئول عنها والباقيات فاسدات والصحيحة من الامهات لاتكون الا واحدة دائما فما سواها يكون من جانب الاب وعلى هذا فلا فاسدة فى الدرجة الثانية بل فيها صحيحتان امية وابوية وفى الثالثة ثلاث صحيحات وواحدة فاسدة وفى الدرجة

الخامسة خمس صحيحات احديهن من طرف الام واربع من طرف الاب والباقيات فاسدات وقس على هذا واما معرفة كيفية تصوير الصحيحات المتحاذيات فطريقها ان تضع لفظ ام بمقدار العدد الذى تريد ثم تجعل مكان كل ام من طرف الميت اما الى ان يبقى ام واحدة على هذه الصورة * حاشيه عجم *

ام	اب	اب
ام	ام	ام
ام	ام	

(قوله) ولم يرد فيها ما زاد على السدس اى سهم زائد على السدس وفى هذا التفسير اشارة الى ان ما موصوفة ويحتمل ان يكون موصولة واما كونها مصدرية على ما ظن فليس بصواب لان الضمير المستتر فى زاد يحتاج الى مرجع والمصدرية حرف لايصلح له ثم قيل ولان الجدة انقص حالا من الام فلم يجز التسوية بينهما فلو اعطيناها الثلث لسوينا بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما نقص بنت الابن فى الفرض عن البنت الصلبية لنقصان حالها عنها * وفيه نظر من وجهين الاول ان قوله فلو اعطيناها الثلث لسوينا بينهما ممنوع فان لزوم التسوية قد اندفع بكونها محجوبة بالام عند اجتماعهما الا يرى ان اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ولايلزم منه التسوية لكونه محجوبا به عند اجتماعهما * والثانى ان قوله كما نقص بنت الابن فى الفرض من البنت الصلبية لنقصان حالها عنها غير موجه فان هذا المقصود حاصل مع استحقاقها النصيب المفروض واشتراكها فيه عند وجود الصلبية فلا يحتاج فيه الى ذلك الاعتبار وان الاحتياج فيه الى علة اخرى وهى تكملة الثلثين على ما عرف * حاشيه واى * * (قوله)

(ويسقطن) اى الجدات (كلهن) سواء كانت ابويات او امهات (بالام) اما الامهات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وهو (و) تسقط (الابويات) دون الامهات (ايضا بالاب) وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم * ونقل عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنهم ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين رحمهم الله تعالى لما رواه ابن مسعود رضى الله عنه من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب * والمعنى فى ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى لايوجب استحقاق شىء من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى فى هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لايحجب الاولى كذلك لا يحجب الثانية ايضا * وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لابد من اعتبار الادلاء * ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تأثير فى الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه يحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التى تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء بالاب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التى من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا

مدليا

مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة فى النصيب * وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب به هذا * واما تأويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا اوكافرا (و) كذلك تسقط الابويات (بالجد الا ام الاب وان علت) كام ام الاب وهكذا (فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله) اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هى زوجته فهى لاتسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التى هى زوجة الجد المذكور وام ام الاب التى هى ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

ميـــــــت

	اب		
جد اول زوج	اب	ام	زوجة الجد الاول
	اب	ام	ام
جد ثانى	زوج	زوجة الجد الثانى	

واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

ميـــــــت

	اب	زوج		
زوجه	ام	اب	زوج	
	ام	ام		اب زوج
	ام	ام	زوجه	ام اب زوج هذا بعيد بثلث درجات

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التى ترثن معه *

(قوله) اما الامهات فلوجود اه ولقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس اذا لم تكن ام عجم (قوله) وغيرهم كابى بن كعب وسعد بن وقاص وهو اختيار الشعبى وطاوس من التابعين والشافعى ومالك رحمهم الله تعالى *حاشيه عجم* (قوله) شريح والحسن وابن اه وقال فى بعض الشروح وبه اخذ مالك والشافعى وفيه انه مخالف لما فى الكتب الشافعية قال فى المحرر والجدة من الام يحجبها الاب والام * حاشيه واى (قوله) كذلك اذا انفرد الادلاء عنه هذا دليل يفيد الظن فان الادلاء واتحاد السبب اذا اجتماعا يقع بهما الحجب واذا انفرد اتحاد السبب يقع به ايضا فالظاهر ان يقع بالادلاء ايضا كيلا يلزم الترجيح من غير مرجح لعدم ظهور القوة فى اتحاد السبب بل القوة فى الادلاء اظهر لانه يتضمن معنى القرب من الميت الذى هو منشأ الحجب هذا فقد علمت انه لاوجه لقول من قال هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد السبب اقوى من الادلاء فلا يلزم من تأثيره عند الانفراد تأثيره هناك كما ان هذه العبارة فى كلامه كان ان يقال فلا يلزم من تأثير هذا عند الانفراد تأثير ذلك عنده على مالايخفى * واى (قوله) وهو مردود بان مجرد الاسم لايوجب الاستحقاق ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان الوارد فى السنة اسم الجدة فالاستحقاق بالسنة من ذلك الاسم

لامن الادلاء كما قالوا فى توريث الجد ان استحقاقه الثابت بالاية انما هو لاطلاق اسم الاب عليه كما فى قوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة اذ المراد من الابوين ههنا آدم عليه السلام وحوى رضى الله عنهما * (قوله) واما ان الاخ لام يرث اه اعلم ان القائلين بتأثير الادلاء عند الانفراد فرقتان فرقة قالوا الادلاء مطلقا يؤثر فى الحجب واستثنوا عنه ادلاء الاخ لام لورود صريح النص فيه وفرقة قالوا المؤثر فى الحجب الادلاء بالذكر دون الانثى فان الادلاء بها ضعيف لاتأثير فيه الا باتحاد السبب او بمشاركة النصيب * فاشار الشارح الى القول الثانى بقوله واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والى الاول بقوله وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة المذكورة وانما ساق الكلام فيما سبق على اطلاقه ولم يفصل بهذا التفصيل لان ثبوت تأثير الادلاء فى الجملة كاف فى المقصود وهو الجواب مما قاله ابن مسعود * وبهذا التقرير ظهر اندفاع ماقيل من ان هذا الجواب لايجدى نفعا لان الاعتراض انما هو على المقدمة القائلة ان حكم الحجب يتعلق بالادلاء وحدها كما يتعلق باتحاد السبب عند انفراده فالاعتذار عنه بانه انما لم يتعلق بها الحجب لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب اعتراف بانها لايؤثر عند انفرادها عن اتحاد السبب ومقصود السائل هو ذلك انتهى * على انه لم يخصص عدم تأثيره بعدم اتحاد السبب حتى يرد ما ذكر بل قال لم يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة فى النصيب فكانه علق تأثيره باحد الشيئين وهذا لايكون اعترافا بعدم تأثيره عند عدم اتحاد السبب * نعم ذكر هذين الجوابين بصيغة التمريض لقصور كل منهما اما قصور الاول فلان حق الاداء ان يقال المراد بتأثير الادلاء الادلاء المقيد وذلك الادلاء بالذكر وماذكرتم الادلاء بالانثى وهو لايؤثر مالم يوجد معه اتحاد السبب او المشاركة فى النصيب على مامر آنفا * واما قصور الثانى فلان المراجعة الى الاستثناء مع شيوع قولهم الادلاء بالاناث لايوجب استحقاق الميراث مما لابحتاج اليها فتدبر فيه * وانى (قوله) بحجب بنات الابن بالبنتين قيل الاولى التمثيل بحجب الابويات بالام لاحتمال ان يناقش فى المثال المذكور بان عدم ارث بنات الابن عند وجود البنتين لاستيفائهما حق البنات اعنى الثلثين لا لاتحاد السبب انتهى ولك ان تقول ان استيفاء الحق ليس سببا مستقلا للحجب بل هو امر لازم له فلابد من امر يغايره وهو اتحاد السبب ههنا لاشتراك البنات فى الوصف * وانى (قوله) بحجب بنات الابن بالبنتين الاولى التمثيل بحجب الابويات بالام لاحتمال ان يناقش فى المثال المذكور بان عدم ارث بنات الابن عند وجود البنتين لاستيفائهما حق البنات اعنى الثلثين لا لاتحاد السبب الايرى ان بنات الابن لا تحجبن بالبنت الواحدة مع ان اتحاد السبب متحقق هناك ايضا * حاشية عجم (قوله) كذلك اذا انفرد الادلاء هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد السبب اقوى من الادلاء فلايلزم من تأثيره عند الانفراد تأثيره هناك الا يرى ان اتحاد السبب يحجب حيث يتحقق بخلاف الادلاء فانه قد يتخلف عنه الحجب * حاشيه عجم (قوله) فقد قيل لانه لم يوجد اه هذا الجواب لايجدى نفعا لان الاعتراض انما هو على المقدمة القائلة ان حكم الحجب يتعلق بالادلاء وحدها كما يتعلق باتحاد السبب عند الانفراد بالاعتذار عنه بانه انما لم يتعلق به الحجب لانه لم يوجد معها اتحاد السبب تسليم انها لاتؤثر عند انفرادها عن اتحاد السبب ومقصود السائل هو ذلك هذا * وقيل الحجب فى الادلاء بالذكور خاصة لان ادلاء الام ضعيف فلا يؤثر الادلاء بها

بها وحدها فى اثبات الحجب وانما الاعتبار فيها باتحاد السبب وفيه تأمل * حاشيه عجم (قوله) فهو انه يحتمل آه قيل هذا الجواب ضعيف والاحتمال الذى ذكره بعيد لان ابن مسعود اجل قدرا من ان يستدل بمجرد اعطاه عليه السلام الجدة السدس من غير ان يطلع على حال ابنها فالاولى ان يجاب عنه بمثل ما اجاب عن حديث طاوس رضى الله عنه بان يقال يحتمل ان يكون اعطاؤها السدس لايصافه السدس لها انتهى * ويمكن دفعه بان استدلال ابن مسعود بناء على المتبادر من ظاهر الحال فان كون الدار دار الاسلام وكون الاصل فى بنى آدم الحرية يشعر اسلام اب الميت وحريته وعدم الاطلاع على بواطن الامور لاينافى جلالة القدر كقصة موسى مع آدم اوخضر عليهم السلام على ان الاشكال على ما اختاره بمثل مازعمه من ان ابن مسعود اجل قدرا من ان يستدل بمجرد الاعطاء من غير ان يطلع على كيفية الاعطاء هل هو وصية اوارث وارد عليه ايضا فتأمل (قوله) التى هى زوجة الجد اوزوجة ابيه فيكون هذا اكتفاء بالمرتبة الاولى عن الباقية اعتمادا على قوله فيما سبق وان علت فان الحكم فيما فوقها ايضا كذلك بلا خفاء فالتشنيع فى مثل هذا على الشارح خارج عن سبيل الانصاف * حاشيه وانى * * * * (قوله)

(والجدة القربى من اى جهة كانت) اى سواء كانت من قبل الام اومن قبل الاب (تحجب) الجدة (البعدى من اى جهة كانت) البعدى فيثبت الحجب ههنا فى اقسام اربعة وهذا مذهب على رضى الله عنه واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفى رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون ح حجب القربى فى اقسام ثلث فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعى فى الاصح من قوليه * والدليل عليهما ان الجدة انما تستحق بالامومة وهى فى التى من جانب الام اظهر فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان فى استحقاق الارث * ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة اومن جهتين فيكون هى متقدمة على البعدى مطلقا ولوكان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام متقدمة على ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا (وارثة كانت القربى) كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب (اومحجوبة) كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففى هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب * وقال حسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول على رضى الله عنه وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة * * * * * * * * واذا

(قوله) ههنا فى اقسام اربعة احدها ان يكون القربى والبعدى من جهة الام كام الام مع ام ام الام وثانيها ان تكون القربى والبعدى من جهة الاب كام الاب مع ام ام الاب وثالثها ان تكون القربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب كام الام مع ام ام الاب ورابعها ان تكون القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الاب مع ام ام الام * لمحرره * (قوله) واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت هذه الرواية هى رواية اهل العراق عنه وبها اخذ علماؤنا (قوله) وفى رواية اخرى عنه هذه رواية اهل المدينة وبها اخذ علماء المدينة ومالك والشافعى هذا واما ابن مسعود فقد روى عنه ايضا روايتان احديهما ان القربى والبعدى سواء الا ان يكون البعدى ام القربى اوجدتها فانها لاترث معها والرواية الاخرى انهما سيان الا ان تكونا من جانب واحد فان القربى اولى وجه الرواية الاولى ان الاستحقاق باسم الجدة ورد شرعا والقربى والبعدى فى هذا الاسم سواء الا ان البعدى اذا كانت ام القربى اوجدتها فانها تدلى بها وترث بمثل سببها فتحجب بها كالجد مع الاب ووجه الرواية الثانية ان السبب ح متحد وعند اتحاد السبب يحجب القربى البعدى سواء كانت ادلى بها اوبغيرها كما ان اولاد الابن يحجب بالابن سواء كانوا مدلين به اوبابن اخر حاشيه عجم (قوله) لكانت ام الام متقدمة قيل يمكن ان يجاب عنه بان قوة المدلى به فى ام الاب قاوم ظهور الامومة التى فى ام الام فلذلك لم يقدم ام الام عليها * وفيه مناقشة ظاهرة فان قوة المدلى به لو قاوم ظهور الامومة لكانت مقاومة فى محل النزاع ايضا وكان القربى من قبل الاب اولى من البعدى من قبل الام لزيادة القوة فى هذا الجانب على هذا التقدير مع ان الخصم لايرضى به (قوله) وقال الحسن بن زياد لايخفى ان هذا موافق لمذهب الشافعى فان عنده ميراث الجدات ايضا لام ام الام الا ان الاصل عنده عدم حجب القربى من جانب الاب البعدى من جانب الام والحال ان ام الاب محجوبة بالاب فبقى السدس لام ام الام والاصل عند الحسن عدم حجب غير الورثة على ما علم * حاشيه وانى (قوله) انما تحجب اذا كانت وارثة والقربى ليست بوارثة لوجود ابنها والجواب ان حق الحاجب ان يكون وارثة فى حق من يحجبه فكانت القربى فيما نحن فيه وارثة فحجبت البعدى ثم كانت محجوبة باقرب منها وهو ابنها * عجم (قوله) اذا كانت وارثة والجواب هو ما مر من ان حق الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه والقربى وارثة بالنسبة الى البعدى وان كانت محجوبة بالنسبة الى الاب ولهذا لو لم يكن هناك اب كان المال كله للقربى فيصير البعدى محجوبة بالقربى *حاشيه عجم * * * * (قوله)

(واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين اواكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة *

ميـــــــت

	ب	م
	م	ب
هذه ذات قرابة واحدة	م	م

هذه ذات قرابتين

وتوضيحها

وتوضيحها

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات القرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ولد وهو ابن ابن الاولى الذى هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهى ذات قرابة واحدة فهنان المرأتان جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة على هذه الصورة *

ميـــــــت

ام زوجه	اب زوج
ام ام زوجه	اب زوج
ام اب	ام زوجه
ذات قرابات ثلث ام	ام ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان تلك المرأة التى زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر وزوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثانى ام ام ام الام وام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعنى ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام ام اب الاب (يقسم السدس بينهما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى انصافا باعتبار الابدان) وهو قول سفيان (وعند محمد رحمه الله تعالى اثلاثا باعتبار الجهات) وهو قول زفر وجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فى واحد سببان متفقان كجدتين من جهتين كانا فى الصورة واحدا وفى المعنى متعددا فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابنى عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقى بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابنى عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر فى النصف الباقى بالعصوبة * وكذا اذا ترك المجوسى امه وهى اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا * لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتى قرابته معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها فى الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة فى الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة * ووجه قول ابى يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما فى الامثلة المذكورة كان مقتضيا لتحقق الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين يسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابى يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسى لا رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر فى فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشى من اصحاب الشافعى ان قول ابى حنيفة ومالك والشافعى كقول ابى يوسف رحمهم الله تعالى * باب

(قوله) باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص وذلك فان الرقيق والكافر شخصان وكذا الجد والجدة الفاسدتان ومع ذلك فلا ميراث لهم لعدم سبب الاستحقاق فى حقهم (قوله) احدهما

اخ لام وذلك بان يكون اخوان لاب وام اولاب ولكل واحد منهما امرأة وابن منها ثم ان احدهما طلق امرأته اومات عنها فزوجها الاخر فولدت له ابنا ثم مات ولدها من الزوج الاول بعد موت الاخوين فقد مات عن ابنى عم احدهما اخ له لام * حاشيه ٦ عجم *

اخ مات اولا	زوجه	اخ مات ثانيا زوجه
ابن	ابن	ابن

هما اخوان لاب وام اولاب ولكل واحد منهما امرأة وابن ثم مات احد الاخوين فزوج اخ الباقى امرانه ثم مات الاخ بعد ودلانها عنه ثم مات الابن الذى جاءت به من الاخ الاول تأمل * حرره رجب خليفه *

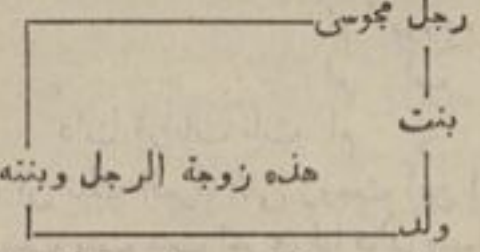

مات هذا الولد الذى تولد بينهما بعد موت المجوسى الذى هو ابوه وترك امه التى هى اخته من اخيه من اراد ان يتعلم هذه المسئلة فلينظر هذه الصورة بنظر الامعان * حرره رجب خليفه (قوله) وجه قول ابى يوسف حاصل هذا الوجه ان استحقاق الجدات ليس بالادلاء لما مر من ان الادلاء بالاناث لايؤثر فى استحقاق الميراث بل باسم الجدة وبتعدد الجهة لايزداد الاسم بخلاف ما ذكر من النظائر فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة * ويرد عليه انه قد رد فيما مر الاستحقاق بمجرد الاسم حين رد مذهب عمر وابن مسعود حيث قال وذلك لان مجرد الاسم لايوجب الاستحقاق بل لابد من اعتبار الادلاء فكيف جعله ههنا سببا للاستحقاق من غير ان يعتبر الادلاء * حاشيه ٦ عجم (قوله) وجه قول ابى يوسف ان تعدد الجهة آه قيل حاصل هذا الوجه ان استحقاق الجدات ليس بالادلاء لما مر من ان الادلاء بالاناث لايؤثر فى استحقاق الميراث بل باسم الجدة ويرد عليه انه قد رد فيما مر الاستحقاق بمجرد الاسم حتى رد مذهب ابن مسعود حيث قال وذلك ان مجرد الاسم لايوجب الاستحقاق بل لابد من اعتبار الادلاء فكيف جعله ههنا سببا للاستحقاق من غير ان يعتبر الادلاء معه انتهى * وانت خبير بان حاصل هذا الوجه ليس ما ذكره بل حاصله ان تعدد الادلاء ان كان موجبا لتعدد الاسم يتعدد الاستحقاق ولا يتداخل ولايلزم منه عدم اعتبار الادلاء اصلا ولااعتبار مجرد الاسم بدون ملاحظة الادلاء والقرابة * فان قلت هلا ينافض هذا قولهم فيما سبق الادلاء بالاناث لايؤثر فى استحقاق الميراث قلنا لانهم لاينكرون تأثيره بانضمام شئ آخر كاتحاد الجهة والمشاركة فى النصيب وفيما نحن فيه كذلك * حاشيه ٦ عجم (قوله) يقسم السدس بينهما انصافا انما قال انصافا مع انه لايكون لشئ واحد الانصفان اما باعتبار اطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد على ما هو المشهور فى هذا الفن اوباعتبار الازواج بقوله ارباعا (قوله) لارواية عن ابى حنيفة رحمة الله عليه ومانفعهم من المنظومة وشروحها ان يكون فيه عن ابى حنيفة رواية فانهم قالوا فى باب قول محمد على خلاف قول صاحبه اذا اجتمعت جدتان احديهما ذات قرابتين وهى ام ام الام وهى مع ذلك ام اب الاب والاخرى ذات قرابة

قرابة واحدة وهى ام الاب فعند محمد وزفر السدس بينهما اثلاثا وقال هما سواء ونسب صاحب المصفى هذه الرواية الى القاضى الامام صدر الاسلام * حاشيه * وانى * (قوله)

باب العصبات عصبة الرجل فى اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا فى مصدرها العصوبة والمذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة (العصبات النسبية) قدمها لانها اقوى من السببية كما مر (ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر) اعتبر الذكورة لان الانثى لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها اومع غيرها (لاتدخل فى نسبته الى الميت انثى) فان من دخلت الانثى فى نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوات الارحام * فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة فى نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل فى استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت فى اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لاتصلح بانفرادها علة لاثباتها فهى ملغاة فى استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب (وهم) اى العصبات بانفسهم (اربعة اصناف) الاول (جزء الميت و) الثانى (اصله و) الثالث (جزء ابيه و) الرابع (جزء جده) فيقدم فى هذه الاصناف والمندرجين فيها (الاقرب فالاقرب) اى يرجحون بقرب الدرجة (اعنى اولاهم بالميراث) الذى يستحق بالعصوبة (جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا) وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان فى بيع الارض ولا تدخل هى فى بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت فى الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة * وقدم بنوا البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه ابو الام الذى هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لاتدخل فى نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الجداد اذا تعددوا تقدم منهم من كان اقرب درجة * * * ثم

(قوله) فانها لاتصلح بانفرادها علة لاثباتها فهى ملغاة فى استحقاق العصوبة * وفيه نظر لانه لايلزم من عدم استقلالها لان يكون علة لاثباتها ان لا يكون لها مدخل فى العلية فلا يصح تفريع قوله فهى ملغاة فى استحقاق العصوبة عليه ولو سلم ذلك لكن لا يلزم منه صدق التعريف على الاخ المذكور لانه لايلزم من عدم دخول الام فى استحقاق العصوبة عدم دخولها

فى نسبته الى الميت هذا * واما ما قيل ان محصل الجواب صرف واحد وهو انا لانسلم ان الانثى دخلت نسبته الى الميت اذ المراد من دخول الانثى ان يكون لها مدخل فى تحقق سبب الاستحقاق لميراثه وهو العصوبة ودخول الام فى نسبته الى الميت ليس بهذه المثابة والالكان الاخ لام عصبة وليس كذلك * ففيه ان مثل هذه العبارة فى التعريفات غير جائز * والاولى فى الجواب ان يقال الولد لاينسب الى الام كما سيصرح اليه وقدمر اليه الاشارة لان النسب الى الاباء لقوله تعالى ادعوهم لاباقهم وقوله ارحام الامهات اوعية وانما النسب الى الاباء وقوله بنونا بنو ابنانا * وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد * وقد صرح به فى كتب الفقه ايضا واذا لم ينسب الى الام لايكون لها دخل فى نسبته الى الغير والله اعلم * واجيب عنه ايضا بانا لانسلم دخول الانثى فى نسبته الى الميت لان نسبته اليه بالاخوة * ولئن سلمنا ذلك لكن المراد انه لايدخل فى نسبته اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك * وهذان الجوابان ضعيفان ايضا اما الاول فلانه لوكانت نسبته اليه بمجرد الاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة وهو باطل بل نسبته اليه لكونه اخا من الاب والام * واما الثانى فلانه لا دلالة للفظ عليه فالاولى ان يعرف بانه كل ذكر لايكون للانثى مدخل فى استحقاق الارث اويعرف بانه كل ذكر يلازمه الذكورة فى نسبته الى ان ينتهى الى الميت * حاشيه عجم (قوله) اى العصبات بانفسهم اشارة الى ان ضمير الجمع راجع الى العصبات بانفسهم المستفادة من قوله كل ذكراه ولما كان العصبة يطلق على المذكر ايضا وكان العصبات المستفادة من قوله كل ذكر جمعا للمذكر ذكر الضمير العائد الى العصبات * حاشيه عجم (قوله) اى العصبات بانفسهم اشارة الى ان ضمير الجمع راجع الى العصبات بانفسهم المستفادة من قوله كل ذكر * لايقال العصبة يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فلا يحتاج الى ذلك التأويل لانانقول المعرف حقيقة العصبة لا افرادها فالجمعية غير مرادة ولفظة كل وان كانت فى مقام التعريف غير مرادة ايضا الا انها لاتخلو عن تلك الافادة * حاشيه وانى (قوله) اعنى اولاهم الميراث لما كان اصل الميت وجزء وه متساويان فى قرب الدرجة لان كلا منهما يتصل بالميت بلاواسطة واصل الميت اقرب من جزء جزئه احتاج الى تعيين معنى الترجيح بقرب الدرجة * ومحصله ان المراد من قرب الدرجة القرب الحكمى لا القرب الحقيقى والابن اقرب الى الميت من الاب حكما واستحقاق ابن الابن وان سفل لما كان بالبنوة التى رجح بها الابن على الاب قدموا على الاب فهم اقرب من الاب بهذا الاعتبار * حاشيه عجم (قوله) الايرى ان الفرع يتبع اصله اه كون الفرع تابعا لاصله ومذكورا بذكره بدون العكس يدل على استقلال الاصل وعدم استقلال الفرع ولاشك ان اتصال غير المستقل اظهر من اتصال المستقل فلا يرد عليه ان تبعيته للاصل بدون العكس انما هو لامر معقول وهو كون الفرع تابعا والاصل متبوعا لالظهور اتصال الفرع دون الاصل وقد يستدل على ذلك ايضا عقلا بان الانسان يوثر ولده على والده فى حيوته فيصرف ماله اليه دونه ويريد ان يكون ماله بعده لولده لالوالده ومقتضى ذلك وان كان حرمان الاب الا انا تركناه فى مقدار فرضه بالنص * لايقال مقتضى ماذكرت تقديم البنت ايضا على الاب لانا نقول نعم لكنا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام فلاولى رجل ونقلا بقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الى ان قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة فدل على

على

على تقدمه فى العصوبة وابن الابن كالابن فى تناول اللفظ اياه كمامر * حاشيه عجم * (قوله)

(ثم جزء ابيه) اى الاخوة (ثم بنوهم وان سفلوا) تأخير الاخوة من الجد وان علا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كما ستقف عليه فى باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتأخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم (ثم جزء جده) اى الاعمام (ثم بنوهم وان سفلوا) تأخير الاعمام عن الاخوة وتأخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة اوبواسطة والابوة كذلك واخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته (ثم) اى بعد الترجيح بقرب الدرجة (يرجحون بقوة القرابة اعنى به) اى بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة (ان ذاالقرابتين) من العصبات (اولى من ذى قرابة واحدة) مع تساويهما فى الدرجة (ذكرا كان ذو القرابتين اوانثى لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات) اى بنوا الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنوا الاعيان على بنى العلات (كالاخ لاب وام) فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذى القرابتين (او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات) اى البنات الصلبية اوغيرها فانها ايضا (اولى من الاخ لاب) خلافا لابن عباس فان الاخت لاتصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه وان لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب (وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب) لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين * * * وكذلك

(قوله) تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابى حنيفة فان قيل قياس تقديم فرع الميت على اصله يقتضى تقديم فرع الاب وهو الاخ على اصله وهو الجد قلت نعم الا ان الجد يقوم مقام الاب ويطلق عليه اسمه والاب مقدم على جزئه فكذلك من يقوم مقامه ويرث بالابوة مثله * ثم قيل المستفاد من ظاهر عبارة المص الاولوية بالميراث الذى يستحق بالعصوبة وهذا لايقتضى سقوط الاخوة بالجد حتى حمل على ان التاخير قول ابى حنيفة فان تاخير الاب مثلا عن الابن لايستلزم سقوطه به فان الاب يستحق معه السدس بالفرض انتهى * وفيه نظر فان الاخوة ليس لهم من الورثة شئ الا العصوبة فاذا كان عصوبة الجد اقوى منهم والاصل فى توريث العصبات ان لايرث الادنى عند وجود الاقوى يلزم منه سقوط الاخوة بلا مرية ويعلم منه ايضا عدم صحة التنظير بالابن والاب فان للاب جهة وراثة اخرى غير العصوبة وهى الفرض بخلاف الاخوة فانه ليس لهم سوى العصوبة جهة وراثة على ما مر

حاشيه وانى (قوله) لانه المختار للفتوى لما توجه على المص لزوم التدافع بين كلاميه حيث صرح اولا بالخلاف بين الائمة فى قوله وبنوا الاعيان والعلات يسقطون بالابن الى قوله وبالجد عند ابى حنيفة وهنا اطلق ولم يشر الى ذلك الخلاف اجاب بان فى هذا الاطلاق اشارة الى كونه مختارا للفتوى والى تنزيل مخالفة الغير منزلة العدم وهذا اولى مما قيل من انه انما اطلق هنا اعتمادا على ما اسلفه من تقييده بالنسبة الى ابى حنيفة لان هذا الاطلاق وتخصيصه بالذكر دون مايقابله يحتاج الى مرجح ايضا * حاشيه وانى (قوله) اى بعد الترجيح بقرب الدرجة اى يرجحون اولا بقرب الدرجة فان لم يكن الترجيح به للمساواة فيها يرجحون بعد ذلك بقوة القرابة فما وقع فى بعض الشروح اى بعد ما لم يكن الترجيح بقرب الدرجة اشارة الى حاصل المعنى لانه تقدير للمعطوف عليه هكذا قيل * وفيه ان هذا الاحتمال ساقط لاحاجة الى دفعه من وجهين الاول ان الاحتياج الى تقدير المعطوف عليه اذا لم يذكر صريحا وهو مذكور هنا وهو قوله يرجحون بقرب الدرجة اى يرجحون اما بالقرب الحقيقى وهو ما يكون بقرب الدرجة او بالقرب الحكمى وهو ما يكون بقوة القرابة * والثانى ان قوله بعد ما لم يكن معنى حرف العطف الدال على التراخى فما كان داخلا فى حيز حرف العطف كيف يصلح ان يكون معطوفا عليه * وانى (قوله) اى المذكور فيه اشعار بان الضمير ليس يرجع الى المصدر مطلقا كما فى اعدلوا هو اقرب للتقوى بل الى مجموع المسئلة وهو قوله ويرجحون بقوة القرابة فعبر عنه بالمذكور ليشمل المجموع الا انه لما كان فى هذا التفسير توهم رجوع الضمير الى قوة القرابة كما قال صاحب الضوء دفعه بتفسيره بمضمون هذه المسئلة فقال وهو الترجيح بقوة القرابة فلا يتوجه عليه ماقيل لاحاجة الى هذا التفسير لان مرجع الضمير هو الترجيح على ما ذكره وهو مذكور فكانه انما ذكره لموافقة الضوء لكن الضوء انما اوله بالمذكور لارجاع الضمير الى قوة القرابة فانه قال اعنى به اى بقوة القرابة على تأويل المذكور وهو وان اصلح بذلك التأويل جانب اللفظ لكن افسد بارجاع الضمير اليها جانب المعنى لانه لايجوز ان يراد من قوة القرابة ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة انتهى مع ان قوله لكن افسد اه مندفع من كلام صاحب الضوء ايضا فانه مبنى على تقدير المضاف اى حكم قوة القرابة يؤيده ماذكره فى مختصره المسمى بالمنهاج من ان فى هذا الضمير وجهين احدهما انه راجع الى المصدر وهذا اوجه لعدم الحاجة الى الاضمار والثانية الى قوة القرابة على تأويل المذكور * حاشيه وانى * من العصبات اى مطلقا وفيه اشارة الى رد ماوقع فى بعض الشروح اى يرجح الصنف الثالث بقوة القرابة لان قوله ثم يرجحون بقوة القرابة معطوف على قوله السابق يرجحون وكما ان الترجيح بقرب الدرجة شامل لكل من يتأتى فيه ذلك الترجيح ينبغى ان يكون الترجيح بقوة القرابة ايضا شاملا له لان المعطوف فى حكم المعطوف عليه * ويمكن ان يعتذر عنه بان ذلك ليس اشارة الى مرجع الضمير بل هو اشارة الى خلاصة المعنى وحاصله باعتبار المقام لان الترجيح بقوة القرابة لايتصور فى الصنفين الاولين وفى الصنف الرابع وان كان متصورا لكن المص اشار فيما بعد اليه بقوله وكذا الحكم فى اعمام الميت اه فتعين ان يكون المرجحون بحسب قوة القرابة بحسب الواقع هم الصنف الثالث * وما قيل من ان قوله وكذلك الحكم فى اعمام الميت معطوف على قوله كالاخ لاب وام فالحصر فى الصنف الثالث غير ظ لان المتبادر منه

منه ما ذكرناه اذ لو كان معطوفا على ما ذكره كان المناسب ان يقول وكذلك اعمام الميت الى آخره * عجم * (قوله) ذكرا كان ذا القرابتين لما كان الخفاء في ترجيح العصبة الانثى على الذكر اكتفى بالتعميم في ذي القرابتين فقال ذكرا كان ذا القرابتين اوانثى ولم يعمم في ذي القرابة الواحدة لعدم الاحتياج اليه على ما لا يخفى * واما ما قيل من انه لما كان ذا القرابة الواحدة من الاناث عصبة مع الغير وفي حال الاجتماع مع الاخت من الابوين لا يوصف بالعصوبة لانها فرع الارث وهي لا ترث بعد صيرورة الاخت من الابوين عصبة مع البنت فلا يوصف بالعصوبة فذو القرابة الواحدة من الاناث العصبة لا يتصور اجتماعها مع ذي القرابتين منها ولذا لم يتعرض لها * ففيه بحث لانه ان اراد بعدم الارث عدم الاستحقاق في ذاتها فلا نسلم انه كذلك اذ هي ممن يصير عصبة مع البنات وان اراد به عدم الاستحقاق في الحال فالامر في سائر العصبات كذلك * عجم * (قوله) ان اعيان بني الام يتوارثون فان قلت في الحديث ترجيح الذكور دون الاناث لقوله بني الام ولفظ بني وان سلم تناوله للاناث عند الاختلاط على سبيل التغليب كما في قوله تعالى يابني آدم لكنه لا يتناولها منفردات * قلت يلحق المنفردات بالذكور بدلالة النص لان الذكور لما ترجحت بقوة القرابة عند الاستواء في الدرجة والاناث مثلهم في ذلك الحقت بهم هذا * واما ما قيل في بعض الشروح ان بني يتناولهن حال انفرادهن ايضا فبعيد جدا والاستدلال عليه بقول الشاعر * بنونا بنو ابنائنا * وبناتنا بنوهن * ابناء الرجال الاباعد * ضعيف قطعا كما لا يخفى * حاشيه عجم * (قوله) اولى من الاخ اه كان الظاهر ان يقول فانها اولى كما اشار اليه لان المقام مقام التعليل لتصحيح المثال كما هو دأبهم في امثال هذا المقام منها قول الشارح قبيل هذا فانه مقدم على الاخ لاب الا انه آثر طريقة الاستيناف روما للاختصار فلا يرد عليه ما قيل من ان كونه حالا اولى من القول بالاستيناف فانه مع كونه خلاف الظاهر يحتاج الى التقدير انتهى فان ارتكاب التقدير مع جزالة المعنى اولى من عدمه بدونها ثم ان المراد بقوة القرابة كونها ذات الجهتين على ما سبق اليه الاشارة بقوله واعني به ان ذا القرابتين اولى اذ به يتحقق القوة في القرابة فلا يتوجه عليه ان الاخ لاب عصبة بنفسه فيكون اقوى فيتعارض الجهتان لان قوة القريب في نفسه غير قوة القرابة على ما لا يخفى والعبرة في مقام التوريث للثانية لا للاولى * واني * قوله

(وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده) اي يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب * * * * واما

(قوله) وكذلك الحكم في اعمام الميت اي حكم اعمام الميت كحكم اخوته واخواته فكما انهم

يرجحون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة كذلك الاعمام ترجحون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة فيقدم ذو القرابتين من اصناف الاعمام على ذى قرابة واحدة هذا واما تعميم الشارح الحكم للترجيح بقوة القرابة كما يفهم من قوله فعم الميت مقدم على عم ابيه فغير ظاهر لان حكم ترجيح الاعمام بقرب الدرجة قد علم اجمالا وتفصيلا مما تقدم فالمناسب ان يبين حكمهم بقوة القرابة بعد ذلك وهذا الحكم وان كان يفهم من قوله ثم ترجحون بقوة القرابة لكن المص افرده بالذكر اهتماما بشأنه وتنبيها على انه لا فرق فى ذلك بين اعمام الميت واعمام ابيه واعمام جده * عجم (قوله) وكذلك الحكم فى اعمام الميت حكم الاعمام من حيث الترجيح بقرب الدرجة وقوة القرابة وان فهم فيما سبق اجمالا الا ان المص اراد التفصيل فيه ليتضح حال عم الميت وعم ابيه وعم جده اهتماما بشأنهم وتنبيها على انه لا فرق فى ذلك بين اعمام الميت ومن فوقهم بحسب القرب والبعد فلذا غير الاسلوب فيه حيث لم يقل وكالعم لابوين يقدم على العم لاب بل قال وكذلك الحكم فى اعمام الميت فالاعتراض على الشارح بان تعميم كلامه بهذين الترجيحين غير ظاهر لان ترجيح الاعمام بقرب الدرجة علم اجمالا وتفصيلا مما تقدم ليس كما ينبغى فان المعلوم منه تقدم جزء الاب على جزء الجد لا الترتيب بين الاعمام بهذا التفصيل * حاشيه * وانى * (قوله)

(واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف او الثلثان) الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع

(يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى حالاتهن) ويدل على صيرورة الاولين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة

(قوله تعالى) وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (ومن لا فرض لها من

الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها) وذلك لان النص الوارد فى صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو فى موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث فى كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم

تعصيبها باخيها (كالعم والعمة) اذا كانا لاب وام او لاب (كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال فى ابن العم مع بنت العم لاب وفى ابن الاخ مع بنت الاخ لاب *

(واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت) لاب وام او لاب (مع

البنت) سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر (كما ذكرنا) من قوله

قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان اومتعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لايكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير * * * وآخر

(قوله) واما العصبة بغيره فاربع عرف العصبة بنفسه والعصبة مع غيره ولم يتعرض لتعريف العصبة بغيره اعتمادا على انساق الذهن بعد معرفة العصبة بنفسه ومعرفة من يصدق عليه العصبة بغيره اليه فانه يمكنك ان تعرف مما ذكره ان العصبة بغيره كل انثى تصير عصبة بانضمامها الى عصبة بنفسه * حاشيه عجم * (قوله) ومن لافرض لها اى من ليست بصاحبة فرض اصلا لامن لا فرض لها فى الحال لان المحجوبة بالغير تصير عصبة باخيها كبنت الابن اذا كانت مع اخيها وبنتين صلبيتين فانها تصير عصبة باخيها عند الجمهور مع كونها محجوبة بالصلبيتين خلافا لابن مسعود وكالاخت لاب مع اختين لاب وام واخ لاب فانها تصير عصبة باخيها مع كونها محجوبة بالاختين * واعلم انه قد وقع فى بعض النسخ ومن لا فرض له من الاناث واخوها عصبة لاتصير عصبة باخيها بتذكير الضمير فى له وتانيثه فى اخوها وباخيها فوجهه بعض الشارحين بان تذكير الاول باعتبار لفظ من وتأنيث الاخيرين باعتبار معناه ولم يتعرض لوجه تخصيص كل من الاعتبارين بما خصصه به ووجهه هو انه لما لم يبين معنى من عند الضمير الاول وكان لفظه مذكرا ذكره باعتبار لفظه لان حال المعنى مجهول ثم بين بعد ذلك معناه بقوله من الاناث وعلم انه عبارة عن الاناث نظر الى معناه فانث الضميرين بذلك الاعتبار * حاشيه عجم (قوله) واخوها عصبة قيل العامل فى الحال محذوف وهو اذا اختلطت لانه لايجوز ان يكون لافرض لان معناه لا فرض لها بحال ولا قوله لا تصير عصبة لان من تقييد عدم صيرورتها عصبة بعصوبة الاخ يفهم صيرورتها عصبة عند عدم عصوبة الاخ وليس كذلك وفيه نظر لانه ارتكاب لتقدير مالادلالة عليه من غير ضرورة فانه يجوز ان يتعلق بلا يصرن وما ذكره من الفهم من كونه قولا بمفهوم المخالفة مما لا يذهب اليه الوهم فى هذا المقام لان الكلام انما هو فى العصبة وصيرورة البنات عصبة باخيها ففى مثل هذا المقام كيف يذهب الوهم الى ما ذكره * حاشيه عجم (قوله) وايضا الاخ قرر صاحب الضوء هذا الدليل على هذا الوجه ولان الاخت انما تصير عصبة باخيها اذا كانت صاحبة فرض حال الانفراد حتى ينتقل حقها من الفرض الى العصوبة فاما ان يوجب لها حقا لم يكن ثابتا لها فى الاصل فلا وجعل ما جعله الشارح ههنا تعليلا للنقل اعنى قوله كيلا يلزم تعليلا لدليل اخر حيث قال بعد ما نقلناه من كلامه ولانا انما صيرنا صاحبة الفرض عصبة باخيها كيلا يؤدى الى تفضيل الانثى على الذكر آه لما كان يرد على الاول ان يقال انك اذا لم توجب للاخت حقا لم يكن ثابتا لها فلم تنتقل حقها من الفرض الى العصوبة ولا تبقيها على حالها فيحتاج فى الجواب عنه الى ان يقال لانا لو ابقيناها على حالها لزم تفضيل الانثى على الذكر اومساواتها له فلذلك لم يلتفت اليه الشارح وجعلها دليلا واحدا * ويرد عليه ان ماذكره يستلزم ان لاتصير الاخت باخيها عصبة حيث لايلزم التفضيل اوالمساواة لو ابقيناها على حالها مع انه ليس كذلك فان فيما ذكرناه من الصورتين يعصب الاخ اختها مع انه لولم يعصبها لايلزم شى

من الامرين المذكورين وفى التشبيب يعصب الغلام من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم مع انه لولم يعصبها لم يلزم شئ مما ذكر * لا يقال ما ذكرتم من الاخوات ليست باصحاب فروض لانا نقول لانسلم ذلك فان المراد باصحاب الفروض من يستحق الفروض سواء كان اصحاب فروض بالفعل اولا كما نبهنا عليه آنفا * ويمكن ان يجاب عنه بان الاخت التى لها الفرض لو لم تصر عصبة باخيها يلزم احد الامرين ولو فى بعض الصور وذلك كاف بخلاف التى ليس لها فرض فانها اذا لم تصر عصبة لا يلزم شئ من الامرين فى صورة اصلا فتأمل * حاشيه عجم (قوله) والمراد من الجمعين هنا هو الجنس اشارة الى جواب دخل وهو ان النبى عليه السلام جعل الجمع عصبة مع الجمع وهو عصوبة الانثى مع الانثى على خلاف القياس فينبغى ان يقتصر على مورد النص وحاصل الجواب ان اللام فى الجمعين للجنس فيبطل الجمعية كما فى قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانه لا يحل له نكاح امرأة واحدة كما لا يحل له الجمع فصار معنى الحديث اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فيتناول الواحدة والمتعددة * حاشية والى (قوله) والفرق بين هاتين العصبتين الفرق بين العصبتين المذكورتين على الوجه الذى ذكره ظاهر لا اشكال فيه انما الاشكال فى اختصاص كل من العبارتين بكل من المعنيين وقد ذكروا فى ذلك وجهين مبنيين على معنى الباء احدهما ان الباء فى بغير للالصاق والالصاق يقتضى مشاركة الملصوق والملصوق به فى متعلق الالصاق نحو مررت به اى لصق المرور بى كما لصق به ولفظ مع موضوع للمقارنة وهى لا تقتضى الاشتراك فى متعلق المعية نحو اكلت مع الامير فانه لا يقتضى شركة الامير فى الاكل * وثانيهما ان الباء للسببية ولما كان الغير فى العصبة بغيره سببا لعصوبة من معه فان الاخ سبب لعصوبة الاخت بخلافه فى العصبة مع غيره فانه ليس سببا لعصوبة من معه فان البنت ليست بسبب لعصوبة الاخت لان من لا يكون عصبة بنفسه لا يكون سببا لعصوبة غيره واعترض على الوجهين بان اللازم منهما ان لا يجوز تسمية العصبتين بالعصبة بغيره دون تسميتهما بالعصبة مع غيره اذ معنى المعية يتحقق مع الالصاق والسببية اذ المعية اعم من ان يكون بطريق الالصاق اوغيره وكذا السبب يكون مع المسبب * ويمكن ان يجاب عنه بان محصل الوجهين هو انه لما كان الغير فى احدى الصورتين سببا لعصوبة مقارنة ناسب ان يدخل عليه ما يدل على ذلك وهو الباء ولم يكن فى الاخرى كذلك ناسب تجريده عما يدل على ذلك وجعله مقارنا لما يدل على مطلق المقارنة وهو مع فروعى المناسبة فى كلتا التسميتين ولو سمى كلا العصبتين بالعصبة مع غيره لفات المناسبة المقصودة المنبه عليها بحرف الباء * بقى ههنا شئ وهو ان العصبة مع الغير اذا لم تكن عصبة من الغير وليس له عصوبة بنفسه لانه ليس بذكر لا يكون له عصوبة لانحصار السبب فيهما * والجواب ان هذا هو ما استدل به ابن عباس على عدم عصوبة الاخوات مع البنات كما مر فى الاحوال والجواب هو الجواب فتأمل * حاشيه عجم * * * * * * (قوله)

(وآخر العصبات مولى العتاقة) ومولى العتاقة مقدم عندنا على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما وقال ابن مسعود رضى الله عنه

عنه هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب * وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط فى توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوالارحام من قبيل الورثة * والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روى من انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخات والموالات ولا نزاع لنا فى تقدم ذوى الارحام على مولى الموالات واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه قال عليه السلام فى آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما * ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله اوللشيطان او اعتقه على انه سائبة اوبشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال اوبلا مال اوبطريق الكتابة الى غير ذلك * وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد ردها فلا يستحقها * ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق فى جميع هذه الصور فيثبت به مسببه فى جميعها * ثم

(قوله) وآخر العصبات مولى العتاقة كان الملايم للسباق ان يقال والعصبة السببية مولى العتاقة لكنه عدل عن ذلك الى هذه العبارة امانتبيها على تأخره عن جميع اقسام العصبات النسبية لان منها ما هو عصبة بغيره ومنها ما هو عصبة مع غيره وهذا عصبة بنفسه فكان مظنة ان يتوهم تقدمه عليهما فنبه بهذه العبارة على انه مؤخر عنهما ايضا اوتنبيها على تقدمه على ذوى الارحام لانه اذا كان واقعا فى آخر مرتبة العصبات لا يقع وارث آخر بينه وبين العصبات فتقدم على ذوى الارحام وهذا الاخير يفهم من الضمن وكانه اولى لما فيه من خلاف عمر وابن مسعود وما فيه خلاف اولى بان ينبه عليه لما فيه من تقرير مذهبه ورد مذهب الخصم والعصبة السببية كل من يصير عصبة بسبب الاعتاق ذكرا كان اوانثى * حاشيه عجم

(قوله) وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا اشارة الى ما روى انه عليه السلام مر بعبد فساومه ولم يشتره ومر عليه رجل فاشتراه واعتقه فبلغ ذلك النبى عليه السلام فقال عليه السلام هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فالشارح رحمه الله اكتفى من الحديث بموضوع الدلالة اذ به يتم غرضه لكن الاولى الاتيان بالحديث على الوجه المروى عنه عليه السلام * ومعنى قوله عليه السلام ان شكرك اه هو انه ان شكرك بالمجازات على ما صنعت اليه من خير فهو خير له لانه عمل بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وبقوله عليه السلام من اولت اليه نعمة فليشكرها وشر لك لانه يصل اليك بعض الجزاء فى الدنيا فينتقص بعدده من ثواب الاخرة وان كفرك فهو خير لك لبقاء ثواب عملك كله الى الاخرة وشر له لانه اساء فى مقابلة

الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله هكذا قيل * وفيه بحث لان شكر المنعم عليه على المنعم على احسانه لاينقص شيئا من ثوابه فى الاخرة * والظاهر ان يقال فى تعليله لان ذلك ربما يؤدى الى خلل فى اخلاصه وغرور فى نفسه فيحبط بذلك عمله ويحمل على انه عليه السلام كان علم منه ان شكره كان شرا له * حاشيه ٤ وانى (قوله) ولانزاع لنا فى تقدم ذوى الارحام على مولى الموالاة لان مولى الموالاة بمنزلة الموصى له بجميع المال فى ان استحقاقه له ثبت بعقد يحتمل الرفع والفسخ فيكون ضعيفا جدا بخلاف ولاء العتاقة فانه يثبت بعقد لا يحتمل الفسخ (قوله) الاترى انه قال فى اخره وايضا يدل عليه ماروى ان بنت حمزة رضى الله عنهما اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنتا وموالاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته والباقى لبنت حمزة * حاشيه ٤ عجم * (قوله) سواء كان اعتقه لوجه الله الاعتاق انواع ثلثة يكون قربة وطاعة لله تعالى عزوجل كما فى المثال المذكور وقد يقع مباحا غير قربة بان اعتق من غير نسبة اوسائبة اولوجه فلان وقد يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان فانه معصية ومع ذلك يقع العتق وثبت الولاء فيها * حاشيه ٤ عجم (قوله) انه سائبة عبد سائبة اى لاولاء بينه وبين معتقيه من ساب اى جرى وذهب كل على مذهب كذا فى الكفاية (قوله) اوبلا مال اى يقول اعتقتك من غير ان يقول لوجه الله اوللشيطان فلا يرد عليه ان الاعتاق بلا مال يتناولهما * حاشيه ٤ عجم * (قوله) ولنا ان السبب هو الاعتاق هذا هو الذى ذهب اليه اكثر اصحابنا واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور لكنه ضعيف فان من ورث قريبه يعتق عليه وكان الولاء له والصحيح ان سببه العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء العتاقة ولايقال ولاء الاعتاق كذا فى المبسوط والذخيرة * حاشيه ٤ عجم (قوله) ولنا ان السبب هو الاعتاق انما اختار الاعتاق على العتق مع ان السبب هو الثانى على ماسيصرح به فى شرح قول المص ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لان المذكور فى قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق الاعتاق * ولك ان تقول انما عبر به لان السبب الاصلى فى ولاء العتاقة كونه بمنزلة الاحياء وهو فعل اختيارى فناسب ان يعبر عنه بمايدل على الفعل الاختيارى وهو الاعتاق وان ماعتق من ذى رحم محرم على من يملكه بطريق الارث فهو وان كان ضروريا الا انه فى حكم الاختيارى لكون ملك الوارث خلفا عن ملك الموروث ومستندا اليه فلايرد ماقيل من ان الصحيح ان يقال وان السبب هو العتق بدل قوله الاعتاق فتأمل * حاشيه ٤ وانى (قوله) وهذا السبب متحقق فى جميع هذه الصور والشروط المذكورة فيها باطلة لانها مخالفة للنقل فلا تصح روى انه عليه السلام قال فى خطبة مابال اقوام يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله احق الله وشرطه اوثق والولاء لمن اعتق * حاشيه ٤ عجم * * * * قوله

(ثم عصبته) اى عصبة مولى العتاقة (على الترتيب الذى ذكرنا) فى العصبات فيكون عصباته النسبية متقدمة على عصباته السببية اعنى معتق المعتق * والمراد بالعصبات النسبية ماهو عصبة بنفسه فقط لما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات مامر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ماقصل هناك (لقوله عليه

عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب) ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لا يجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما ثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ايضا (ولا شئ للاناث من ورثة المعتق) فليس فى عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره اومع غيره كما نبهت عليه آنفا وذلك (لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن اوكاتبن اوكاتب من كاتبن اودبرن اودبر من دبرن اوجر ولاء معتقهن اومعتق معتقهن) هذا الحديث وان كان فيه شذوذا لكنه قد تأكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه اوولاء ما اعتقه من اعتقنه اوولاء ما كاتبنه اوولاء ما كاتبه من كاتبنه اوولاء ما دبرنه اوولاء ما دبره من دبرنه * فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما فى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء (وقوله) اوجر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اى ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن * * * * * والحاصل

(قوله) ثم عصبته لا عصبة عصبته فانه لا يرث مثاله امرأة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتق لانه عصبتها ولو مات الابن وترك اباه وهو زوج المعتقة لا يرث لانه ليس عصبة المعتق (قوله) الولاء لحمة كلحمة النسب اللحمة بالضمة القرابة من الالتحام وهو الاشتباك والاختلاط * حاشيه وانى (قوله) ولا شئ للاناث من ورثة المعتق فيه دلالة على ان هذا الولاء لا يورث بل هو للمعتق على حاله ثم يخلف فيه اقرب عصباته فيخلف فيه الابن ولا يخلف فيه البنت لان الخلافة انما يتحقق لمن يتحقق به النصرة والنصرة انما يكون بالابن دون البنت الا يرى ان النساء لا تدخلن فى العاقلة عند تحمل الارش لعدم النصرة منهن وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابى يوسف انه يورث وهكذا روى ابن مسعود فى رواية وبه اخذ النخعى والقاضى شريح واليه ذهب الشافعى فيقسم المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ويتمسكون فى ذلك بان الولاء اثر من اثار الملك فكما ان الملك يورث كذلك ما هو من اثاره * حاشيه عجم (قوله) هذا الحديث وان كان فيه شذوذا قال فيما نقل عنه الشذوذ ان يروى الحديث الثقة مخالفا لما رواه الناس فان خالف من هو اضبط منه واحفظ كان الشاذ مردودا والا فلا هذا ما ذكره * وفيه خبط لان ما ذكره من التعريف وان كان موافقا لما ذهب اليه الشافعى وجماعة من اهل الحجاز حيث قالوا ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة ما لا يرويه غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس لكنه لا يجوز تقسيمه الى ما قسمه اليه الشارح لان

الشاذ بذلك المعنى مردود قال ابن الصلاح واما ما حكم عليه الشافعى بالشذوذ فلا اشكال فى انه شاذ غير مقبول بل المنقسم الى ما ذكره من الاقسام هو الشاذ بالمعنى الذى نفاه الشافعى وهو ما ذهب اليه الحاكم من تعريفه بالحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة ولم يشترط فيه ان يكون مخالفا لما رواه الناس فان ابن الصلاح قد قسمه الى القسمين المذكورين حيث قال اذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن له مخالفة لما رواه غيره فان كان ممن يوثق بحفظه واتقانه فمقبول لا يقدح فيه انفراده به وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى انفرد به يكون خارجا عن الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة هذا * وللشاذ تعريف آخر اعم مما ذكره الحاكم ذكره ابو يعلى الخليلى حيث قال الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد شذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط فيه تفرد الثقة بل مطلق التفرد ولا مخالفة الناس ولا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يوافقه ايضا حاشيه عجم (قوله) معناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه فيه اشارة الى ان من بيانية وليست بزائدة والمضافات محذوفة كالضمائر الراجعة الى الموصولات ويفهم من صور الاعتاق والكتابة والتدبير صور الاختلاط منها بان يكون الميت مدبر المعتق او مكاتبه الى غير ذلك ولم يتعرض له للعلم بان منشأ الولاء العتق الشامل لهذه الوجوه * وانى (قوله) فكلمة ما المذكورة اه قبل المرقوق الذى ذكره ان لم يتعلق به الاعتاق بالفعل فلا ولاء عليه وان تعلق بالفعل فهو حر يستحق ان يعبر عنه بمن انتهى * وانت تعلم ان اسناد الاعتاق الى ما بالنسبة الى كونه مرقوقا والا يلزم اعتاق غير المرقوق وهو غير جائز * وتعلم ايضا ان المضاف اليه مقدم فى الاعتبار فيكون اضافة الولاء اليه بعد هذا الاسناد فلا يلزم شئ مما ذكر * عجم (قوله) يحتاج الى ان يقدر معه ان فيكون ولاء فى قوله او جر ولاء معتقهن مفعولا مقدما على فاعله والفاعل قوله معتقهن وكان الرواية لم تساعد كونه مصدرا مضافا الى مفعوله مثل اعجبنى ضرب اللص الجلاد حتى ارتكب الى ذلك التقدير واما كونه فعلا معطوفا على قوله اعتقن فركيك جدا اذ يكون التقدير الا ولاء ماجر ولاء معتقهن * حاشيه وانى * * * * * * قوله

والحاصل ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى آخره او الولاء الذى هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول ولم يخلف عصبة نسبية فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم فى مكاتب مكاتبها * وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبد ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحوقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات

المدبر

المدبر الثانى ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة * وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام فى الرقية والحرية وولاءه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبد هاجر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها * وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا آخر وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته * وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روى من ان الزبير رضى الله عنه رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال لفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال هم موالى فاختصما الى عثمان رضى الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه * * ولو

(قوله) او الولاء الذى هو مجرور معتقهن هذا التقدير مستفاد من قوله او ان جر ولاءاه فان معتقهن اذا جر ولاء يكون لهن ذلك الولاء المجرور لمعتقهن فصحة العطف انما هو باعتبار المعنى اللازم * حاشيه عجم (قوله) وصورة ولاء مدبرهن الاحتياج الى تصوير هذه الصورة فى معنى الحديث المذكور انما هو بالنسبة الى جعله دليلا للحكم الذى هو قوله ولاشئ للاناث من ورثة المعتق والا فلا حاجة الى هذا التكلف اذ فى صورة موتهن قبل المدبر ثم موت المدبر ثبت الولاء لهن ايضا واذا كان لها عصبة يرث بذلك الولاء كصياد وضع شبكة ثم مات ثم تعلق بها الصيد فانه يصير ملكا له مثلا لو مات المرأة المدبرة ثم مات ابو المدبر بعدها بساعة لطيفة فورثه المدبر فمات بجهز المرأة من المال الذى ورثه المدبر من ابيه ويقضى ديونها ولا نعنى بايرث المرأة المعتقة من مدبرها سوى هذا * حاشيه عجم (قوله) وصورة ولاء مدبرهن اه الاحتياج الى هذه التكلفات لتوريثهن من مدبرهن بالذات والا فلو ماتت قبل المدبر وتركن عصبة يكون الولاء لعصبتهن بواسطتهن ايضا كمن وضع شبكة ومات وتعلق بها صيد فانه يكون لوارث الميت بواسطته الا ان هذا الولاء لهن فى هذه الصورة ليس بحقيقى اذ الميت ليس اهلا له حقيقة * واما ما قيل من انه لو ماتت المرأة المدبرة ثم مات ابو المدبر بعدها بساعة لطيفة فمات المدبر تجهز المرأة من المال الذى ورثه المدبر من ابيه وتقضى ديونها منه ولا نعنى بايرث المرأة المعتقة من مدبرها سوى هذا انتهى فلعله مبنى على عدم وارث آخر من ذوى الارحام وغيرهم على ما قالوا فى جواز الرد على احد الزوجين اذا كانت بيت المال منهدما ولكن لا يظهر لاعتبار ساعة لطيفة فائدة * حاشيه وانى (قوله) ولم يخلف عصبة نسبية خصه بالذكر من بين سائر الموانع لاستدعاء سوق المقام مناسبة على ما لا يخفى لما قال فيما سبق فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء حيث قال هنا ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبة اى وارثة من جهة العصوبة السببية فلا يرد عليه ما قيل من انه لا حاجة الى فرض عدم العصوبة النسبية لان الكلام فى ثبوت الولاء لها وهو غير

موقوف عليه انما الموقوف عليه اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك امر آخر وراء ثبوته غير لازم له على ان فرضه لا يجدى نفعا لبقاء احتمال مانع آخر عن الارث وهو ان يكون له اصحاب فرائض يستوعبون التركة انتهى * حاشيه واني (قوله) وحكم مدبر هذا المدبر كذلك قبل وصورته ان اشترى هذا المدبر بعد ما اعتق بحكم القاضي بلحاق مدبرته المرتدة الى دار الحرب رقيقا فيدبره ثم يموت وتعود المرأة مسلمة قبل موت المدبر الاول او بعده ثم يموت المدبر الثاني فميراثه بالولاء لتلك المرأة * ومن وهم انه لا بد في صورة مدبر مدبرهن من فرض الارتداد مرتين فقد وهم انتهى * اقول وبالله التوفيق قد عرفت من قبل ان الشراح لم يكتفوا في صورة التدبير بثبوت الولاء لعصبة المدبرة مع انه كاف في المقصود على ما مر بل قصدوا تصوير تحقق الولاء للمدبرة بالذات ليناسب احويه اعني الاعتاق والكتابة فمناسبة هذا الاسلوب اقتضت اعتبار ذلك الفرض مرتين ليجتمع الولاء آن حقيقة اعني ولاء المدبر الاول وولاء المدبر الثاني في الوجود لا لزعم عدم امكانه اذا فرض مرة واحدة * ثم قال هذا القائل ان ما ذكر على ما زعموا من ولاء المدبر للمولى انما يثبت بعتقه عليه بحكم ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه يثبت الولاء بدونه يفصح عن ذلك قول صاحب التحفة ثم الولاء كما ثبت بحقيقة العتق يثبت ايضا بحق العتق فان ولاء المدبر يثبت لمدبره ولا ينتقل عنه وان اعتق من جهة غيره لان الولاء قد يثبت بحق الحرية للمدبر والولاء لا يحتمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة ان مدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويحرم نصيب شريكه منه والولاء بينهما وكذلك مدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فتضمن عتقه بالضمان ولا يتغير الولاء عن الشركة عند ابي حنيفة وعندهما اذا اعتق احدهما نصيبه اعتق جميعه انتهى * وفيه ان قوله وعندهما اذا اعتقه ان كان لافادة بقاء الولاء على الشركة ايضا لا يكون لذكر قولهما في مقابلة قول ابي حنيفة وجه وجيه وان كان لافادة عدمه يكون مخالفا لاطلاق قوله ولا ينتقل عنه وان اعتق من جهة غيره اه مع ظهور مخالفته لمسئلة جر الولاء اذ انتقال الولاء فيه مما لا ينكره احد حاشيه عجم (قوله) وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روى من ان الزبير رضي الله عنه هذا ظاهر واما ما وقع في بعض الشروح من قوله بحديث زبير فمؤول بان المراد من الحديث معناه اللغوي اي قضية زبير وقضيته بان حكم عثمان مستندا اليه * حاشيه عجم

(قوله) اعجبه ظرفهم بفتح الظاء المعجمة وسكون الراء اي ظرافتهم وهي الكياسة كذا في الصحاح وقيل هي الملاحة ففي الرواية المذكورة يكون ارتباط المعنى الاول اظهر اي اعجبه كمال كياستهم المفهوم من لعنهم * حاشيه واني (قوله) وولد الملاعنة فاللعان مصدر لاعن يلاعن واللعن في الاصل الطرد واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة لقوله تعالى فشهادة احدكم اربع شهادات بالله فقوله بالله محكم في اليمين والشهادة يحتمل اليمين فانه لو قال اشهد كان يمينا فحملنا المحتمل على المحكم ولنا قوله تعالى ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم والاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه وصفة الملاعنة ان يبدأ القاضي بالزوج يشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا يشير

يشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا * حاشيه عجم * * * * قوله

(ولو ترك) اى المعتق (ابا المعتق وابنه) كان (عند ابى يوسف رحمه الله تعالى سدس الولاء للاب والباقى للابن) هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله عنه وبه قال شريح والنخعى رحمهما الله تعالى وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى والقول الاول لابى يوسف * ووجه قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك اباوابنا كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء * والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كما فى المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذى هو مذهبنا (ولو ترك) اى المعتق (ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق) وذلك لان الاب كالابن فى العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وكون الابن اقرب محتاج الى مامر من ان زيادة قربه امر حكمى فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد فى الولاء بلا خلاف * وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابى يوسف رحمه الله تعالى حيث لم يجعل فيه الجد كالاب * قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء للجد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه اقرب الى الميت فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر و على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابى بن كعب وغيرهم رضى الله تعالى عنهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بنى المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه فى الذب عن العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اى يقدم فى استحقاق الولاء اقرب بنى المعتق يوم موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب *

(قوله) كان عند ابى يوسف سدس الولاء للاب ذكر قول ابى يوسف مع ان المفتى به قولهما روما للاختصار فان من ذكر قوله يفهم كيفية قولهما بمعونة السياق بدون العكس فانه لما علم ان عصبة المعتق عصبة وعلم ايضا ان اولى العصبات اقربهم وان جزء الميت اقرب من اصله ظهر من هذه المقدمات ان الاصل ان يكون الكل فى هذه الصورة ايضا للابن ولما خص ابو يوسف باعطاء السدس يفهم منه ان ما يعطى للابن عندهما الكل اذا عرفت هذا فقد عرفت

عرفت انه لاحاجة الى ماقيل انما لم يذكر قولهما اكتفاء بماعلم من قوله بالاتفاق فى المسئلة الاتية ودلالته عليه بطريق المفهوم ظاهر واما تخصيص قوله بالذكر فلا يفهم منه الاتخالفهما فيما ذكر ولايلزم منه القول بان الكل للابن وذلك ظاهر انتهى * حاشيه * وانى (قوله) لكان للنساء نصيب اى فى شرع الشارع فلا يكون للجواب عنه بان القياس وان كان ذلك لكن تركناه فى النساء ههنا بالاثر وهو قوله ليس للنساء الحديث وجه على ماقيل (قوله) فالولاء كله للابن بالاتفاق يفهم من هذا ان ابا يوسف يقول ان للولاء جهتين جهة كونه اثر الملك وهو ظاهر وجهة كونه سببا للعصوبة لان الولاء يترتب على الاعتاق الذى يحدث فى المعتق قوة المالكية فيكون بمنزلة الاحياء حكما فيكون كالنسب على مادل عليه قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فكانه يعتبر فى مادة تساوى النسبة الى الميت جهة كونه اثر الملك لئلا يؤدى الى حرمان احد المتساويين فى النسبة وفى غيرها يعتبر جهة العصوبة فقط لعدم لزوم ذلك اذا عرفت هذا فقد عرفت ان المعتبر عند ابى يوسف ليس جهة العصوبة فقط كما ظنه بعضهم حيث فرق بين قول ابى يوسف وقول من سبقه فى هذا الحكم من بعض الصحابة والتابعين وشنع على الشارح الفاضل بالغفول عنه اذ لو ثبت هذا الفرق يلزم ان لايرث الاب مع الابن عنده شيئا لوجب ترجيح من هو اقرب درجة فى العصبات واما جعل ميراث المعتق كميراث المعتق فهو ميل الى كونه اثر الملك فى المعنى ثم ان نكتة تقديم الابن هنا وتاخيره فى المسئلة السابقة غير خفية فان الابن هنا حاجب وحق الحاجب التقدم وفيما سبق الاب بمنزلة صاحب الفرض وحق العصبة التاخر عن صاحب الفرض (قوله) انهم قالوا الولاء للكبر قال صاحب الصحاح قولهم هو كبر قوم بالضم اى هو اقربهم فى النسب * وفى الحديث الولاء للكبر وهو ان يموت الرجل وترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن ولا يقال فى جميع الاكبر كبر لان هذه البنية جعلت للصفة خاصة مثل الاحمر والاسود وانت لاتصف باكبر كما تصف باحمر لايقال هذا رجل اكبر حتى تصله بمن اوتدخل عليه الالف واللام انتهى فالمفهوم منه ان يكون ظاهر الحديث ايضا الغرب فى النسب لا الزيادة فى السن ففى قوله فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بنى المعتق سنا تأمل * حاشيه * وانى * * * * * * * * (قوله)

(ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه اتفاقا ويكون ولاؤه) هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا الا انه سبب للولاء * وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهى قرابة ذى الرحم المحرم من الولادة اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علو واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه اولم يرد * الثانى المتوسطة وهى قرابة المحارم غير المعدودين اعنى قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعى * النوع الثالث البعيدة وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف * وللشافعى فى مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية كما فى الاصول والفروع

والفروع

والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما فى الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته فى الآخر ويجرى القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين * ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رجلا قال للرسول عليه السلام انى وجدت اخى يباع فى السوق فاشتريته وانا اريد عتقه فقال عليه السلام قد اعتقه الله والمعنى فى ذلك ان القرابة المتأبدة بالمحرمية علة للعتق مع الملك كما فى الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير فى استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش او الاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى فى الاستبذال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة فى استدامة الملك اكثر ولا شبهة فى ان للملك تأثيرا فى استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا تكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة * وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمه شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه الاخرون الجد مع النافلة بواد ينشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد ينشعبان من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد فى حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا فى حكم الارث عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه نوع ولاية وخلافة فى الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع فى النكاح * * ثم

(قوله) ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هكذا وقع لفظ الحديث فى بعض الروايات وفى بعضها وهو حر بدل قوله عتق عليه وراوى الحديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ومعنى ذا رحم قرابة بسبب الرحم ومحرم حرام نكاحه ابدا وهو صفة ذا وجره للجوار كما فى حجر ضب خرب وماء شن بارد وعذاب يوم اليم * وانما قال ذا رحم محرم منه لان ذا القرابة قد لا يكون محرما وقد يكون والمحرم قد يكون ذا رحم وقد لا يكون فذو الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات وذو الرحم المحرم من له قرابة الولاد اما بطريق الاصلية واما بطريق الفرعية والمحرم غير ذى الرحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات من جهة الرضاعة وكذا موطوءة الاب وحليلة الابن فالذى يعتق على ملكه من هذه الاقسام هو ذو الرحم المحرم بالاتفاق كما سنشير اليه * واعلم انه لافرق بين ان يكون مسلما او كافرا فى دارنا اوصبيا اومجنونا حتى يعتق القريب عليه لعموم العلة وهو الملك مع القرابة كما سنشير اليه عجم (قوله) ذا رحم محرم كان الظاهر ان يقال محرما الا انه جر على الجوار وهو فيه وفى امثاله نحو حجر ضب خرب وماء شن بارد لرعاية التناسب كما فى سلاسلا واغلالا وانما الجر التزم لرعاية نكتة اخرى على ما قال الزمخشرى فى قوله تعالى

وامسحوا برؤسكم وارجلكم على قراءة جر ارجلكم للتنبيه على وجوب الاقتصار فى صب الماء فان الرجل مظنة الاسراف لان استعمال الماء انما هو بالصب عليها بخلاف سائر الاعضاء لانها عضو ممسوح بقرينة (قوله تعالى) الى الكعبين فان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة فلعل النكتة ههنا المبالغة والتنبيه على انه لابد ان يكون منشأ المحرمية هو الرحم لئلا يرد الشبهة بالاقارب التى صاروا محرما بالرضاعة والمصاهرة فان منشأ المحرمية فيهم لا يكون رحما (قوله) اتفاقا اى اتفاقا من الشافعى فانه يوافقنا فيه خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لايعتق عليه بل يلزم ان يعتقه لقوله عليه السلام لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ففى الحديث دلالة على انه لا يعتق بنفس الشرى * والجواب ان الفاء فيه للوصل والتعقيب فيقتضى ان يكون معتقا بذلك الشرى لا بفعل مبتدأ كما تقول اطعم فاشبعه واسقاه فارواه اى بذلك الاطعام والسقى اذلو صار معتقا بفعل مبتدأ وذلك قد يوجد وقد لايوجد فلا يتحقق معنى التعقيب حاشيه عجم (قوله) هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية قيل هذا اعتذار ممن عسى ان يقال هذا البحث ليس من مباحث الفرائض بل هو من مسائل باب العتق فلم اتى به فى هذا الكتاب * وفيه ان قوله ويكون ولاؤه له من تتمة قوله ومن ملك ذا رحم اه وهو بمنزلة ان يقال فميراثه له فلا يلزم كونه خارجا من مسائل هذا الفن حتى يعتذر عنه ويقال انها مسئلة ذكرت استطرادا على ان قوله تتمة لمباحث العصبات لا يفيد الا كونه من مباحث هذا الفن بان تمام الشئ لا يكون خارجا عن ذلك الشئ * فالحق ان قول هذه تتمة او تكملة او تذنيب وامثاله انما يورد فى آخر المباحث لافادة فائدة جديدة مغايرة لما يستفاد من البحث السابق وهو ههنا دفع توهم كون الولاء مخصوصا بالعتق الاختيارى على ما صرح به الشارح ودفع احتمال كون الولاء فى الملك القليل والكثير على ما قالوا فى الشفعة ونظائرها على السواء كما اشار اليه المص فى المثال الاتى المسمى بالمسئلة الدينارية (قوله) وتنبيه على ان العتق اه بهذا يعلم ان تفسير الشارح مولى العتاقة فى اول الكتاب بالمعتق كان اقتداء لقوله عليه السلام الولاء لمن اه لابناء على قلة بضاعته فى هذا الفن كما توهم بعضهم وشنع عليه بما لايليق بشأنه ولايناسب لعلو مكانه حاشيه وانى (قوله) انه ليس بينهما جزئية الاصل هو الاتفاق بين الجزء والكل فجعل ملك الرجل ولده واباه كملك نفسه والعبد اذا ملك نفسه يعتق وكذا اذا ملك ولده واباه بخلاف المتوسط فانه يجاور فى الاصلاب والارحام فلا يعتق بالملك (قوله) ولنا ما روى عن ابن عباس وكذا مارواه عائشة رضى الله عنها فانه لعمومه يتناول كل قرابة وفيه دلالة على ان علة العتق القرابة مع الملك اذ مثل هذا الكلام لبيان السبب كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه * حاشيه عجم (وقوله) اعتقه الله اى عند شرائك ففيه دلالة على ان علة العتق القرابة مع الملك لان مثل هذا الكلام لبيان السبب كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه (قوله) فعلة العتق هذان الوصفان اى القرابة المؤيدة بالمحرمية والملك فلا يرد المحرمية بالرضاع فانها كحرمة المصاهرة لامر عارض حاشيه وانى * تصحيحها

ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال (كثلاث بنات) حرائر تولدن بين عبد وحرة (للكبرى

(للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين) فعتق الاب عليهما (ثم مات الاب وترك شيئا) من المال (فالثلثان) من ذلك المال (بينهن اثلاثا بالفرض والباقى وهو الثلث الاخر (بين مشتريتى الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى) لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين (وتصح من خمسة واربعين) وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بنات بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعنى الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقى وهو الواحد على سهام الولاء وهى خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالى الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهى بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقى من الثلثة على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهى بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هى عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احديهما فى الاخرى فحصل خمسة عشر ثم نضرب هذا المبلغ فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما فى المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه فى المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية فلها حينئذ تسعة عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التى اصابتها بالفرضية * ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندى يحكى عن ابى اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التى يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته * باب

تصحيحها يستدعى تمهيد مقدمة وهى ان المعطيات اما ان يقع فيها شئ من الكسر اولا فان لم يقع ينظر بين المعطيات والمعطيات فان كان بينهما مساواة تجعل المسئلة من رؤس العصبات كما اذا كان لكل من البنتين عشرون دينارا مثلا والا فمن سهامهم فان كان بينهما موافقة يجعل من وفق المعطيات كما فى مسئلة الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا وللصغرى عشرين دينارا وبينهما موافقة عشرية فتجعل المسئلة من عشر المعطيات فعشر الخمسين خمسة فصار كانه ترك خمس عصبات والا فعن كل المعطيات كما اذا كان لاحديهما عشرة وللاخرى تسعة وان وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط الصحاح بعد الكسر فينظر بين المعطيات المبسوطة ويعمل باقى العمل على ما فى الصحاح مثلا اذا اشترتا ولاحديهما ستة وثلثان وللاخرى عشرة يبسط الصحاح اثلاثا حتى يكون عشرون للاولى وثلثون للثانية تبيان فرائض (قوله) ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اه قيل اسناد التزويج الى كليهما اشارة الى عدم استقلال

كل منهما بالتزويج لانهما وليتان له بسبب ولاء مشترك بينهما وايضا لوزوجت واحدة بغير اذن الاخرى يحتمل الاضرار بها لاحتمال ان يحصل له من جهة التزويج ورثة يمنعون عن ارث البنتين منه بالولاء فلا بد من رضاء الاثنين فى امر يحتمل ان يؤدى الى اضرار كل منهما انتهى * وفيه انه يلزم منه وجوب استيذان الاولياء من الوارث غير الولى ايضا لاستلزامه ذلك الاضرار مع انه ليس كذلك حاشيه ٤ واني (قوله) اذا جن جنونا مطبقا الجنون المطبق بكسر الباء هو الدائم وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل به التصرف ليحصل لهما الولاية وحد المطبق عند ابى يوسف وابى حنيفة فى رواية شهر لانه به يسقط الصوم وفى رواية عنه اكثر من يوم وليلة لانه به يسقط الصلوات الخمس وهو رواية عن محمد وقال محمد اخرا سنة كاملة لانه سقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا * حاشيه ٤ عجم (قوله) جنونا مطبقا بعد الجنون المطبق عند محمد سنة كاملة وعند ابى يوسف اكثر السنة وفى فتاوى قاضيخان انه رجع الى قول محمد حاشيه ٤ واني (قوله) من الغرائب التى يسأل عنها فانه خلاف ما استأنسه النفوس اذ المعتاد ولاية الاب للبنت دون عكسها فلا يردان غرابتها ان كانت بالنسبة الى العالم بالمسئلة فلا غرابة فان الاناث يكون اولياء عند عدم الذكر بلا مرية وان كانت بالنسبة الى غيره فلا يعباء به * حاشيه ٤ واني * * * * * باب

باب الحجب وهو فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشئ ويمنع عن النظر اليه وفى اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر (الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم) اكثر (الى سهم اقل وذلك) اى حجب النقصان (لخمسة نفر) من الورثة (الزوجين والام وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وقد مر بيانه) فى احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد اوولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد اوولد الابن اوالاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق (و) ثانيهما (حجب حرمان) وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية (والورثة فيه) اى فى حجب الحرمان وبالقياس اليه (فريقان فريق لا يحجبون) هذا الحجب (بحال البتة) وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان (وهم ستة) ثلثة من الرجل (الابن والاب والزوج و) ثلثة من النساء (البنت والام) والزوجة) فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام فى الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة (وفريق يرثون بحال ويحجبون) حجب الحرمان (بحال) اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى فروض * * * * * وهذا

باب

باب الحجب وهو فى اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه سواء كان ذلك الميراث مقدرا كما فى اصحاب الفرائض اوغير مقدر كما فى العصبات (قوله) بوجود شخص آخر المتبادر من قوله منع شخص بوجود شخص ان يكون المنع من طرف واحد فلا يرد منع اصحاب الفروض بعضها ببعض كالبنتين فان كل واحدة منهما تمنع الاخرى عن النصف الى الثلث وكذلك المراد من قوله ميراثه نصيبه الذى يتوجه اليه عند التوريث فلا يرد العصبات التى لم يبق لهم المال بعد الفروض فان السبب فى هذا المنع عدم بقاء المال لا عدم بقاء النصيب والفرق واضح * واما اخراج مثل هذه العصبات بتقييد الميراث بالمعين ففيه انه يلزم منه عدم شمول التعريف حجب العصبات بعضها ببعض فيكون مشكلا (قوله) وهو حجب عن سهم فان قيل حجب الاب بالابن من الكل الى السدس حجب نقصان مع ان العصبات على ما قالوا لا يكونون محجوبون حجب نقصان * اجيب بان للاب جهتين جهة الفرض وجهة العصوبة فبالنظر الى الاولى ليس محجوبا اصلا وبالنظر الى الثانية محجوب حجب حرمان فلا محذور ثم قيل فى وجه عدم محجوبية العصبات حجب النقصان ان نصيب العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لان شأنه ان يأخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان يأخذ الباقى عن فرضه عند وجوده لدنوه فى الدرجة فكل من النصيبين المتفاربين حقه ابتداء لا بطريق النقص بسبب مزاحمة الغير المتساوى له فى الدرجة انتهى * لا يخفى ان هذا بناء على الاكثر والا فدنو الدرجة فى كل العصبات غير لازم كالابن والاب الا ان يراد بالدرجة ما يتناول القرب الحكمى وكذلك التساوى فى الدرجة فى جميع من يجرى فيه حجب النقصان غير مطرد كبنت ابن مع الصلبية حاشيه‌ء واى (قوله) بحال البنة قيل البنة منصوب على المصدرية فمعنى لا يحجبون بحال البنة لا يحجبون فى جميع الاحوال ولا يبتتون اى لا يقطعون عن الميراث البنة اى يرثون بميراث لازم لهم هذا هو المشهور ولو قدر هكذا لا يحجبون بحال البنة اى بت هذا الحكم وقطع به قطعا تكفى الا انه حينئذ يكون صفة الحكم وعلى التقدير الاول يكون صفة للمحكوم وهو الوارث بطريق السلب فتدبر واى (قوله) البنة البت القطع بته يبته بتة وهو شاذ لان المضاعف اذا كان من باب فعل يفعل بالكسر لا يجى‌ء متعديا اى كلمات معدودة يقال لا افعله البنة لكل امر وبتة وهو منصوب على المصدرية بمعنى لا يحجبون بحال البنة لا يحجبون فى جميع الاحوال ولا يبتتون اى لا يقطعون عن الميراث البنة بحيث لا رجوع فى الحكم بعد البنة حاشيه‌ء عجم (قوله) فان قلت الحجب اللغوى وهو المنع مطلقا بقرينة ما ذكر فى تعريف الحجب المطلق من قوله وهو حجب عن سهم اكثر الى آخره فلا وجه لما شنع به على الشارح من عدم الفرق بين الحجب والحرمان كما لا وجه لما قيل لا حاجة الى هذا الجواب اذ الظاهر ان يقال الكلام فى الحجب وما ذكرت من باب الحرمان انتهى فان ما ذكره الشارح ايضا يرجع اليه اذ كون الكلام فى الورثة يستدعى ان يكون الكلام فى الحجب وان يكون الحرمان خارجا مما نحن فيه حاشيه‌ء واى (قوله) قلت الكلام فى الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة الا ولى ان يقال فى الجواب ان ذلك حرمان وليس بحجب لان المانع ههنا امر قائم بالمحروم وفى الحجب يجب ان يكون المانع قائما بشخص آخر كما دل عليه تعريفه بمنع شخص معين عن ميراثه لوجود شخص آخر فتأمل عجم (قوله) يرثون بحال ويحجبون بحال وفى بعض النسخ ويحجبون فى حال لعل هذا للتفنن

لالعدم صلاحيته للسببية كما توهم لان الظاهر ان الحال ههنا بمعنى الزمان المخصوص اما زمان وجود المانع اوزمان عدمه ومما يبعد ان يكون زمان عدم المانع سبب الوجود والوراثة ولايكون وجوده سببا لعدمها واني * * * * * * * قوله

(وهذا) اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى (مبنى على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلى اى ينتمى الى الميت بشخص لايرث مع وجود ذلك الشخص) كابن الابن فانه لايرث مع وجود الابن (سوى اولاد الام فانهم يرثون معها) مع انهم يدلون الى الميت بها (وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة) وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الاب والجد والابن وابنه اولم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى ح شئ اصلا * وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كما فى الام وام الام فان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شئ وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فان المدلى به ح يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان * فان قيل اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما فى العصبة * * * * والاصل

(قوله) اى حجب الحرمان هذا التفسير هو الصواب لا ما قيل اى ارثهم فى حال وحجبهم فى حال لان ارثهم فى حال لابناءله على شئ من الاصلين بل المبنى عليه حرمانهم حاشيه عجم
(قوله) اى حجب الحرمان فسر به ولم يقل اى اختلاف الحكم بحسب الحال او ارثهم بحال وحجبهم بحال كما قيل لان البناء على الاصلين انما هو من جهة الحرمان دون الوراثة واني
(قوله) مبنى على اصلين فيه اشكال فان الكلام ان كان عاما للفريقين عن اصحاب الفرائض والعصبات على ما اختاره الشارح يلزم عدم حجب الابن ابن الابن الاخر لانتفاء الاصل الاول وهو قوله كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص وحجب الابن ام الام لوجود الاصل الثانى وهو قوله الاقرب فالاقرب وان خص الاصل الثانى باتحاد السبب يلزم ان لايحجب الاعمام بالاخوة لاب وام اولاب وان كان الاصل الاول لاصحاب الفرائض والاصل الثانى للعصبات على ما اختاره بعضهم يلزم ان لا يحجب البعدى من الجدات بالقربى منهن اذا كانت احديهما من جانب الاب والاخرى من جانب الام * فالاولى ان يعمم الكلام على طريقة منع الخلو ويجعل السبب فى العصبات امرا واحدا مشتركا بينهم وهو كونهم اولى رجل ينتمى الى الميت بما [illegible] منص عليه فى الحديث حتى يحسم مادة الاشكال ويندفع النقض الاول بوجود الاصل الثانى والنقض الثانى بعدم اتحاد السبب المعتبر فى هذا المقام وكذا النقض

النقض

النقض الثالث والرابع بوجود الاصل الثانى وهو ظاهر * حاشيه * وانى (قوله) كل من يدلى الادلاء فى الاصل ارسال الدلو ثم استعمل فى الانساب لوجود ارسال النسبة فيه فالمعنى كل من يرسل نسبته الى الميت اى ينسب اليه بملابسة شخص هو المدلى به بفتح اللام حاشيه * وانى (قوله) من يدلى اى ينتمى الادلاء فى الاصل ارسال الدلو فى البئر ثم استعمل فى ارسال كل شئ مجازا فمعنى قوله كل من يدلى الى الميت بشخص كل من يرسل قرابته الى الميت بشخص والباء للالصاق او للاستعانة * حاشيه عجم (قوله) لانعدام استحقاقها جميع التركة وعدم اتحاد السبب لان انعدام استحقاق جميع التركة غير كاف فى ارث المدلى عند وجود المدلى به اكتفى بذكره لظهور عدم اتحاد السبب * وفى قوله وتحقيق هذا الاصل اشعار بان كلام المتن يحتاج الى نوع عناية عجم (قوله) لانعدام استحقاقها جميع التركة هذا من قبيل الاكتفاء فان انعدام استحقاق جميع التركة غير كاف فى ارث المدلى عند وجود المدلى به بل لا بد من عدم اتحاد السبب ايضا لانه اذا اتحد السبب لايرث ايضا كالام وام الام * وانما اكتفى به لان ارث المدلى عند وجود المدلى به منحصر فى اولاد الام وقد كفى فى استثنائه عدم استحقاق جميع المال فلا يحتاج فى الاعتذار عن خروجها من ذلك الاصل الى ذكر شرط آخر * وانما خصه بالذكر لقوته لان اتحاد السبب وصف يشترك فيه المحجوب من حيث انه محجوب بخلاف استحقاق جميع المال * وفى قول الشارح وتحقيق هذا الاصل اشارة الى ان كلام المصنف لابد فيه من عناية * حاشيه * وانى (قوله) قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة الاولى ان يقال استحقاقها ليس عند وجود اولادها والاستحقاق المانع عن الارث هو الذى يكون عند وجود الوارث فتأمل * عجم (قوله) قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة قيل الاولى ان يقال استحقاقها ليس عند وجود اولادها والاستحقاق المانع من الارث هو الذى يكون عند وجود الوارث * وفيه ان المراد بالاستحقاق الاستحقاق الدانى الذى يكون من جهة واحدة مع قطع النظر عن وجود الوارث فان استحقاق جميع المال عند وجود الوارث عين الحجب فيكون تقدير الكلام حجب الحرمان مبنى على وجود استحقاق المدلى به جميع المال وحجبه الورثة وذلك دور ظاهر فالاولى ما اختاره الشارح رحمة الله عليه * وانى

(والاصل الثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات) قدمر فى باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا فى السبب اولا وهذا جار فى غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما فى الجدات مع الام وفى بنات الابن مع الصلبيتين وفى الاخوات لاب مع الاختين لاب وام * وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذى ليس بابيه فانه لايدلى به * ولا بالاصل الثانى لئلا يتوهم ان ام الام لاترث مع الاب هكذا قيل * وفيه نظر لان الاصل الثانى ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب فى الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثانى بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذى ليس اباهم * فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة مع العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا فى العصبات

قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثانى الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه *

(قوله) الاقرب فالاقرب الا ما ثبت بالنص فلا يرد بنت الابن مع الصلبية فانها لاتكون محجوبة بالكلية بل يستحق السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت لاب مع الاخت لاب وام * لايقال انها محجوبة بها ايضا عن نصيب النصف واستحقاقها السدس تكملة للثلثين لايضر هذا الحجب * لانا نقول الكلام فى الفريق الذين يحجبون تارة عن الميراث بالكلية على مامر آنفا وفى مادتى النقض لايوجد هذا الحجب ولوكان مثل هذا الحجب مما نحن فيه لكان الاب ايضا من الفريق الثانى اذ يمكن فيه ايضا ان يقال انه مع الابن يصير محجوبا من نصيب العصوبة ولا يضر استحقاقه السدس بالفرضية مع عد المصنف اياه من الفريق الاول وانما قال كما فى العصبات ليعم القرب كلا نوعيه حقيقة كما فى الاخ لاب وام والاخ لاب * حاشيه ٥ وانى (قوله) الاقرب فالاقرب اى يرجح الاقرب فان استووا فى القرب رجحوا بقوة القرابة فاما ان يقال يفهم ذلك من قوله كما فى العصبات اويقال المراد من الاقرب الاقرب حقيقة كاقربية الاخ لاب من ابن الاخ لابوين اوحكما كاقربية الاخ لابوين من الاخ لاب فلا يرد عليه ان الاصل الثانى لايتمشى عند تساوى الدرجة * واعترض على هذا الاصل بانه غير مطرد فان البنت الصلبية اقرب من بنت الابن حقيقة ولايحجبها والاخت الواحدة لابوين اقرب عن الاخت لاب حكما ولا يحجبها * واجيب بان ذلك لضرورة تكملة الثلثين ولهذا حجبها فيما زاد على السدس وقيد عدم المانع فى الاصول الكلية غير لازم * حاشيه ٥ عجم (قوله) وفيه نظر والجواب ان اعتبار الاصل الثانى انما هو بعد اعتبار الاصل الاول وقد اعتبر فى حجب الاقرب البعد فيه اذا لم يستحق الاقرب جميع التركة اتحاد السبب فتقدير الكلام ههنا الاقرب يحجب الابعد اذا كان بينهما اتحاد السبب فلا يلزم ان يحجب الاب ام الام ولا الاخ لام ابن الاخ لاب وام اما الاول فظاهر واما الثانى فلان السبب فيه ايضا غير متحد لان الاخوة لام غير الاخوة لاب وام فتامل هذا والواقع فى اكثر الشروح ان الاصل الثانى اعم من الاصل الاول وذلك يدل على انهم اجروا الاصل الثانى على ظاهره فيرد عليهم الاعتراض بماذكره الشارح ويلزمهم استدراك الاصل الاول * حاشيه ٥ عجم (قوله) وفيه نظر الى اخره قد مر الجواب عنه قبيل هذا فى اثناء شرح قوله مبنى على اصلين ثم قيل الواقع فى اكثر الشروح ان الاصل الثانى اعم من الاصل الاول فيرد عليهم الاعتراض بانه يلزم منه استدراك الاصل الاول انتهى * ويمكن دفعه بان مرادهم بالعموم العموم فى نفس مفهومهما مع قطع النظر عما انضم اليهما من القيدين الخارجين فلا يلزم الاستدراك والحاصل ان مفهوم الاقرب فالاقرب اعم مطلقا من مفهوم المدلى بواسطة الغير فان الثانى يستلزم الاول ولايستلزم الاول الثانى الا ان الاول لما كان مقتضيا لعدم وراثة ام الام مع الاب قيد باتحاد الجهة بان يعم الجهة فى العصبات على مامر والثانى مقتضيا لعدم وراثة اولاد الام معها قيدنا باستحقاق جميع المال فباعتبار انضمام هذين القيدين ارتفع العموم والخصوص وزال الاستدراك فتدبر فان ما ذكرناه اقرب الى الوضوح وان تضمن نوع مخالفة لما فى الشروح والله الموفق وبيده مقاليد الفتوح * حاشيه ٥ وانى * * * * (قوله)

(والمحروم

(والمحروم) عن الميراث بالكلية (لايحجب عندنا غيره) اصلا لاحجب حرمان ولاحجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روى ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها على وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما بان للزوج النصف ولاخويهما الثلث ومابقى فهو للعصبة (وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يحجب) المحروم (حجب النقصان) لاحجب الحرمان ففى المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقى للعصبة هذا مايقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه جعل فى تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان مابقى للعصبة فعنه فى حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان (كالكافر والقاتل والرقيق) هذه امثلة للمحروم الذى لايحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب يثبت فى النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهى نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق فى هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا اوغير وارث * ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره فى آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل فى حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل فى استحقاق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولايجعلون كالموتى وان كانوا لايرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا فى هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما فى الرواية المشهورة عنه فكذا لايحجب حجب النقصان اذلا فرق بينهما لان فى الحرمان تقديم الاقرب على الابعد فى الكل وفى النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فاذا كان صفة الوراثة فى الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا اوكافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا * * والمحجوب

(قوله) بالكلية اى ارثا واستحقاقا فى جميع الاحوال والاوقات فيخرج عن المحروم المحجوب حجب حرمان فانه غير محروم بالكلية بهذا المعنى وان كان محروما عن الميراث بالكلية بمعنى انه لايأخذ شيئا من التركة اصلا * منه (قوله) بالكلية اى حرمانا كليا من جهة الارث والاستحقاق لما كان الاضافة فى قوله عن ميراثه فيما سبق فى تعريف الحجب مشعرا الاستحقاق المحجوب الارث فى الجملة قال هنا المحروم من الميراث بالكلية اى من غير ان يستحقه بوجه من الوجوه سواء وجد من يمنعه منه اولا (قوله) لايحجب عندنا غيره قيل لاحاجة الى ذكر المفعول لان الحجب منع الغير عن الميراث انتهى * وانت تعلم ان الحجب متعد فلا بد له من مفعول لفظا اوتقديرا فاظهر الشارح كشفا وبيانا وان حذفه المصنف ايجازا وتعميما والعجب ان هذا القائل ايضا اظهره فيما بعد وقال والمحجوب يحجب غيره * واما ما قيل من انه

اذا كان الحجب منع الغير عن الارث كان متعديا والغير مفعوله وذا لايستلزم الاستغناء عن ذكر مفعوله ففيه ما لايخفى * واني (قوله) وما بقي فهو للعصبة فان قلت ليس في المسئلة المذكورة عصبة سوى الابن والفرض انه كافر فكيف يحكم بان الباقي للعصبة * قلت معنى قوله وما بقي فهو للعصبة اى ما بقي حصة للعصبة ولا يلزم منه اعطاؤه اياه لان ذلك وان كان حصة له لكن لوجود الكفر فيه لايعطيه حصته بل يصرفها الى جهة اخرى من الجهات التي اعتبرها الشرع * او نقول المراد بالعصبة العصبة الفرضية اى هو للعصبة ان كان هناك عصبة * عجم (قوله) وما بقي فهو للعصبة ان كان ثمه عصبة واما التأويل بان ذلك وان كان حصة للابن لكن لوجود الكفر لايعطيه حصته بل يصرفها الى جهة اخرى من الجهات التي اعتبرها الشرع فلايخفى بعده لان كونه حصة له ان كان على تقدير اسلامه فحصته اكثر مما بقي وان كان على تقدير كفره يكون لغوا اذ لاحصة له فتدبر (قوله) يكون للزوج عنده الربع فيه حجب النقصان من النصف الى الربع واما الاخوان لام فلم يرفيهما حجب النقصان وليس للمحروم تأثير عنده في حجب الحرمان فلهما تمام حصتهما وهو الثلث * واني (قوله) هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وهو الرواية المشهورة عن ابن مسعود الموافقة لما في الكتب كشرح السرخسي والاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي وفرائض النمرتاشي وفرائض العثماني واما الرواية الاخرى عنه فقد رواه محمد في كتاب الفرائض عن الشعبي رحمهما الله تعالى حاشيه عجم (قوله) هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب والرواية المشهورة عن ابن مسعود الموافقة لما في الكتب المعتبرة كشرح السرخسي واسرار قاضي اى زيد الدبوسي وغيرهما هذه الرواية * حاشيه واني (قوله) ذكر في آية المواريث اما الولد فانه تعالى قال اولا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشك ان الولد ههنا هو الولد الوارث ثم قال بعد ذلك فان كان لكم ولد فالنظم يقتضي ان يكون الولد المذكور اخرا هو الولد الذي ذكر اولا وهو الوارث واما الاخ فلانه ذكر ميراثهم في اخر السورة فدل السباق والسياق على ان المراد بهما الوارث وح فلا نسخ (قوله) انهم قد اجمعوا قيل الرواية الدالة على مخالفة ابن مسعود في حجب المحروم يعارض دعوى الاجماع ولامرجح واجيب عنه بان المرجح موجود وهو اعمال الناقلين بتقدير تأخير الاجماع فيجعل انه كان قائلا بحجب المحروم ثم رجع عنه فانعقد الاجماع بخلافه تاخير الخلاف لانه يستلزم خرق الاجماع وهو باطل * ويمكن ان يكون المراد بالاجماع اجماع العلماء بعد الصحابة في زمان ويؤيد ذلك ما وقع في بعض الشروح من قوله ادعى الطحاوي اجماعا في هذا الفصل * حاشيه عجم (قوله) وقد ادعى الطحاوي في قوله ادعى اشارة الى ان المراد بالعلماء الصحابة ومن بعدهم فان اجماع ما عدا ابن مسعود ظاهر لايحتاج الى الادعاء يتبادر منه ان يرجع ابن مسعود في زعمه الى قول من عداه من عدم صحة حجب المحروم مطلقا كلا الحجبين هذا تفسير لمراد المصنف بقرينة ما سبق من قوله المحروم لايحجب عندنا غيره اصلا لاحجب حرمان ولاحجب نقصان واما اقتصار المصنف على مثال حجب النقصان فلكونه كافيا لبيان الاتفاق وهذا لايستلزم اقتصار ما قبله ايضا على ما لايخفى فمن قال في تفسير هذا القول اى يحجب كلا الحجبين بحسب نفس الامر لان مراد المصنف من قوله يحجب غيره ذلك لانه اكتفى بمثال حجب النقصان فانت عرفت ما فيه فتدبر * حاشيه واني * * * والمحجوب

(والمحجوب) حجب الحرمان (بحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق) بيننا وبين ابن مسعود (كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا) اى من الابوين كانا اومن احدهما فانهما (لايرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس) وكذا الحال فى حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه آخر واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت فى حق استحقاق الارث حتى لايرث شيئا ويجعل حيا فى حق الحجب فهو وارث فى حق محجوبه لولاحاجبه فيحجبه *

(قوله) كلا الحجبين اى بحسب نفس الامر لا ان مراد المصنف من قوله بحجب غيره ذلك لانه اكتفى بمثال حجب النقصان وذلك يدل على ان مراده من قوله بحجب غيره حجب النقصان وكانه انما اقتصر عليه لانه الذى وقع النزاع فيه بيننا وبين ابن مسعود فى المحروم اولانه يتحقق بذلك مخالفة المحجوب حجب حرمان للمحروم (قوله) بيننا وبين ابن مسعود لابانفاق العلماء فلا يرد ما قيل من ان الجدة القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولايسقط الجدة البعدى من جهة الام عند الشافعى فى اصح قوليه وكذا عند ابى حنيفة رحمه الله فى احد قوليه * حاشيه عجم (قوله) بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود انما قال كذلك ولم يقل بالاتفاق بين العلماء كافة لان الشافعية قال الجدة القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولايسقط الجدة البعدى من جهة الام وكذا عند ابى حنيفة فى احد قوليه * حاشيه وانى (قوله) فانهما لا يرثان اشارة الى ان لا يرثان فى عبارة المتن خبر لانه واقع موقع التعليل (قوله) ولكن يحجبان الام استدراك من لايرثان (قوله) وكذا الحال لما قال اولا كلا الحجبين ولم يكن فى المتن مثال حجب الحرمان اشار الى مثاله بقوله وكذا الحال فى حجب الحرمان فان الام آه لكن لايخفى ان الملايم لقوله كلا الحجبين ان يقول وكام الاب فانها محجوبة آه ويمكن ان يقال انما قال وكذا الحال تنبيها على ماقلنا فى كلا الحجبين فتأمل (قوله) لانه وارث من وجه دون وجه كون ابن مسعود قائلا بهذا المعنى غير ظاهر فتأمل (قوله) لانه وارث من وجه دون وجه اى وارث من جهة الاهلية للارث غير وارث من جهة الاستحقاق بالفعل وهذا المعنى لاينكره احد فمن قال كون ابن مسعود قائلا بهذا المعنى غير ظاهر فقد كابر وكذا من اورد عليه بقصور الدليل عن المدعى فقد تعسف لان اهلية الوراثة فى الجملة فى حجب الحرمان اذا كانت كافية فكفاية الاستحقاق بالفعل فى حجب النقصان اولى * حاشيه وانى (قوله) فيجعل كالميت فى استحقاق الارث انما جعل كالميت باعتبار الاول وحيا باعتبار الثانى لانه باعتبار الاول محجوب بالاب وحاجب للام فلاوجه للسؤال بانه لم لم يعكس كما وقع فى بعض الشروح *

باب مخارج الفروض شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها فى قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة

وعلى هذا (اعلم ان الفروض الستة المذكورة فى كتاب الله نوعا) ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر (الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث والسدس على التضعيف) اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين (والتنصيف) ارا بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال فى تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففى النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اى الربع ونصف نصف النصف اى الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اى الربع وضعف ضعفه اى النصف وفى النوع الثانى يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه * والسبب فى انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر * وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول لانه نصيب لاول الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه (فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض احاد احاد) كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد فى الحديث صلوة الليل مثنى مثنى (فمخرج كل فرض) منفرد عن سائر الفروض (سميه) من الاعداد (الا النصف فانه من اثنين) وليس الاثنان سميا له (كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة) والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه الاربعة وكذا الباقى وقدم فى التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه فى حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر * فان كان فى المسئلة النصف فقط كما فيمن خلف بنتا واخا لاب وام فهى من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهى من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهى من ستة * * * * * * * * * واذا

(قوله) باب مخارج الفروض المخارج جمع مخرج وهو مفعل من الخروج والمراد ههنا مواضع خروج الفروض الستة من الاعداد لان المفعل الموضع (قوله) شرع ان يبين اصولا اشارة الى وجه ذكر المباحث المتقدمة على التصحيح لانها خارجة من باب المواريث فيحتاج الى بيان سبب ذكرها فى باب المواريث * واعترض عليه بان الردايضا مما يتوقف عليه القسمة المذكورة فكان على المص ان يقدمه ايضا على التصحيح ويندفع بما ذكره الشارح لان الرد لا يحتاج اليه فى قسمة الفروض

الفروض على مستحقيها لان الرد انما يكون لما فضل من فرض ذوى الفروض ولاشك ان ذلك انما يكون بعد قسمة الفرض على ذوى الفرض (قوله) ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور الظاهر ان يقال كان لها مخارج اذ العبارة المذكورة توهم ان يكون للفروض على تقدير ان لايكون كسورا مخارج لكن لايتحد مع مخرج الكسر مع ان المخرج لايكون الا للكسر كما ستقف عليه * واعلم ان العدد اما ان يضاف الى عدد اولا الثانى يسمى صحيحا والاول يسمى كسرا فالكسر عدد مضاف الى عدد آخر والعدد المضاف اليه يسمى مخرجا *حاشية عجم (قوله) ومخرج كل كسر مفرد الكسر اما مفردا ومركب والمركب اما ان يكون تركيبه بالعطف كما يقال ثلث وربع اوثلثة ارباع وخمس وسدس اوبالاضافة كما يقال نصف سدس اوتسعة اعشار سدس اوبالاستثناء كما يقال ثمن الاسبع اوثلثان الاخمس وقد يتركب من هذه الثلثة حسب الاحتمالات العقلية * والمفرد اما مجرد اومكرر فالمجرد هو ما يكون واحدا كالربع فانه واحد من اربعة والثمن فانه واحد من ثمانية والمكرر ما يكون غير الواحد كالثلثين وثلثة ارباع فان الاول اثنين من الثلثة والثانى ثلثة من الاربعة فالمراد بالكسر المفرد ههنا اعم من ان يكون مجردا اومكررا واعلم ايضا ان المخرج كلما كان الفرض اكثر كان اقل وكلما كان الفرض اقل كان اكثر فان النصف اكثر من الربع ومخرجه اقل من مخرجه والمخارج اقل من الفروض بواحد لان مخرج الثلث والثلثين واحد (قوله) المذكورة فى كتاب الله قد ذكرنا فائدة هذا القيد فى صدر باب الفروض ومستحقها (قوله) نوعان وبعضهم جعلها نوعا واحدا وقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان كل واحد من المنتسب فيها ثلثة ارباع للمنتسب اليه قالوا ويتضح ذلك فى اربعة وعشرين لانه مخرج لجميع هذه الفروض فانه لو تصور اجتماع هذه الفروض فى حادثة واحدة لكانت تخرج من اربعة وعشرين وماذكره وان كان ممكنا لكن يفوتهم الضبط العجيب الذى اشار اليه المص بالتفريع المذكور والمناسبة الغريبة الواقعة بين كل من اقسام النوعين بالتضعيف والتنصيف فتدبر حاشيه عجم (قوله) على التضعيف اى على التناسب بالتضعيف والتنصيف * واعلم ان هذا التناسب كما يجرى فيما بين الفروض الثلث للنوع الاول كذلك يجرى فيما بين مخارجها بخلاف مخارج النوع الثانى منها فانه لايجرى فيها فتامل (قوله) ان الثمن اذا ضعف توضيحه انه اذا ضعف الواحد الذى هو ثمن الثمانية حصل اثنان واذا ضعف الاثنان الذى هو ربع الثمانية حصلت الاربعة التى هى نصف الثمانية واذا نصف الاربعة التى هى نصف الثمانية حصل الاثنان الذى هو ربع الثمانية واذا نصف الاثنان حصل الواحد الذى هو ثمن الثمانية وكذلك اذا ضعف الواحد الذى هو سدس الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة واذا ضعف الاثنان الذى هو ثلث الستة حصل اربعة وهى ثلثا الستة واذا نصف الاربعة التى هى ثلثا الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة واذا نصف الاثنان حصل واحد وهو سدس الستة * حاشيه عجم ✿ لان ربع الثمانية اثنان والاثنان اذا ضعف يصير اربعة والاربعة يصير نصف الثمانية * منه (قوله) وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول الاولى ان يقال وانما جعل النوع الاول اولا كما وقع فى بعض الشروح وكلمة انما يفيد الحصر فيلزم ان يكون سبب الجعل المذكور منحصرا فيما ذكره مع ان قوله لانهم طلبوا آه يدل على ان له سببا آخر فيحمل قوله وقد يقال على انه قد علم بما ذكرناه سبب تسميته اولا وقد يجعل سبب تسميته شيء آخر فتدبر *عجم (قوله) وقد يقال انما سمى الاول بالاول آه

هذا حصر اضافى فلاينافى ان يكون له سبب غير ماذكره الشارح ولايرد عليه ماقيل من ان كلمة انما تفيد الحصر فيلزم ان يكون سبب الجعل المذكور منحصرا فيما ذكره مع انه يحتمل ان يكون سببه امرا آخر * واما ماقيل من انه معارض بان اصل الموجودات من الناس الابوان ونصيبهما لابوجدان الا فى النوع الثانى ثم ان اعتبار هذا اولى لانه ذاتى والزوجية عارضة * فمدفوع بان وصف الزوجية مقدم على وصف الابوة فان تحقق الابوة بالولادة المتأخرة من الازواج وذلك ظاهر * حاشيه ٩ وانى (قوله) لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره هذا وجه وجيه لكن يبقى الكلام فى انه لم نظر ههنا الى جانب اللفظ ولم ينظر فى مثنى وثلث اليه لئلا يكررهما وايضا ماذكره مصحح وذلك غير كاف بل لابد من المرجح ايضا * فالاولى ان يقال انما لم يكتف بذلك لئلا يتوهم مجئ واحد منها فى المسائل نظر الى جانب اللفظ وحين كرر احاد اندفع ذلك التوهم واكتفى به فى مثنى وثلث فاوردهما على ما هو الاصل فيهما (قوله) لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره آه يعنى نظر الى توافق اللفظ والمعنى فكرره ولم ينظر فى مثنى وثلث الى جانب اللفظ تنبيها على انه كما يجوز التكرار نظرا الى جانب اللفظ فكذا يجوز الاكتفاء بالمفرد كما هو الاصل امير حسن (قوله) لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرر انما نظر الى جانب اللفظ ههنا ولم ينظر فيما بعد فى مثنى وثلث لان المقصود دفع توهم مجئ واحد منها فى مجموع المسائل ولما اندفع هذا التوهم اورد مثنى وثلث على اصلهما وانما قال نظر الى جانب اللفظ لان معنى الجمع قد اضمحل باللام هذا * وقيل ههنا نظر دقيق حكمه عدم صحة احاد بلاتكرار على كل حال وهو ان احاد ليس بمعنى الواحد فلايجوز استعماله منفردا صرح به الامام الواحدى فى شرح ديوان المبنى حيث قال لايستعمل احاد فى موضع الواحد لايقال هو احاد اى واحد انما يقولون جاءوا احاد اى واحد واحدا واحاد فى موضع الواحد خطاء انتهى * ولايخفى مافيه من الخبط لان حاصل كلام الواحدى عدم جواز استعمال احاد فى معنى الواحد لاعدم جواز استعماله منفرد اللفظ والكلام فيه فتدبر (قوله) منفرد عن سائر الفروض اشارة الى ان الكسور منفردة ومجتمعة ومختلطة فالكسور ان كانت احادا تسمى منفردة وان كانت مثنى اوثلث فان كانت من نوع واحد تسمى مجتمعة وان كانت من نوعين فمختلطة * عجم (قوله) منفرد عن سائر الفروض اشارة الى ان الكسور منفردة ومجتمعة ومختلطة لانها لاتخلو من ان تكون احادا ومثنى وثلث فالاولى تسمى منفردة والثانية ان كانت من نوع واحد تسمى مجتمعة والا مختلطة * وانى (قوله) والسدس من الستة كون السدس سميا للستة انما هو باعتبار الاصل فان اصل ستة سدسة قلبت السين الثانية تاء وكذلك الدال وادغمت التاء فى التاء فصارت ستة هذا * وقد يعتبر المناسبة بين كل فرض ومخرجه على وجهين آخرين احدهما ان اول مايقع عليه اسم الجزء من هذه الفروض النصف فمخرجه اول مايقع عليه اسم العدد وهو اثنان وثانى مايقع عليه اسم الجزء وهو الثلث فمخرجه ثانى مايقع عليه اسم العدد وهو ثلثة وهكذا * وثانيهما ان ما انحط من هذه الفروض عن مركز الاعداد بمرتبة واحدة هو النصف فمخرجه ما ارتفع عن المركز المذكور بمرتبة واحدة وهو اثنان وما انحط ههنا عنه بمرتبتين هو الثلث فمخرجه ما ارتفع عنه بدرجتين وهو ثلثة وعلى هذا القياس ومبنى الاول على التناسب ومبنى الثانى على التقابل * حاشيه عجم * قوله

(واذا جاء فى المسئلة من هذه الفروض مثنى اوثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون

يكون

يكون مخرج الجزء) اى لكسر من ذلك النوع (فذلك العدد ايضا يكون مخرج الضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هى مخرج السدس) الذى هو جزء من النوع الثانى (و) مخرج (لضعفه) الذى هو الثلث (و) مخرج (لضعف ضعفه) الذى هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعنى الربع ولضعف ضعفه اعنى النصف * والسبب فى ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود فى مخرج الجزء وعاده فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة داخلة فى مخرج السدس الذى هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجى الربع والنصف داخل فى مخرج الثمن فاذا اجتمع فى المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لاب وام واختين لام فهى من ثلثة واذا اجتمع فى المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة * ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد شرع فى بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال (واذا اختلط النصف) من النوع الاول (بكل) النوع (الثانى) اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا ترك زوجا واما واختين لاب وام واختين لام (او ببعضه) كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلث والسدس معا كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما (فهو) اى اختلاط النصف فى جميع هذه الصور (من ستة) يعنى ان مخرج الفروض فى هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة فكلاهما داخلان فى الستة فهى مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجى النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما فى الاخر حصل ستة فهى مخرج لهما *

(قوله) واذا اجتمع فيها الربع والنصف الاحتمالات العقلية لكل من الاجتماعين اربعة لكن لم يات من احتمالات النوع الاول الا اثنين منها وترك الباقيين اجتماع الربع والثمن واجتماع الثلثة كلها فقيل لانهما عقليان محضان * وفيه نظر لانه يمكن تصويرهما فيما اذا مات شخص وله بنت فادعى رجل ان الميت زوجته وادعت امرأة انه زوجها واقام كل منهما البينة يقضى بالنصف للبنت والربع للرجل والثمن للمرأة من تركة ذلك الميت فقد اجتمع الثلث وان حذفت البنت فى المثال المذكور اجتمع الربع والثمن فقط (قوله) ولما فرغ من بيان حال الاختلاط كان المناسب ان يقال من بيان حال الاجتماع كما يدل عليه قوله واذا اجتمع وتخصيص المص الاختلاط بما بين فروض احد النوعين بالاخر حيث قال فى الاول واذا جاء

فى المسائل مثنى وثلاث وفى الثانى واذا اختلط النصف آه (قوله) ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى قيل كان المناسب ان يقال من بيان حال الاجتماع كما يدل عليه قوله فاذا اجتمع آه اقول فى هذا النوع جهتان جهة كونه نوعا واحدا وجهة اشتماله على اصناف مختلفة ففى ابتداء كلامه نظر الى كونه نوعا واحدا فعبر عنه بالاجتماع وفى حال جعله توطئة لقوله شرع فى بيان الاختلاط من فرض احد النوعين بالاخر نظر الى كونه اصنافا ليظهر مناسبة بين التوطئة ومايترتب عليها (قوله) كما اذا اختلط النصف بالثلث آه كان الملايم لقوله بالثلثين والثلث ان يقدم الثلثين فى هذا الاختلاط على الثلث لكنه اورده كذلك للتفنن ولكون الثلث مناسبا للنصف من حيث كونه وسطا للنوع الثانى كما ان نصف الشئ يكون من وسطه (قوله) كما اذا اختلط النصف بالثلث الملايم الموافق لقوله اى بالثلثين والثلث ان يقدم الثلثين فى هذا الاختلاط على الثلث لكن ترك ذلك الترتيب ههنا لنكتة وهى انه لو روعى ذلك الترتيب فى الاختلاط الثنائى لزم ان يراعى فى الاختلاط الثلاثى ايضا جريا على المناسبة لكن لا يمكن ذلك فيه لان الكسرين اذا ذكرا بطريق العطف يقدم الاقل ثم يعطف عليه الاكثر فيقال ثلث وثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن ولا يقال ثلثان وثلث وسدس وثلث الى غير ذلك ولان الثلث يعتبر مع الثلثين ومع السدس بخلاف الثلثين فانه لا يعتبر مع السدس (قوله) يعنى ان مخرج الفروض لما كان الملايم للسباق ان يقال فهو ستة بلا ذكر من ولم يراع المص ذلك بل اتى بلفظ من فسر الشارح مرجع الضمير باختلاط النصف المفهم من قوله واذا اختلط النصف رعاية لجانب اللفظ ولما لم يكن ذلك هو المعنى المقصود اشار الى ان المراد من كون الاختلاطات المذكورة من ستة ان مخرج الفروض فى تلك الاختلاطات هو الستة وذلك هو المطلوب فتدبر عجم (قوله) يعنى ان مخرج الفروض لما كان المناسب لسوق الكلام ان يقال فهو ستة بلا ذكر كلمة من فسره الشارح به ولك ان ترجع الضمير الى مجموع الكسور المختلطة اى هو ناش من ستة يعنى مخرجه ستة حاشيه واتى (قوله) فاذا ضرب احدهما فى الاخر وانما اعتبر ضرب احدهما فى الاخر لان عادة الحساب انهم اذا اردوا عمل التجنيس وهو ان يكون الكسرين المختلفين فصاعدا من جنس واحد ان ينظروا الى مخرج الكسرين فان توافقا ضربوا احد المخرجين فى وفق الاخر وان تباينا ففى كله * حاشيه عجم (قوله) فاذا ضرب احدهما فى الاخر آه هذا عمل يقال له التجنيس فى اصطلاح الحساب وهو ان تجعل الكسرين المختلفين فصاعدا من جنس واحد بان تنظر الى مخرج الكسرين فان توافقا ضربت احد المخرجين فى وفق الاخر وان تباينا ففى كله * واتى

(واذا اختلط الربع من) النوع (الاول بكل) النوع (الثانى) اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام (او ببعضه) كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام (فهو من اثنى عشر) اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك ان مخرج

مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو اربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل تحصل ايضا اثنى عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه يخرج مساولها المذكورة

(واذا اختلط الثمن من) النوع الاول (بكل) النوع (الثانى) اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما اوجدة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام اواولاد الام والام هينا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط

دون الثلث (او) اختلط الثمن (ببعضه) اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط

كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا (فهو من اربعة وعشرين) يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج مساولها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما فى كل الاخرى تحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها يخرج الفروض المختلطة بالثمن *

(قوله) اى هو مخرج مساول مخرج الفروض ومخرج المساول المشتملة على تلك الفروض متحد ان فى المال فتدبر وانى (قوله) اى هو مخرج مساول هذه الاختلاطات هذا تفسير بالنظر الى مآل المعنى ومحصله كما عرفت من نظيره ولما كان مخرج المساول المذكور مخرجا لفروضها حصل المقصود بذلك * عجم ۞ موافقة بالنصف موافقة العددين بالنصف ان يعدهما مخرج النصف كما فى المثال المذكور فان الاثنين يعد كلا من الاربعة والستة وسيجى تفصيله انشاء الله تعالى * حاشية واني * (قوله) موافقة بالنصف موافقة العددين بالنصف ان يعدهما مخرج النصف كما فى المثال المذكور فان الاثنين يعد كلا من الاربعة والستة (قوله) فهو مخرج هذه الفروض المختلفة ومنه مخرج مساولها اشارة الى الملازمة التى نبهنا عليها آنفا * حاشية عجم * باب

باب العول هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه

ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال (العول هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه) كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه (اذا ضاق المخرج عن فرض) وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله * وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثانى كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر عليهم * واول من حكم بالعول عمر رضى الله تعالى عنه فانه وقع فى عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس رضى الله تعالى عنه الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهى البنات والاخوات فانهن ينتقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يجعل فى مال نصفين وثلثا * ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفى بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوى الفروض مقدمون على العصبات * ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة فى التركة قد تساووا فى سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون فى الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء فى التركة واذا اوجب الله فى مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض فى ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخوانه فانها حقوق مرتبة كما سلف * والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار فى بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء * * * * اعلم

باب العول بمعنى الميل الى الجور وفى الصحاح قال ابو عبيدة اظنه مأخوذا من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهى تميل على اهل الطريقة جميعا فتنقصهم * فان قلت ما وجه اختيار ابى عبيدة هذا المعنى من بين سائر المعانى قلت وجهه ان العول فى الاصطلاح ضد الرد والرد اعطاء فضلة المال لاصحاب الحقوق على قدر حقوقهم فيناسب ان يكون العول الميل على اصحاب الحقوق بالجور بان يأخذ من حقوق كل منهم شيء حتى يتحقق معنى المقابلة بينهما * وقد يقال مسائل الفروض ثلثة عادلة وعائلة وعازلة العادلة المنقسمة بلا كسر والعائلة مسائل العول والعازلة مسائل الرد وهذا يؤيد ايضا ان العول من معنى الجور المقابل للعدل وفيه تأمل حاشيه وانى (قوله) يقال عال الميزان اذا رفعه هذا المعنى قد وقع فى ضوء السراج ولكن لم اجده

اجده

اجده فى كتب اللغة وفى الصحاح عال الميزان فهو عائل اى مائل قال الشاعر * قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا * قول الرسول وعالوا فى الموازين * وقال ابو طالب بميزان صدق لايعيل وشعره له شا ، من نفسه غير عائل فجعل مثال عول الميزان بمعنى الميل وقال بعد ذلك والعول ايضا عول الفريضة وقد عالت اى ارتفعت وهو ان يزيد سهاما فيدخل النقصان على اهل الفرائض اظنه مأخوذا من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهو ميل على اهل الفريضة جميعا فينتقصهم وقال ايضا عال زيد الفرائض واعالها يتعدى ولايتعدى فتأمل * حاشية عجم (قوله) ومن هذا الاخير اخذاه قيل المفهوم من الصحاح على ماقلنا عنه ان يكون هذا المعنى الاصطلاحى عين المعنى اللغوى لامأخوذا منه ولهذا قال فى ضوء السراج فالاسم لغوى انتهى * وفيه انه اطلق العول على هذا المعنى الاصطلاحى عند اهل الشرع فلابد من ان يكون منقولا عن معنى لغوى هو الميل الى الجور لان الظاهر ان وضع العول الشرعى متأخر عن الوضع اللغوى لان استعمال الاول عند ظهور احكام الفرائض غير ان ذكر صاحب الصحاح اياه فى كتابه لكونه مجازا مشهورا عند ارباب اللغة كما هو دابهم فى امثال هذا وما قال صاحب الضوء لابد فيه من تأويل ايضا * حاشية واى (قوله) ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح المفهوم من الصحاح على ما نقلناه عنه ان يكون هذا المعنى الاصطلاحى عين المعنى اللغوى لامأخوذا منه ولهذا قال فى ضوء السراج فالاسم لغوى * حاشية عجم (قوله) العول ان يزاد على المخرج شىء من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض المراد من المخرج المسئلة وباجزائه ما هو جزء له اعم من الكسور الستة وغيرها ومن الفرض السهم فلايرد عليه ان الزائد قد لايكون من الكسور المذكورة كما اذا عالت المسئلة من اثنى عشر الى ثلثة عشر لان الزائد نصف السدس وهو من اجزاء اثنى عشر واما ان الزائد ليس نفس الجزء بل هو مثله فامره هين ولان المخرج لايضيق عن فرض لان المخرج اصل المسئلة ولايأخذ ذلك الامن عدد يخرج منه جميع الفروض التى فى المسئلة * حاشية عجم (قوله) شىء من اجزائه المراد من الاجزاء الاجزاء الموجودة فى المخرج لا الاجزاء المفروضة فان اثنى عشر اذا عالت الى ثلث عشر يكون الزائد نصف سدسه وليس ذلك من الاجزاء المفروضة * وقوله وحاصله انما قال وحاصله ولم يقل وتفصيله كما قال بعضهم لان مراده بيان المسامحة الواقعة فى قوله عن فرض فان المطابقة بين الفروض المجتمعة الواقعة فيه لا بين فرض واحد وبيان التطبيق ايضا بين المعنى الاصطلاحى واللغوى والا يلزم التكرار بما سيجىء من قوله كما سيأتيك تفصيله (قوله) وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول آه قيل كان الاولى ان يقال وقيل يمكن ان يؤخذ من المعنى الاول لان العول اخذه منه غير مجزوم وكذا فى المعنى الثانى انتهى * وفيه ان مثل هذا يرد ايضا على قوله فيما سبق ومن هذا الاخير اخذ هذا المعنى المصطلح عليه ولكن كله مندفع بادنى تأمل فان هذا حكم ادعائى يحكم كل فريق بما اصاب رأيه فليس هذا مما يليق بالمحصلين * حاشية واى * (قوله) وقيل انه مأخوذ من المعنى الاول الاولى ان يقال وقيل يمكن ان يأخذ من المعنى الاول لان العول اخذه منه غير مجزوم وكذا فى المعنى الثانى * عجم (قوله) فاشار العباس الى العول الاولى ان يقال فاشار العباس بالعول اى عليكم به لان اشار ههنا من المشاورة لامن الاشارة ويمكن ان يوجه ذلك بان معناه اشار الى صحة العول اى قال به * عجم (قوله) واول من حكم بالعول عمر رضى الله عنه لما حكم عمر بمشاورة الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم صار

مجمعا عليه * لايقال كيف يكون مجمعا عليه وقد انكره ابن عباس لانه كان بعد وفات عمر كما يدل عليه قوله ولم ينكره احد الا انه بعد مدة * لايقال قول ابن عباس فى جواب من قال له هلا انكرته فى زمن عمر يدل على انه كان منكرا له فى زمن عمر ولكنه لم يظهر انكاره لهيبة عمر لانا نقول لا اعتبار للانكار فى خرق الاجماع ما لم يظهر ولو سلم فلا اعتبار لانكار ابن عباس لانه كان صبيا كما جاء فى رواية عطاء حيث قال فقلت لم لم تقل هذا فى زمن عمر رضى الله عنه فقال كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا فهبته هذا واما ما وقع فى بعض الشروح وهو ثابت بحديث عمر فليس المراد منه معناه المتبادر منه وهو الثابت برواية عمر عن النبى عليه الصلوة والسلام اذ قد عرفت ان الدليل الاجماع بل المراد منه ما نقل من عمر كما يدل عليه قوله فان اول وقوع العول كان فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه (قوله) فاشار العباس الى العول ليس هذه الاشارة من المشاورة لان تعديتها ليست بالى ولا بالباء كما ظن واما ما وقع فى الضوء من قوله فاشار العباس بصحة العول فلعله بتضمين معنى العول او الرضاء * وانى (قوله) فتابعوه ولم ينكر عليه الى آخره لايقال قد سبق منه ان اول من حكم بالعول عمر رضى الله عنه وهذا يدل على ان يكون العباس اول من حكم به كما يدل عليه قوله اعيلوا لانا نقول معنى قوله فتابعوه تابعوا العباس فى العول به لانه اول قائل به لا فى الحكم به لان الحاكم ح هو عمر لا غير فلا منافاة (قوله) الا ابنه اى بعد ما بلغ كما وقع به التصريح فى بعض الروايات حيث قال الا ابنه فانه لما بلغ خالف اباه (قوله) فقال هبته وفى بعض الرواية لدرته والرواية المذكورة فى الشرح اصح وبقول ابن عباس اخذ محمد بن الحنيفة والامام زين العابدين * حاشية عجم (قوله) فتابعوه على ذلك لايقال بين كلامى الشارح تدافع فانه قال اولا اول من حكم بالعول عمر وقال ههنا امر به العباس فتابعوه فيه والمفهوم منه ان اول من امر به هو لانا نقول الرأى بالعول من العباس والحكم بمشورة عينه من عمر فان الحاكم يومئذ عمر لا العباس فلا تدافع بينهما (قوله) بعد موته فبسكوته حين انعقاد الاجماع يتم الاجماع ولا يضره انكاره بعد مدة مع ان عطا روى انه قال كنت صبيا حين انعقاد الاجماع وكان عمر رجلا مهيبا فهبته فعلى هذه الرواية عدم ضرره اولى * حاشية وانى * (قوله) هلا يجتمعون آه قيل هذا يأبى عن صدق ما روى لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد والمجتهد على تقدير ان يخطئ فى اجتهاده لايكون ظالما ولا يستحق ان يباهل معه انتهى * ويمكن دفعه بان هذا كلام يورد لتحقيق ما ادعى حقيته وترويج ما اريد اثباته وليس المراد به حقيقة اللعن حتى يلزم ما ذكر (قوله) احصى رمل عالج فى الصحاح عالج موضع بالبادية فيه رمل اى رمل كثير فالتنكير للتكثير (قوله) ويؤيد كلامه انما قال يؤيد ولم يقل يثبت لان ما ذكره لايفيد اليقين على ما يفهم من كلام الشارح * حاشية وانى * * قوله

(اعلم ان مجموع المخارج سبعة) لان الفرائض المذكورة فى كتاب الله تعالى ست ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذى يكون فى نوع واحد لايقتضى مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلثة هى ستة واثنى عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقى اثنان واذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة (اربعة منها) اى

اى من تلك السبعة (لاتعول) اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفى المال بها او يبقى منه شئ زائد عليها وهى (الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية) فلاعول فى الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقى كزوج واخ لاب وام ولا فى الثلثة لان الخارج منها اما ثلث ومابقى كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقى كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا فى الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقى كزوج وابن اوربع ونصف وما بقى كزوج وبنت واخ لاب وام اوربع وثلث وما بقى كزوجة وابن ولا فى الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقى كزوجة وابن اوثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول فى شئ من مسائل هذه المخارج الاربعة (وثلثة منها) قد (تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا) اى تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام اواجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب * وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام * وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام اواجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام * وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام * وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح رحمه الله تعالى فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف فى البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم يترك ولدا ولاولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطنى شريح لانصفا ولاثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقنى بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضى الله تعالى عنه * * * * * واما

(قوله) اربعة منها لاتعول كان المناسب بماسبق من تفسير العول بالمعنى المتعدى ان يقول لا تعال الا انه قال لا تعول اشارة الى مجيئه لازما ايضا (قوله) الاثنان والثلثة قيل استيناف اوبدل وتقدير المبتدأ فى امثال هذه من قصور البضاعة على التركيب واورد عليه بانه على تقدير الاستيناف اذا لم يقدر المبتدأ يكون لامحل له من الاعراب انتهى * ويمكن دفعه بان مراده منع تقدير المبتدأ على وجه اتى به الشارح فان المناسب اما عدم التقدير اصلا بجعله بدلا اوتقديره بلاواو بجعله استينافا فتدبر عجم (قوله) ولافى الاربعة آه وماقيل عدم اجتماع نصفين وربع ممنوع فانه يتصور فيما اذا مات خنثى مشكل عن زوج وزوجة واخت لابوين اولاب فلا بد ان يعول الاربعة الى الخمسة فنادر قطعا والاحكام لايبتنى على النوادر لاتغفل عن هذه النكتة فانها تنفعك فى مواضع شتى * امير حسن (قوله) وترا وشفعا لانها تعول بسدسها وهو وترو بثلثها وهو شفع وبنصفها وهو وتر وبثلثيها وهو شفع فهى تعول بوترين وشفعين كما ستطلع على تفاصيلها ان شاء الله تعالى * عجم (قوله) اى تعول بسدسها الى سبعة فيه اشارة الى ان انتصاب وترا وشفعا بنزع الخافض وذلك ان تجعله حالا من مقدر

اى تعول الى كل عدد زائد عليها الى العشرة حال كونه وترا و حال كونه شفعا (قوله) كزوج واختين لاب وام واختين لام قيل هذه المسئلة تسمى مروانية لانها وقعت فى ايام بنى امية وكان الزوج بعض بنى مروان فارادان يستفيد بنصف المال كملا فسألوا فقهاء الحجاز عنها فقالوا له ثلث المال وسميت الغراء ايضا لاشتهارها فيما بينهم * حاشية واى (قوله) او اجتمع نصفان وسدس او اجتمع ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخت لام وام او اجتمع نصف واربعة اسداس كاخت لاب وام واخت لاب واختين لام وام فهذه اى صور عول السنة الى سبعة اربع (قوله) اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث او اجتمع نصفان وثلث وسدسان كزوج واخت لاب وام واخت لاب واختين لام وام فصور عول السنة الى عشرة اثنان فيكون جميع صور عول السنة اثنى عشر * حاشية عجم (قوله) لانصفا كلمة لازائدة فى ظاهر الحال لان لم يعطنى نفى لكنه كرر النفى بقوله ولاثلثا فتأمل (قوله) فطلبه وقال للرسول قل له قد بقى لك عندنا شئ فلما اتاه عزره وقال تشنع على القاضى وتنسب القضاء بالحق الى الفاحشة فقال الرجل وهذا الذى كان لى بقى عندك وانشد * وحق الله ان الظلم لوم * امازال المسئ هو الظلوم * الى ديان يوم الدين نمشى * وعند الله يجتمع الخصوم * وفى بعض الروايات فبلغ ذلك شريحا فقال اسأت القول وكتمت العول وكانه لغاية انصافه اعترف بتقصيره فى اداء مراده اذ لو اداه على ما هو من لزوم العول الشرعى لما كانت القضية كذلك * حاشية عجم

(واما اثنى عشر فهى تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا) اى تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام * وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام * وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام (و) اما (اربعة وعشرون) فانها (تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما فى المسئلة المنبرية) التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان (وهى امرأة وبنتان وابوان) وانما سميت منبرية لانها سئلت عن على رضى الله تعالى عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته (ولايزاد) عول اربعة وعشرين (على هذا) العدد الذى هو سبعة وعشرون (الا عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فان عنده تعول) اربعة وعشرون (الى احدى وثلثين) بزيادة سدسها وثمنها عليها (كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم) اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى وانما عالت الى احدى وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعنى ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر

عشر

عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى *

(قوله) وترا لاشفعا وذلك لانه يعول بنصف سدسها وهو واحد وبربعها وهو ثلثة وبسدسها وربعها وهما خمسة ولا شبهة فى انها وتر لا شفع والعول بالوتر على الشفع وتر وذلك ظاهر * حاشية عجم (قوله) اذا اجتمع ربع وثلثان الى آخره قيل انما لايعول اثنى عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء انه لايجتمع من اصحاب الفرائض المختلفة فى مسئلة اكثر من اربعة اصناف واثنى عشر قد بين فيه العول مع وجود الاصناف الاربعة الى سبعة عشر ولايزيد عليها لعدم فرض آخر يزاد له شئ انتهى هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا فيعول اثنى عشر الى سبعة عشر فى ثلث صور والى احد وعشرين فى ثلث صور ايضا والى ثلثة وعشرين فى صورتين والتفاوة تنشأ من جواز اجتماع الزوج والزوجة مثلا فى صورة الخنثى المشكل بان يترك زوجا وزوجة معا * حاشية واني (قوله) اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس وكذا اذا اجتمع ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين او اجتمع ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واخت لاوم فصور عول اثنى عشر الى ثلثة عشر ثلثة * عجم (قوله) او اجتمع ربع وثلثان وسدسان او اجتمع ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة واخت لاب وام واختين لام او اجتمع ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة وثلثة اخوات متفرقات وام فجميع صور عول اثنى عشر الى خمسة عشر اربع (قوله) اذا اجتمع ربع وثلثان آه او اجتمع ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لام واخوين لام فصور عول اثنى عشر الى سبعة عشر اثنان فيكون جميع صور اثنى عشر تسعا وانما لاتعول اثنى عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء انه لايجتمع من اصحاب الفروض المختلفة فى مسئلة اكثر من اربعة اصناف واثنى عشر قد بين فيه العول مع وجود الاصناف الاربعة الى سبعة عشر ولايزيد عليها لعدم ذى فرض آخر حتى يزاد له شئ آخر * حاشية عجم (قوله) سئلت عن على قيل الصواب سئل على عنها كما قال الله تعالى عز وجل لاتسالوا عن اشياء والجواب انه يحتمل جواز استعمال السائل هكذا تمسكا بما نقل عن بعض الائمة ان الحجاج سئله عن حدوث القرآن فاجاب عنه انقاء عن شره وقال هل تسال عنى فقال الحجاج نعم فقال حادث اى انا حادث ولو لم يجز دخول عن على المسؤل لا عترض عليه الحجاج ورد كلامه فعلى تقدير صحة هذه الرواية يندفع المحذور * واى (قوله) فاجاب عنها بديهة وادرج الجواب فى الخطبة ليصير سببا للتعجب من فطنته قيل وكان على رضى الله تعالى عنه فارها فى علم الحساب غاية الفراهة حتى روى ان نصرانيا جاء اليه فقال انكم تقرؤن فى كتابكم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد فى كتابنا ثلث مائة سنين فلا يستقيم هذا فيخالف كتابنا كتابكم فقال على رضى الله تعالى عنه هذا مستقيم لان ثلث مائة سنين فى كتابكم على حساب اليونانيين وفى كتابنا هى حساب العرب وثلثمائة سنين فى حساب اليونانيين على حساب العرب ثلثمائة سنين وتسع فتعجب النصرانى من جوابه على البداهة وامن فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات النبى عليه السلام لانه مع تبحره فى العلوم وشجاعته فى الحروب كان منقادا ومطيعا لرسول الله عليه السلام ومقرا بنبوته وكان معجزة من معجزاته

كما قيل ان ابا حنيفة رضى الله عنه كان معجزة من معجزاته كذا فى شرح خواهر زاده (قوله) فقال صار ثمنها تسعا وذلك لان ثمنها ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عالت الى سبعة وعشرين فلها ثلثة من سبعة وعشرين وهى تسعها * حاشية عجم *

(فصل) (فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين) هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها فى تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر (تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر) كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمماثلين ولابد ههنا من اعتبارهما فى محلين والافمطلق الثلثة مجردا عن المحل لاتعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا (وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه) ومعنى عده اى افناؤه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين افنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنت التسعة بالمرة الثالثة * فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلث مرتين بقى اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القى منها اثنان اربع مرات فنت الثمانية فهما ايضا متداخلان * واختلاف العددين فى انفسهما بالقلة والكثرة لايتصور فى التماثل بل فى التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف فى التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له فقال (اونقول) تداخل العددين هو (ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل صحيحة) اى قسمة لاكسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلتين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو الاكثر منه كان الاكثر مثلى الاقل اوامثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل فى الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله (اونقول) التداخل هو (ان زيد على الاقل مثله اوامثاله فيساوى الاكثر) فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله (اونقول) هو (ان يكون الاقل جزء الاكثر) فمن قبيل الاختلاف فى العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان بعد الاكثر يسمى جزأله اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزأ واحدا لامكررا فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها (مثل ثلثة وتسعة) فان الثلثة ثلث التسعة فهى جزء لها وتعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلاها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا المثال للتداخل على جميع التفاسير * * * *

فصل فى معرفة التماثل غير الاسلوب حيث صرعن سائر الاصول المحتاجة اليها فى تصحيح

تصحيح المسائل بالابواب وعبر عن هذا الاصل بالفصل تنبيها على انفصاله عن سائرها لانه محض مسائل الحساب بخلاف باقيها والى ماذكرنا اشار الشارح حيث قال فى باب مخارج الفروض شرع ان يبين اصولا وقال هونا هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها وهذه الاربعة تسمى مناسبات العددين ولابد من واحد منها بين كل عددين كما ستقف عليه * عجم (قوله) يسميان بالمتداخلين اصطلاحا فيه اشارة الى فائدة التفسير فى قوله اى يفنيه وبه يندفع ما قيل ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل فى اكثرهما سواء عده اولا فكيف يستقيم تعريف التداخل بالتعريف المذكور ويفهم منه ايضا الجواب من السؤال بان المشاركة فى الفعل غير متصور فتدبر (قوله) وتداخل العددين قيل الوجوه المحققة للنقل الى هذه المفهومات الاصطلاحية غير خفية الا فى التداخل فانه ايضا من باب التفاعل وهو يقتضى اشتراك الجانبين فى الفعل مع انه لادخول من جانب الاكثر وقد نقل فى توجيه ذلك عن الامام حافظ الدين رحمه الله ان معنى الدخول من جانب الاكثر هو قبول دخول الاقل فيه كما فى قولك عالج الطبيب المريض ويخطر بخاطرى الفاتر وجه اخر وهو ان معنى الدخول من جانب الاكثر هو افناء القليل وعده اياه فانه لما فنى بعده اياه فكانه دخل فيه قليلا قليلا حتى فنى فعليك الاعتبار ثم الاختيار * عجم (قوله) يسميان بالمتداخلين اصطلاحا فيه اشارة الى دفع ما يرد من ان المشاركة بين المتداخلين غير ممكن فاجاب عنه بالحوالة على الاصطلاح ولم يلتفت الى التوجيه بالدخول من جانب وقبوله من جانب آخر على ما مر نقله عن الامام حافظ الدين اذ يلزم منه ان يكون بين كل عدد قليل وكثير تداخل لان كل قليل يدخل فى الكثير والكثير يقبل ذلك الدخول مع انه لم يقل به احد فيلزم المراجعة الى الاصطلاح * وانى (قوله) واختلاف العددين فى انفسهما كانه لاخراج المتماثلين فان الاختلاف فيهما لا يتصور الا باعتبارهما فى محلين لكنه لا حاجة اليه بعد ذكر قوله فى القلة والكثرة * وهذا اشارة الى الجواب عما قيل لم قيد العددين فى المتماثلين بالمحلين ولم يقيدهما فى غيرهما وهذا الجواب هو الحق الحقيق بالقبول لا ما قيل لان التماثل لا يجئ فى المختلفين فلا يحتاج الى هذا التقييد بخلاف التداخل فانه قد يجئ فى المتفقين وهو التماثل المذكور وقد يجئ فى المختلفين وهو التداخل المذكور فلذا احتيج فيه الى ذلك القيد لان دخول احد المتساويين فى الاخر غير متصور واما لزوم كون قسم الشئ قسيما له فيمكن دفعه بان التماثل على ما ذكره قسم من التداخل مطلقا وقسيم التداخل بين المختلفين فتأمل * حاشيه عجم

(قوله) واختلاف العددين فى انفسهما اى الاختلاف الذاتى بالقلة والكثرة بين العددين لا يتصور فى التماثل بل فى التداخل وما بعده فيكون قوله بالقلة والكثرة لتعيين الاختلاف وتنبيه لا للاحتراز فان الاختلاف الذاتى بين العددين لا يكون الا بالقلة والكثرة * حاشيه عجم

(قوله) واشعر به فيما بعده حيث قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين * حاشيه وانى (قوله) ثم انه فسر التداخل بمعنيين اخرين متلازمين له فيه رد على من قال فى التفاسير الثلاث انها من قبيل التغاير فى اللفظ دون المعنى لان ذلك انما يستقيم فى الثالث فقط كما ستطلع عليه مما ذكره الشارح * ويمكن ان يجاب عنه بحمل ذلك على المبالغة فى اللزوم كما يقع فى عباراتهم وبانه لما كان بين مغايرة التفسيرين الثانى والثالث وبين مغايرة تفسير الرابع للاول فرقانبه عليه بذلك (قوله) فالمراد بالجزء ما كان جزأ واحدا صح ارادته لانه المتبادر منه فلا يرد عليه ان ذكر العام وارادة الخاص فى التعريفات

غير جائز (قوله) مثل ثلثة وتسعة هذا مثال للتفاسير الاربعة جميعا كما نبه عليه الشارح بقوله فان الثلثة الى اخره * حاشيهٔ عجم * * * (قوله)

(وتوافق العددين) فى جزء كالنصف ونظائره (ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث) هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد ح عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع فى مراتب العد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس فى الاصطلاح بينه وبين شئ منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق * والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا (كالثمانية مع العشرين) فان الثمانية لا يعد العشرين (لكن يعدهما اربعة) فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات (فهما متوافقان بالربع) وذلك (لان العدد العاد لهما مخرج لجزء ذلك الوفق) بينهما فلما عدها الاربعة وهى مخرج الربع كانا متوافقين به * فان قلت مخرج النصف اعنى الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر فى هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان ربع الشئ اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة فى ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة فى سهولة الحساب بتوافقهما فى السدس الذى هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة * * * * * * * * * * وتباين

(قوله) هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات * واعلم انهم اختلفوا فى ان الواحد عددا ولا فذهب بعضهم الى انه عدد لانه يقع جوابا لكم هو فهم يعرفون العدد به او بما يقع فى العد * وذهب بعضهم الى انه ليس بعدد لانه مبدأ العدد ومبدأ الشئ غيره وهذا هو اختيار جمهور علماء الحساب فيعرفون العدد بالتعريف الذى ذكره الشارح وبما يساوى نصفه مجموع حاشيتيه قربا وبعدا كالاثنين فانه نصف مجموع حاشيتيه احديهما ثلثة والاخرى واحد ومجموع الثلثة والواحد اربعة فالاثنان نصف الاربعة فالواحد ليس بعدد على هذا التعريف ايضا اذ ليس له الا حاشية واحدة لا لان احد طرفيه نصف فاذا جمعته مع الاثنين لا يكون الواحد نصفا منه لانه يلزم ان يكون الواحد مخرج الكسور وقد صرحوا بان الواحد لكونه ليس بعدد لا يكون مخرجا لجزء ولانه يلزم ان لا يكون مخرج النصف الاثنين فقط مع انهم قد صرحوا به (قوله) الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين بان يقال فى التقسيم العددان اللذان لا يكون كل واحد منهما واحدا اما ان يساوى احدهما الاخر اولا والاول المتماثلان والثانى اما ان يعد اقلهما الاكثر اولا

اولا

اولا والاول المتداخلان والثانى الخ والمتداخلان هما العددان اللذان لايكون كل واحد منهما واحدا ويعد اقلهما الاكثر هذا والظاهر ان يقال الا ان يعتبر مغايرة العدد الاقل للواحد لان مغايرة العدد الاكثر للواحد ضرورى لاحاجة الى اعتباره *حاشيه عجم* (قوله) والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا يدل على ذلك قوله فى بيان طريق معرفة الموافقة والمباينة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان فجعل الواحد مقابلا للعدد (قوله) والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا كيف يجعله عددا ويلزم اختلاف الاقسام اذ يلزم ان يكون بين الثلثة والواحد تداخل مع ثبوت التباين وبين الثلثة والاربعة توافق والكل باطل هكذا قيل * والحق ان الواحد عنده عدد ايضا الا ان المراد بالعدد الواقع فى هذه التعريفات العدد المعهود المركب من الوحدات بان يحمل اللام على العهد فان الواحد لو لم يكن من الاعداد لم يكن لجعلهم بينه وبين سائر الاعداد تباينا وجه واما قوله فى بيان طريق معرفة الموافقة والمباينة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان فلايدل على عدم جعله الواحد من العدد على ما ظن فان المراد ان اتفقا فى عدد غير الواحد بقرينة المقابلة نعم يلزم القصور فى تعريف التباين على تقدير حمل اللام على العهد لعدم شموله ح على تباين الواحد لسائر الاعداد *حاشيه واني* (قوله) فلا اشكال على مذهبه قطعا تعريض لبعض الشارحين حيث قال لو قال لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كما قال غيره فى بعض الكتب لكان اولى لان العدد عند اكثر المتأخرين عبارة عما وضع لكمية احاد الاشياء فيندرج فيه الواحد فتأمل (قوله) مخرج لجزء الوفق اى لجزء وقعت الموافقة فيه ومعنى وقوع الموافقة فى ذلك الجزء انه يخرج من كل من العددين المتوافقين * حاشيه عجم *

(وتباين العددين ان لايعد العددين) المختلفين (معا عدد ثالث) اصلا (كالتسعة مع العشرة) فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذى هو ليس بعدد عنده ولاخفاء فى معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل فى معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال (وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان بالجزء الذى مخرجه ذلك العدد) مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقى ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقى واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقى ايضا واحد فقد اتفق العشرة والسبعة بالفاء الاقل من الجانبين مرارا فى الواحد فانه الباقى من كل منهما فى بعض درجات الالفاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقى منها اثنان واذا القيت اثنين من الثمانية ثلث مرات بقى منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان * والتفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان فنى الاكثر فهما متداخلان وان بقى منه واحد فهما متباينان اى لا يعدهما سوى الواحد وان بقى منه عدد هو اقل من الاقل فان عد هذا الباقى الاقل فهو اعنى الباقى اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقى من الاقل واحد فبين العددين

ايضا تباين فان بقى من الاقل عدد وهو اقل من الباقى الاول فان عد الباقى الثانى الباقى الاول فالثانى هو اكثر عد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لابد ان ينتهى اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان فى الكسر الذى هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر فى كتاب اصول الحساب وماذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالتاء فى جانب الى الواحد فلابد ان ينتهى اليه فى الجانب الاخر فيتوافقان فى الواحد وان انتهى فى احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله فى الجانب الاخر فيتفقان فى ذلك العدد فيكونان متوافقين فى الكسر الذى هو مخرجه * * * * * * * * * ففى

(قوله) بين العددين المختلفين هذا هو الاشعار الذى اشار اليه الشارح آنفا وعبر عن العددين بالمقدارين تفننا وتنبيها على ان المقدار ليس مقابلا للعدد عند الحساب يعنى ليس هو الكم المتصل كما ان العدد هو الكم المنفصل بل هو اعم من العدد وليشمل النسبة بين الواحد واى عدد كان فان النسبة بينهما تباين مع ان الواحد ليس بعدد كما ذهب اليه الشراح وفيه نظر لعدم تناول ماذكر من النسبة بين الواحد واى عدد كان اذ لايصدق هناك ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرارا فان الاقل اذا كان واحدا لايمكن ان ينقص من ذلك الجانب شئ فتأمل * حاشيه عجم * قيل انما اختار لفظ المقدارين على العددين لان المقدار اعم من العدد لان كل عدد مقدار وليس كل مقدار بعدد كالواحد مثلا فانه مقدار ولكن ليس بعدد فاختار لفظ المقدار ليشمل العدد وغيره وفيه نظر وقيل انما اختار لفظ المقدار هنا لتغاير اللفظ لما تقدم وهو الاصح * تحقيق (قوله) مرارا وهو منصوب على الحالية من الضمير الفاعل اعنى المستكن فى تحت قوله تنقص وهو انت وهو فى الاصل مروارا على وزن مفعال نقلت حركة الواو الى الراء فالتقى ساكنان الواو والف اسم الالة فحذفت الواو فصار مرارا * تحقيق (قوله) فهما متباينان لان الواحد ليس مخرجا لجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجا لجزء عدم جزء يتفقان فيه اذ الجزء لايتصور بدون المخرج (قوله) على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما اقل من هذا العدد وانما حمله على هذا المعنى ولم يحمل على ما هو المتبادر من معنى التفصيل لان الاكثرية بذلك المعنى لا يتصور فى جميع الصور فتأمل (قوله) وان بقى من الاقل واحد يعنى وان لم يعد الباقى الاقل فان بقى من الاقل واحد اه (قوله) فان عد الباقى الثانى اى الباقى من الاقل الباقى الاول منه (قوله) بذلك المعنى هذا هو الباعث على التفسير المذكور آنفا * حاشيه عجم * * * * * قوله

(ففى الاثنين) يتوافقان (بالنصف) كما فى العشرة والاربعة (وفى الثلثة) يتوافقان (بالثلث) كما فى التسعة والاثنى عشر (وفى الاربعة) يتوافقان (بالربع) كالثمانية والاثنى عشر (هكذا الى العشرة) اى يكون التوافق فى الاعداد التى هى العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهى النصف الى العشر ويسمى هى مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير

او التكرير بالكسور المنطقة (وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء) الوفق من الكسور الاصم التى لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها (اعنى فى احد عشر) يتوافقان (بجزء من احد عشر) كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذى يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر (وفى ثلثة عشر) يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر (وفى خمسة عشرة) يتوافقان (بجزء من خمسة عشر) كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذى مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر فى التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن فى بعضها ان يعبر بالكسور المنطق المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا (فاعتبر هذا) الذى ذكرناه فى سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه فى انحصار النسب بين الاعداد فى الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان *

(قوله) ففى الاثنين يعنى ان اتفقا فى الاثنين يتوافقان بالنصف فالفاء تفسيرية والاثنين بدل من عدد وبالنصف متعلق بيتوافقان كما نبه عليه الشارح * عجم * اى لو اتفقا فى الاثنين فهما متوافقان بالنصف لان الاثنين مخرج النصف كما مر كالعشرة مع الستة ونحوهما فاذا نقصت من العشرة مثل الستة بقيت اربعة ولو نقصت من الستة مثل الاربعة بقى اثنان ولو نقصت من الاربعة مثل الاثنين بقى اثنان فيقابل الاثنان بالاثنين فيكون بين ذلك المقدارين التوافق النصفى * تحقيق * يعنى لو اتفق ذلك المقدارين فى الاربعة فهما متوافقان بالربع لانها مخرج الربع كاثنى عشر مع عشرين * تحقيق * وهو على اربعة اقسام مفرد وذلك من النصف الى العشر وهى الكسور التسعة ومكرر كثلثة اسباع ومركب وهو المذكور بالواو العاطفة كنصف وثلث ومضاف كنصف عشر نقل من هامش (ع) نحو نصف النصف وربع الربع كما يعبر ان بالاضافة كذلك يعبر ان بالمفرد اذ نصف النصف هو الربع وربع الربع هو الثمن * لمحرره

(قوله) ويسمى هى مع ما يتركب منهما اعلم ان الاعداد قسمان منطق الكسر واصم الكسر فمنطق الكسر هو الحاصل من ضرب احد عددين صحيحين فى الاخر كاثنى عشر فانه حاصل من ضرب مخرج النصف فى مخرج السدس او من مخرج الثلث فى مخرج الربع فيمكن ان ينطق بكسوره كنصفه وثلثه وربعه وسدسه واصمه ما لا يكون كذلك كاحد عشر فانه ليس بحاصل من ضرب احد عددين صحيحين فى الاخر فكسره يسمى اصم مجازا لانه لا يسمع

النطق بكسره فالكسر الاصم ما لا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة الى مخرجه كجزء من احد عشر والمنطق هو الذى يمكن التعبير عنه بغير ذلك كالكسور التسعة وما يتركب بالاضافة والتكرير وقد اشرنا الى طريق التركيب بالاضافة والتكرير فلا تغفل * حاشيه عجم (قوله) من احد عشر يعنى لو اتفقا فى احد عشر فالمناسب ان يقال فهما متوافقان بجزء من احد عشر كاثنى وعشرين مع ثلثة وثلثين فانهما متوافقان بجزء من احد عشر لانا لو رفعنا من الجانبين احد عشر مرارا اتفقا فى احد عشر فيكون التوافق بينهما بجزء من احد عشر ولو فى اثنى عشر فهما متوافقان بجزء من اثنى عشر كاربعة وعشرين مع ستة وثلثين تأمل ولو فى ثلثة عشر فهما متوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين مع ستة وثلثين ولو فى اربعة عشر فهما متوافقان بجزء من اربعة عشر كثمانية وعشرين مع اثنين واربعين * تحقيق * (قوله) بثلث الخمس الذى مخرجه خمسة عشر اه يعنى جزء من خمسة عشر فان خمس الخمسة عشر ثلثة وثلث الثلثة واحد وكذا الحال فى نصف السدس ونصف السبع فان سدس اثنى عشر اثنان ونصفه واحد وسبع اربعة عشر اثنان ونصفه كذلك واحد * حاشيه وانى (قوله) فاعتبر هذا يعنى فقس سائر الاعداد فيما وراء العشرة على ما بينا من الاصول فيه بحسب طاقتك لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار هذا امر بالقياس لان الاعتبار رد الشىء على نظيره فلهذا تعين القياس فى الاعتبار اذا عرفنا هذا فنقول قد اعتبرنا على هذا فيما ورائها من احد عشر الى خمسة عشر ثم نعبر من خمسة عشر الى عشرين تسهيلا للمبتدئين فنقول لو اتفقا فى ستة عشر فهما متوافقان بجزء من ستة عشر كاثنين وثلثين مع ثمانية واربعين ولو فى سبعة عشر فهما متوافقان بجزء من سبعة عشر كاربعة وثلثين مع احدى وخمسين ولو فى ثمانية عشر فهما متوافقان بجزء من ثمانية عشر كستة وثلثين مع اربعة وخمسين ولو فى تسعة عشر فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر كثمانية وثلثين مع سبعة وخمسين ولو فى عشرين فهما متوافقان بجزء من عشرين كاربعين مع ستين * تحقيق * * (قوله)

(باب التصحيح) اى تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة (يحتاج فى تصحيح المسائل) بالمعنى الذى ذكرناه (الى سبعة اصول ثلثة) منها (بين السهام) الماخوذة من مخارجها (و) بين (الرؤس) من الورثة (واربعة) منها (بين الرؤس والرؤس) اما الاصول (الثلثة فاحدها) ما ذكره بقوله (ان كان سهام كل فريق) من الورثة (منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين) فان المسئلة ح ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر (والثانى) من الاصول الثلثة هو (ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط) اى ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة (ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة) بكسر من الكسور (فيضرب وفق عدد رؤسهم)

اى

اى رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة (فى اصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفى اصلها (وعولها) معا (ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات) فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعنى العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى الستة التى هى اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناها فى المضروب الذى هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان * والثانى مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعنى الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددى السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها فى اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصارت تسعة وهى له وكان للابوين اربعة فضربناها فى ثلثة صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها فى ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة *

(قوله باب التصحيح) هو فى اللغة تفعيل من الصحة التى هى ضد السقم فهو دفع السقم من المريض بالمعالجة ولرعاية المناسبة بين معناه اللغوى والاصطلاحى قال فى بعض الشروح هو فى الاصطلاح ازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة وكان كسر السهام عليهم بمنزلة السقم والتصحيح بمنزلة الطبيب المعالج * فورد عليه ان هذا المعنى لا يتحقق فى الاستقامة فينبغى ان لا يعد من باب التصحيح * واجاب عنه بعضهم بانه انما ادخلها فى هذا الباب من حيث ان المسئلة لا بد لها من التصحيح فان استقامت السهام عليهم فتصحيحها اصلها فيدخل فيه الاستقامة * وانت خبير بان هذا الجواب لا يشفى عليلا ولا يروى عليلا * والجواب هو ان رعاية المناسبة فى جميع اقسام المعنى الاصطلاحى غير لازم كما لا يخفى فان رعاية المناسبة بين المعنيين ليس امرا لازما فضلا عن رعايتها فى جميع الاقسام ولهذا قال الشارح المحقق وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة وتعريف الشارح اولى لان التصحيح هو الاخذ المذكور واما ازالة الكسر فلازم له غير شامل لاقسامه ويصدق على جميع الاقسام بلا اشكال * عجم قوله باب التصحيح المتبادر من التصحيح معناه المصدرى كما ان المتبادر من قول المصنف يحتاج فى تصحيح المسائل ذلك المعنى ايضا فلذا فسره الشارح بقوله ان يؤخذ السهام من اقل عدد اه وان اطلقوا التصحيح على المخرج المصحح ايضا مجازا * ثم ان التصحيح فى الاصل جعل التقسيم صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى الضرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى الضرب بان يكون السهام منقسمة على رؤس

الورثة بلا كسر فاطلاق التصحيح عليه بالنظر الى مجرد الاصطلاح فان فى وجه التسمية الاطراد غير واجب * ومنهم من فسره بازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة فعلى هذا التفسير يلزم ان يكون الاستقامة خارجة من باب التصحيح بخلاف ما ذكره الشارح ولذلك قال بالمعنى الذى ذكرناه فان الصور على المعنى الذى نقل تكون ستا لا سبعا * حاشيه ع واى (قوله) بالمعنى الذى ذكره كانه اشارة الى ان الاحتياج فى تصحيح المسائل الى الاصول السبعة انما يستقيم على المعنى الذى نقلناه عن بعض الشروح فالاحتياج انما يكون الى الصور الستة فتأمل * حاشيه ع عجم (قوله) فاحدها ماذكره بقوله فيه اشارة الى ان قوله فان كان آه ليس نفس احد الاصول بل هو اشارة اليه فانه يفهم منه ان احد الاصول هو ان لا يكون بين سهام كل فريق ورؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلا كسر وح فلا حاجة الى الضرب لان الضرب انما هو لازالة الكسر فحيث لا كسر لا ضرب * عجم (قوله) ما ذكره بقوله لم يقل من قوله فان المذكور ليس احد الاصول المذكورة بعينه بل احد الاصول ينفهم منه وهو ان لا يكون بين سهام كل فريق ورؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلا كسر (قوله) فان المسئلة ح من ستة اى حين ترك الميت الورثة كذلك بخلاف ما سيجى ع من تركه ابوين وعشر بنات فلا يكون لفظ ح مستدركا زائدا على ماتوهم (قوله) فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر قيل لا يخفى ما فيه من اللطيفة يعنى انه يوهم ان عدم استقامة النصيب يكون بكسر السهام التى ترمى اى الالات الجارحة على رؤس الورثة * واى (قوله) الثانى ان ينكسر هكذا وقع فى اكثر النسخ ولا اشكال فيه وفى بعضها ان انكسر فيحتاج الى التأويل الذى اشار اليه الشارح فى قوله احدها فان اه * عجم (قوله) ان ينكسر على طائفة آه وفى بعض النسخ ان انكسر فلا بد فيه من تأويل اشار اليه الشارح فى قرينه وان لم يكن النسخة الاولى خالية عن التسامح ايضا فان الاصل الثانى ليس عين الانكسار و لا الموافقة بين السهام والرؤس على ما ظن بل قولنا كلما كان الكسر على طائفة وكان بين السهام والرؤس موافقة فاضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فان الاصل والقاعدة لابد من ان يكون عبارة عن قضية كلية * حاشيه ء واى (قوله) نصيبهم من التركة تفنن فى التعبير لا انه اشارة الى وجه تذكير الضمير فان التذكير ليس بمحقق حتى يضطر الى التذكير * واى (قوله) فيضرب وفق عدد الرؤس قيل فى بعض الشروح اى يضرب العدد الذى يعد السهام والرؤس وهذا سهو عظيم لان المضروب وفق عدد الرؤس والسهام الذى هو نصف عدد الرؤس لان العدد العاد هو الاثنان * وانت تعلم بسهولة ونظر ادنى عناية وهو تقدير المضاف اى يضرب سهمى كسر العدد الذى يعد السهام او كانه لظهوره تركه واختار طريق التسامح روما للايجاز * حاشيه ء واى (قوله) فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام فى بعض الشروح اى يضرب العدد الذى يعد السهام والرؤس * وفيه نظر لان ذلك العدد فى المثال المذكور هو الاثنان والمضروب ليس هو كما ستقف عليه فى المثال بل المضروب هو وفق عدد الرؤس والسهام الذى هو النصف فى المذكور لكن لا مطلقا بل مضافا الى عدد الرؤس فلذلك قال فيضرب عدد رؤس اه * والعجب انه قال بعد ذلك باسطر فى المثال المذكور لكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى اصل المسئلة وهو ستة فصار ثلثين

ثلثين فانظر الى هذا السهو العظيم * حاشيه عجم (قوله) وفى اصلها اشارة الى ان قوله وعولها ليس معطوفا على فى اصل المسئلة بل على محذوف وهو معطوف عليه وان الشرط المذكور قيد للمعطوف وقيد المعطوف عليه محذوف اعنى ان لم تكن عائلة وانما ارتكب هذا التاويل لانه ذكر بعد ذلك مسئلتين احديهما غير عائلة والاخرى عائلة ولاشك ان المضروب فيه ليس بواحد فيهما * حاشيه عجم (قوله) وفى اصلها وعولها معا لما كان عبارة المصنف موهما لان يكون المضروب فيه اصل المسئلة وعولها معا وان يكون الضرب فى اصل المسئلة فقط متروك الذكر وان يكون المثال الاول لغوا او يكون الضرب فى اصل المسئلة فقط وعولها فقط على ان يحمل الواو على معنى او فسر الشارح كلامه بهذا ليندفع هذان الوهمان * حاشيه وانى * تحصل لنا الآن علم بثلاثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من خمسة والتصحيح من ثلثين فبقى لنا العملان الاخران بعد هذا احدهما ما يعرف به نصيب كل فريق وثانيهما ما يعرف به نصيب كل فرد من احاد ذلك الفريق ستقف على بيانهما فى فصل اذا اردت ان شاء الله تعالى * تحقيق * ويعول الى خمسة عشر لان ربعها ثلثة فللزوج وسدسها اربعة فللابوين وثلثاها ثمانية فللبنات ومجموعها خمسة عشر وهذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامهم ورؤسهم فى الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة فتقول سهام الزوج ثلثة ورأسه واحد والثلثة على الواحد مستقيم فلاحاجة الى الضرب وسهام الابوين اربعة ورأسهما اثنان والاربعة على الاثنين مستقيمة ايضا فلاحاجة الى الضرب وسهام البنات ثمانية ورؤسهن ستة والثمانية على الستة غير مستقيمة ولكن بينهما موافقة نصفية لان العدد العادلهما ايضا اثنان فالحكم ان يضرب نصف عدد رؤس من انكسر عليهم فى اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصف رؤس من انكسر عليهم ثلثة واصل المسئلة العائلة خمسة عشر وضربنا الثلثة فى خمسة عشر صارت خمسة واربعين فمنها تصحيح المسئلة وحصل لنا العلم الآن بثلاثة اشياء اصل المسئلة العائلة من خمسة عشر والمضروب من ثلثة والتصحيح من خمسة واربعين وبقى منها عملان سنبينهما فى فصل اذا اردت ان شاء الله تعالى * تحقيق * *

(والثالث) من الاصول الثلثة (ان) ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط و (لايكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة) بكسر (بل مباينة فيضرب) حينئذ (كل عدد رؤسهم) اى رؤس من انكسر عليهم (فى اصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفى اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله (كزوج وخمس اخوات لاب وام) فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهى اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهى له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة * ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولايستقيمان على

عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات فى اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام فى المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين * وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها صارا بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب فى اصلها * وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثانى هو المذكور فى الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثانى والثانى هو الاصل الثالث (واما الاصول الاربعة) التى بين الرؤس والرؤس (فاحدها ان يكون الكسر) اى كسر السهام (على طائفتين) من الورثة (او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم) اى رؤس من انكسر سهامهم (مماثلة) والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه او لا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه (فالحكم فيها) اى فى هذه الصورة (ان يضرب احد الاعداد) المتماثلة (فى اصل المسئلة) فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق (مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام) المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقى وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة فى اصل المسئلة اعنى الست فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه فى الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا فلو فرضنا فى الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة فى اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر فيصح السهام على الكل كما مر * * (و)

(قوله) وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها اشارة الى التأويل الذى ذكره الشيخ نجم الدين الكاشتوانى * ويخطر بخاطرى ههنا وجه آخر وهو انه فى الاصل الثانى تعرض لضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة وعولها معا صريحا ولضربه فى اصل المسئلة وحدها بالمثال فقط على وجه يتبادر منه ان يكون مثالا للمسئلة العادلة وفى الاصل الثالث لضرب عدد الرؤس فى اصل المسئلة صريحا فى اصلها وعولها بالمثال على الوجه المذكور على عكس ذلك امتحانا للاذهان وروما

وروما للاختصار ولايخفى ما هذا الوجه من الدقة وعدم الحذف والتقدير واستيفاء المسائل
* حاشيه عجم * وفيه انه لوكان مراده ذلك لاكتفى بالمثال الاول فى الاصل الثانى ليحسن المقابلة
وانى (قوله) فاحدها ان يكون الكسر آه قيل اى احدها التماثل وهو ان يكون آه وكذا الكلام
فى اخوانه انتهى * وفيه مامر من ان الاصل لابد ان يكون قضية كلية فحق التعبير ههنا ان يقال
احدها انه كلما كان الكسر على طائفتين وكان بين عدد رؤسهم مماثلة يضرب احد الاعداد اه
فماذكره المص اقرب الى الحق مما ذكره صاحب القيل لان ما ذكره المص مضمون الاصل الكلى
حاشيه عوانى (قوله) اى رؤس من انكسر عليهم سهامهم اشارة الى ان الطائفتين فى حكم جماعة
واحدة باعتبار اشتراكهم فى انكسار السهام عليهم فلذلك اورد ضمير الجمع دون التثنية (قوله)
اى فى هذه الصورة اشارة الى الاعتذار عن تأنيث الضمير فى فيها فان المرجع مذكر ظاهرا وانى * وانما
قال ظاهرا لانه راجع فى المعنى الى مجموع قوله ان يكون الكسر الى آخره * منه (قوله) كما ستطلع بعض
فى المسئلة الآتية فانه لما كان بين رؤس البنات الست فيها وسهامهن موافقة بالنصف عد عدد رؤسهن
متماثلا لرؤس الجدات الثلاث والاعمام الثلثة كما ستقف عليه عجم (قوله) اى فى هذه اه اشارة
الى وجه تانيث الضمير فى فيها اذ الظاهر تذكيره لكونه راجعا الى الاصل الذى عبر عنه بقوله احدها
* حاشيه عجم * (قوله) مثل ست بنات وثلث جدات اه هذا مثال لما كان الانكسار على اكثر من
طائفتين واما ان اردت ان يكون الكسر على طائفتين فقط على ما ذكره المص فاجعل العم واحدا
بدل الاعمام الثلثة كما سيشير الشارح اليه * حاشيه وانى * (قوله) فمنها باستقيم المسئلة ماذكر
من العمل الى ههنا كان لتصحيح المسئلة وقد تم ذلك العمل ههنا ولذلك اكتفى به فى بعض
الشروح المفصلة واما قوله بعد ذلك وكان للبنات اربعة آه فعمل لمعرفة نصيب كل فريق من
المبلغ الحاصل من الضرب وكان ما فعله ذلك البعض اولى اذ قد يبين المص ذلك مع ما لكل فرد
من كل فريق فى فصل على حدة (قوله) ولو فرضنا فى الصورة المذكورة يرد ان المثال المذكور
فى المتن مثال لما كان الكسر فيه على اكثر من طائفتين لكن بادنى تصرف فيه يصير مثالا لما
كان الكسر فيه على طائفتين فكانه اعتذار عن ترك ذلك المثال * حاشيه عجم * * (قوله)

(و) الاصل (الثانى) من الاربعة (ان يكون بعض الاعداد) اى بعض اعداد رؤس الورثة
المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر (متداخلا فى البعض فالحكم فيها) اى فى هذه الصورة
(ان يضرب) ماهو (اكثر) تلك (الاعداد فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى
عشر عما) اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن
وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع
وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام
الباقى وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرهم
ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين فى الاثنى
عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة
واربعة واربعين فيصح منها المسئلة اذ كان للجدات مع اصل المسئلة اثنان فضربنا هما

فى المضروب الذى هو اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة * ولو فرضنا فى هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا فى عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعنى اثنى عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته (و) الاصل (الثالث) من الاربعة (ان يوافق بعض الاعداد) اى بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر (بعضا فالحكم فيها) اى فى هذه الصورة (ان يضرب وفق احد الاعداد) اى احد اعداد رؤسهم (فى جميع) العدد (الثانى ثم) يضرب جميع (ما بلغ فى وفق) العدد (الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ) اى وان لم يوافق المبلغ الثالث فح يضرب المبلغ (فى) جميع العدد (الثالث ثم) يضرب (المبلغ) الثانى (فى) العدد (الرابع كذلك) اى فى وفقه ان وافقه المبلغ الثانى او فى جميعه ان لم يوافقه (ثم) يضرب المبلغ الثالث (فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانى عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام) اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانى عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثمانى عشرة ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين ولكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه فى المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد ثلثون واذا جمعت انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين * * * * * * (و)

(قوله)

(قوله) للجدات الثلث السدس غير ترتيب المسئلة فقدم الجدات على الزوجات لان عدد رؤسهن ثلثة وعدد رؤس الزوجات اربعة فاراد ان يكون عدد الرؤس عند اجتماعها على الوضع الطبيعي فقدم الاول لذلك ومن لم يتفطن لهذا من الشارحين سلك في ذلك على الترتيب الواقع في المسئلة * حاشية عجم (قوله) للجدات الثلث السدس غير الترتيب وقدمهن على الزوجات بالوضع لتقدم كميتهن عليهن بالطبع ذاتا وسهما فان الثلث مقدم على الربع والاثنين على الثلثة وان كان صفة الزوجية مقدما على ماعداها على ما مر * حاشية والى (قوله) ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع هذا هو الصواب واما ما وقع في بعض الشروح فيضرب المبلغ الثالث في المبلغ الرابع فسهو لان المبلغ في العدد الرابع هو المبلغ الثاني لا الثالث فانه يضرب في اصل المسئلة فان المضروب في العدد الرابع وهو خمسة عشر على الوجه المذكور في المثال المذكور هو ستة وثلثون وهو المبلغ الثاني لا الثالث فانه مائة وثمانون ولا يجوز ان يكون المراد من المبلغ الثالث العدد الثالث كما ان المراد من المبلغ الرابع العدد الرابع لان المضروب ليس هو العدد الثالث بل المبلغ * حاشية عجم (قوله) ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة لانه لم يبق بعد العدد الرابع عدد آخر في المثال المذكور وانما اقتصر عليه لما سيذكره في آخر الاصل الرابع من انه علم بالاستقراء ان الكسر لا يقع على اكثر من اربع طوائف * حاشية عجم (قوله) ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث الى قوله صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين من عادة الحساب انهم ياخذون عشر كل من المضروب والمضروب فيه ويضربونه في الاخر ثم ان كان كل من المضروب والمضروب فيه من العشرات عدوا كل واحد من ذلك المبلغ مائة وان كان من المآت عدوه الفا وهكذا تيسير للحساب ففي مثالنا هذا ناخذ عشر المائة والثمانين وهو ثمانية عشر ثم ناخذ عشر عشرين وهو اثنان فنضربه في ثمانية عشر حتى يحصل ستة وثلثون فنأخذ كل واحد منها مائة فيصير ثلثة الاف وستمائة ثم نضرب الاربعة الباقية من اربعة وعشرين وهي آحاد في ثمانية عشر فيبلغ اثنين وسبعين ثم نعتبر كل واحد منها عشرة فيبلغ سبعمائة وعشرين فاذا جمعناه الى ثلثة الاف وستمائة صار المجموع اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وهو الحاصل المذكور * طريق آخر وهو ان نأخذ عشر احد المضروبين وثلث الاخر ونضربه فيه ثم نعد كل واحد من المبلغ الحاصل عشرة ثم نثلثه فيحصل المبلغ المطلوب ففي مثالنا هذا نأخذ عشر مائة وثمانين وهو ثمانية عشر ثم نأخذ ثلث اربعة وعشرين وهو ثمانية فنضربه فيه فيحصل مائة واربعة واربعون فنأخذ كل واحد منه عشرة فيصير الفا واربعمائة واربعين ثم نثلثه فيحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وهو المبلغ المطلوب * حاشية عجم * * * * * * * * قوله

(و) الاصل (الرابع) من الاربعة (ان يكون الاعداد) اى اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر (متباينة لا يوافق بعضها ببعض فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم) يضرب (ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم) يضرب (ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام) اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهن وسهامهن مباينة

فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين فى الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين فى السبعة تحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ فى اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة تحصل ستمائة وثلثون ولكل واحدة منهما ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها فى ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها فى المضروب المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه فى ذلك المضروب وكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون * وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف * فان قيل قد اعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتباره اربعة فلم لم يعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلاث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار * ومثال الاول كزوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا من اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذى مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب فى اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقى ستة يستقيم على الورثة الباقية * ومثال الثانى ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهى مستقيمة عليهما كما فى صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة فى الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية * فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل فى كل بعض ما علم فى اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب فى الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة *

(قوله) لا يوافق بعضها بعضا صفة مؤكدة لمتباينة وانما اكتفى به لانه آخر النسب المتقدمة عجم (قوله) لا يوافق بعضها بعضا صفة مؤكدة لمتباينة وانما اكتفى به لانه آخر النسب المتقدمة او هو اشبه بالتباين من باقى النسب لان معرفة كل منهما بالنظر الى العدد الباقى * فتدبر (قوله)

(قوله)

(قوله) لايوافق بعضها اه وهذه الجملة جملة مؤكدة للجملة المتقدمة عليها وقيل هي مفسرة لها وبهذا اندفع ماقيل من ان قوله لايوافق بعضها بعضا مستدرك بلافائدة لان هذا قد علم من قوله ان يكون الاعداد متباينة شرح ۞ في الاصل الثالث اما الزوجات فسهامهن من اصل المسئلة ثلثة ورؤسهن اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة ثلثة ارباع رؤسهن فيعطى لكل واحدة منهن ثلثة ارباع المضروب والمضروب مائة وثمانون وثلثة ارباعه مائة وخمس وثلثون * وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر ونسبة ستة عشر الى ثمانية عشر نسبة ثمانية اتساع رؤسهن فيعطى لكل واحد منهن ثمانية اتساع المضروب وثمانية اتساعه مائة وستون * واما الجدات فسهامهن اربعة ورؤسهن خمسة عشر ونسبة الاربعة الى خمسة عشر خمس رؤسهن وثلث خمس رؤسهن فيعطى لكل واحدة منهن خمس المضروب وثلث خمس المضروب وخمسه ستة وثلثون وثلث خمسه اثنى عشر وهما ثمانية واربعون * واما الاعمام فسهامهم واحد ورؤسهم ستة ونسبة الواحد الى الستة نسبة سدس الرؤس فيعطى لكل واحد منهم سدس المضروب وذلك ثلثون فلكل منهم ثلثون * في الاصل الرابع اما الامرأتين فسهامهما من اصل المسئلة ثلثة ورؤسهما اثنين ونسبة الثلثة الى الاثنين ثلثة امثال نصف الرأسين فيعطى لكل واحدة منهما ذلك والمضروب مائتان وعشرة ونصفه مائة وخمسة وثلثة امثاله ثلثمائة وخمسة عشر * اما الجدات فسهامهن من اصل المسئلة اربعة ورؤسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة ثلثا الرؤس فيعطى لكل واحدة منهن ثلثا المضروب فهذا مائة واربعون فلهن ذلك * اما البنات فسهامهن ستة عشر ورؤسهن عشرة ونسبة ستة عشر الى العشرة نسبة مثل الرؤس ونصف الرؤس وعشر الرؤس فيعطى لكل واحدة منهن مثل المضروب ونصف المضروب وعشر المضروب ومثله مائتان وعشرة ونصفه مائة وخمسة وعشره احد وعشرون وجميعهم ثلثمائة وستة وثلثون فلهن ذلك * واما الاعمام فسهامهن من اصل المسئلة واحدة ورؤسهم سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الرؤس فيعطى لكل واحد منهم سبع المضروب وهو ثلثون فلهم ذلك * شرح (قوله) ثم مابلغ في جميع الثالث لان النسبة بينهما مباينة وهكذا البواقي لان الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباينة في الاخر يكون مباينا للعدد المباين لهما بالاستقراء فلاوجه لما وقع في بعض الشروح من الترديد حيث قال ثم ينظر بين المبلغ والعدد فان باين ايضا يضرب المبلغ في كله وان وافق ففي وفقه عجم (قوله) اصل المسئلة اربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي واعلم ان هذه العبارة يقع من الشارح وغيره تارة بمن وتارة بحذفها والوجه في ذلك هو انه ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فحق تؤتى بمن وان اريد به ذلك العقد المعين فالوجه حذفها حاشيه عجم (قوله) اصل المسئلة اربعة وعشرون فان قلت ما السر في مجيء امثال هذا التركيب تارة بمن كما في الاصل الثاني وتارة بتركه كما في هذا الاصل * قلت لعله ان الاصل قد يراد به الذات فيكون اضافة الاصل الى المسئلة بيانية ويقتضي مجيء كلمة من وقد يراد به مخرج السهام فيقتضي تركها * واما ماقيل ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فحق تؤتى بمن وان اريد ذلك العقد المعين فالوجه حذفها فلايخفى مافيه فتدبر * حاشيه واني (قوله) وذكر بعضهم المراد به الشارح البوشتي وجه نقله هذا الكلام بيان انحصار الاصول في هذه المرتبة على ما مر حاشيه واني (قوله) وذكر بعضهم هو الشارح البوشتي والغرض من نقله هو ما اشرنا اليه سابقا فلاتغفل عجم ۞ فان قيل ينبغي ان يكون بين السهام والرؤس اربعة اصول كما بين الرؤس والرؤس لان الاربعة التي بين الرؤس والرؤس يتصور بين العددين والسهام والرؤس ايضا عددان

فينبغي ان يتصور الاربعة بين السهام والرؤس ايضا والجواب عنه انه لايجوز ان يتصور تلك الاربعة بين السهام والرؤس بل يتصور بينهما ثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة وصورة الاستقامة تقوم مقام المماثلة اذا كان السهام والرؤس متساويين ولم يتصور ههنا شكل المداخلة لان المداخلة هي ان تنقسم اكثرهما على الاقل قسمة صحيحة ثم لايخلو ذلك الاكثر اما ان يكون سهاما او رؤسا وان كان سهاما فهو استقامة وان كان رؤسا فيسمى ذلك موافقة لان المداخلة لايحتاج اليها بين السهام والرؤس لان الكسر يزول بضرب الوفق فح لايحتاج الى ضرب الكل * شرح تحقيق (قوله) الذى مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فلا يمكن رد عدد الرؤس اليه فيرد الى وفقه فتأمل عجم (قوله) الذى مخرجه اقل هذين العددين فيكون اقل العددين فى المتداخلين بمنزلة الوفق فى المتوافقين روما للاختصار اذ لولم يعتبر كذلك وضرب الاكثر وهو الستة فى اصل المسئلة لصار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذكان للزوج واحد ضربناه فى المضروب وهو ستة صار ستة اعطيناها اياه وكان للابنين والبنتين ثلثة ضربناها فى الستة صارت ثمانية عشر لكل من الابنين ستة ولكل من البنات ثلثة واني (قوله) فيرد عدد الرؤس الى وفقه ولو اعتبر التداخل بين العددين وضرب الاكثر وهو الستة فى اصل المسئلة لصار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذكان للزوج واحد ضربناه فى المضروب وهو ستة صار ستة اعطيناها اياه وكان للابنين والبنتين ثلثة ضربناها فى الستة صارت ثمانية عشر لكل من الابنين ستة ولكل من البنات ثلثة * حاشيه عجم (قوله) فان قلت اذا كان يريد ان ما ذكر من الاصول الاربعة هو ان يكون النسبة بين الرؤس كلها من جنس واحد ولم يعلم منها حال ما كان بين بعضها من جنس وبين بعضها من جنس اخر او جنسين آخرين والاقسام المتصورة ههنا لايزيد على خمسة عشرة فالاربعة هى الموافقة المذكورة فى الاصول الاربعة والاحدى عشرة هى المختلفة لانه اما ان يجتمع الكل وهو قسم واحد او ثلثة منها وذلك اربعة اقسام او اثنان منها وهو ستة اقسام فالمجموع خمسة عشر * حاشيه عجم * * * * قوله

(فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق) كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم (من التصحيح) الذى استقام على الكل (فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة) اى فى المضروب الذى ضربته فى اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل فى الامثلة السابقة للاصول الستة التى فيها ضرب فلاحاجة الى ايراد مثال ههنا (واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق) من التصحيح (فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج) من هذه القسمة (فى المضروب) الذى ضربته فى اصل المسئلة لاجل التصحيح (فالحاصل) من ضرب الخارج فى المضروب (نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق) مثلا فى المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته فى المضروب الذى هو ماتان وعشرة يحصل

يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هى عدد رؤسهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عدد رؤسهن كان الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التى هى عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهى نصيب كل عم (و) لمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح (وجه آخر وهو ان تقسم المضروب) اى العدد الذى ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح (على اى فريق شئت) من فريق الورثة (ثم اضرب الخارج) من هذه القسمة (فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل) من هذا الضرب (نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق) ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما فاذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهى لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها فى نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهى نصيب كل جدة فاذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهن من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم وهناك (وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح) اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما فى الاولين (وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا) عن اعداد رؤس غيرهم (ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد) ذلك (الفريق) ففى مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهى ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعنى مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر فاذا نسبت سهام البنات وهى ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كان النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضرب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهى اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثى واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثى المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون * فصل

(قوله) فصل اى فصل فى معرفة نصيب كل فريق والواحد منهم (قوله) من التصحيح الذى

استقام على الكل فيه اشارة الى ان المصدر اعنى التصحيح بمعنى اسم المفعول اى العدد المصحح منه كما فى قوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم اى منزل منه (قوله) فاضرب ما كان لكل فريق آه قيل الانسب ان يقول فاضرب ما ضربته فى اصل المسئلة لكن لما كان المال واحدا اذ ضرب احد العددين فى الآخر وضرب الآخر فيه متعدان ما لا ذكر هكذا وكانه قصد التنبيه على جواز جعل المضروب مضروبا فيه وبالعكس انتهى * وفيه غرابة فان ما ذكره الشارح فى الامثلة السابقة الى ههنا ضرب ما لكل فريق فى المضروب على طبق ما ذكره ههنا فمن اين يلزم ان يكون الانسب ما ذكره صاحب هذا القيل (قوله) فى اصل المسئلة الظاهر ان الاصل ههنا شامل للاصل فقط وللاصل مع العول ايضا * وانى (قوله) اى فى المضروب الذى ضربته فى اصلها وهو اما عدد رؤس من انكسر عليهم السهام اووفقه اذا كان الكسر على طائفة واحدة اوواحد اعداد من انكسر عليهم السهام او الحاصل من ضرب بعض الاعداد فى البعض اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر كما وقفت عليه فيما سبق (قوله) كان نصيب ذلك الفريق وذلك لان الضرب فى الصحاح عبارة عن اخذ كل سهم من احد المضروبين بمقدار الآخر فلا جرم يصير لكل فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة فى المضروب * عجم (قوله) من التصحيح اى العدد المصحح منه لان المصدر ونعت المفعول من الابواب المنشعبة يتعاقبان قد يذكر ويراد به المصدر كقوله تعالى رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق اى ادخال صدق واخراج صدق وكقوله عليه السلام ما بعد الموت من مستعتب اى استعتاب وقد يذكر ويراد به النعت كقوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم بمعنى منزل منه * منهاج (قوله) يحصل ثلثمائة وستة وثلثون مائتان وعشرة من ضرب الواحد فى المضروب ومائة وستة وعشرون من ضرب ثلثة اخماس الواحد فى المضروب وثلثة اخماس المضروب المذكور مائة وستة وعشرون لانا اذا خمسنا المضروب المذكور يصير خمس مرات اثنين واربعين واثنان واربعون ثلث مرات مائة وستة وعشرون فاذا جمعنا العددين يصير المجموع ثلثمائة وستة وثلثين (قوله) حصل مائة واربعون لان الحاصل من ضرب ثلثى الواحد فى المضروب ثلثا المضروب وثلثا المضروب الذى هو مائتان وعشرة مائة واربعون (قوله) حصل ثلثون لان الحاصل من ضرب سبع الواحد فى المضروب سبع المضروب وسبع المضروب ثلثون لانه سبع ثلثين كما اشرنا اليه آنفا (قوله) وهو ان تقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب انشاء فى معنى الخبر لعطفه عليه وذلك كثير واما جعل المعطوف عليه الذى هو اخبار بمعنى الانشاء فتكلف لانه خبر المبتدأ والانشاء لا يقع خبرا له الا بتأويل على ما هو الاصح والتشبث فى ذلك بالسباق حيث وقع فى الوجه الاول فاقسم ثم اضرب غير صحيح لان المعطوف عليه هناك جزاء للشرط وههنا خبر مبتدأ عجم (قوله) وهو ان تقسم المضروب ذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه صيغة الامر وهو ثم اضرب ليكون الخبر فى معنى الامر بدلالة السباق وهو قوله فى الوجه الاول فاقسم وقوله ثم اضرب اويكون الامر فى معنى الخبر بدلالة السباق وهو قوله فى الوجه الثالث ان تنسب وقوله ثم يعطى ليكون بين المعطوف والمعطوف عليه مطابقة فى اللفظ منهاج (قوله) ثم اضرب الخارج من هذه القسمة من قبيل عطف الانشاء على الاخبار فلابد من تأويل وذلك اما جعل الانشاء بمعنى الاخبار اى تضرب الخارج اوتقدير معطوف عليه لاضرب اى اذا قسمت فخذ الخارج ثم اضربه * واما تقدير اقسم ثم اضرب فلا يخفى ما فيه من ركاكة التكرار بقوله ان تقسم * واما جعل المعطوف عليه انشاء فغير مناسب لوجهين الاول عدم صلاحية

صلاحية

صلاحية وقوع الانشاء خبرا والثانى كونه فى تأويل المفرد لكونه مصدرا بان المصدرية ومنه يعلم عدم جواز جعله من قبيل عطف القصة على القصة كقولك زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق على ما نقل صاحب الكشاف * حاشيه وانى * * فصل

(فصل) فى قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع ان يبين قسمة التركة بين الورثة او الغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة

(فاضرب سهام كل وارث من تصحيح المسئلة فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح) اى اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينهما وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة واذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة فى كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعنى ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد فى جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهى نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان فى كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت

هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهى نصيب كل اخت من التركة (وان

كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم

المبلغ) الحاصل من هذا الضرب (على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين) اى فى الوجه الاول كما اشرنا اليه وفى الوجه الثانى * فان قلت لما اذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشئ وقيد الثانى بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال فى المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما متداخلة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب فى هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح فى جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل فى صورة المباينة خرج منهما ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة * واما تقييد الثانى بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين فى كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما فى حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجرى فى التداخل الوجهان الجاريان فى التوافق * واعلم انه اذا لم يكن فى التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة فى مخرج الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذى صحت منه

المسئلة فى مخرج كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا فى المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين فى مخرج الثلث اعنى ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى ثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين * * * * * * * هذا

فصل فى قسمة التركة بين الورثة والغرماء وقد قع فى بعض النسخ او الغرماء با والفاصلة ولا اشكال عليه وفى اكثرها بالواو الواصلة فيرد عليه ان قسمة التركة بين الورثة والغرماء غير متصور * ويجاب بان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة او بان المراد من قسمة التركة بين الطائفتين قسمتها بين افراد كل من الطائفتين بالاختصاص لا بين الطائفتين بالاشتراك وقدم القسمة بين الورثة على القسمة بين الغرماء لانها المقصود من كتاب المواريث واكثر وقوعا ولانها يصير مقيسا عليها اذ يعتبر فيها دين كل غريم بمنزلة سهم من سهام الورثة * حاشيه عجم (قوله) فى قسمة التركة بين الورثة او الغرماء وفى بعض النسخ بالواو بدل او والظاهر انه بمعنى او ايضا لان القسمة بين الورثة والغرماء غير متصور لتقدم الثانية على الاولى واما وجه تقديمها فى الذكر فلان القسمة بين الورثة انسب بمقصود الفن * واما ما قيل من انه لا حاجة الى جعل الواو بمعنى او لان القسمة متعددة فالقسمة بين الورثة غير القسمة بين الغرماء فتكلف ظاهر لان اللازم من العطف تكرر العامل وهو ههنا كلمة بين المضافة الى ما بعدها لا تكرر عمل العامل فتدبر (قوله) التركة فعلة من الترك بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة كان الانسب ان يذكر هذا التفسير فى صدر الكتاب عند قوله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة لكنه ذكره ههنا ليكون اشعار الشروع بالمقصود من هذا الفن لان ايراد المبادى يكون فى مفتتح المطالب غالبا وليكون اشارة الى شدة تعلق الحقوق بالتركة حيث لم يجز الفصل بينهما بذكر شىء آخر حاشيه وانى قال اصلح الله شأنه كان نجم الدين الكاخشتوانى يقول ولا يكون القسمة بين الورثة والغرماء كما وقع فى بعض النسخة لان التركة اذا كانت تفى جميع الديون وبقى للورثة شىء لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء ويكون القسمة بين الورثة لان كل غريم يأخذ تمام حقه وانما يحتاج الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة لم تف بجميع الدين واذا كان لم تف لم يبق للورثة شىء فاى شىء يقسم بينهم * شرح منهاج (قوله) اى اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة لا يقال هذا التفسير يدافع جوابه الاتى حيث قال اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة لانا نقول الشمول بالنظر الى ظاهر اللفظ والتقييد بالنظر الى قرينة المقام فلا تدافع وذلك كما قال شراح الهداية فى قوله كتاب الطهارات ان صيغة الجمع توهم تعدد انواع الطهارة وان اضمحل معنى الجمع بلام الجنس * حاشيه وانى (قوله) فانه اذا ضرب فى هاتين الصورتين فاذا ضربت فى الصورة الاولى نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة فى كل التركة التى هى خمسون يكون مائة وخمسين فاذا قسمت الحاصل على التصحيح الذى هو ثمانية كان الخارج ثمانية عشر دينارا وثلثة ارباع دينار فهو نصيب الزوج واذا ضربت سهم الام وهو واحد فى كل التركة وقسمت

وقسمت المبلغ على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب الام واذا ضربت سهم كل من الاختين وهو اثنان فى كل التركة وقسمت الحاصل على الثمانية خرج اثنى عشر دينارا ونصف دينار فهو نصيب كل من الاختين من التركة فاذا جمعناها صار خمسون دينارا وهكذا الحال فى الصورة الثانية * حاشيه ع ﴿ فيصير المجموع اربع مائة *

نصيب الزوج	ونصيب الام	ونصيب الاختين
١٠٠	٥٠	٦٠٠

ويؤيد هذا الجواب ماسياتى بعد هذا من قوله وان كان بينهما مباينة فاضرب فى كل التركة ع (قوله) فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين فيكون للتوافق والتداخل قاعدتان وللتباين قاعدة واحدة وقد اورد على هذا الجواب بانه لا يستقيم على ما وقع فى بعض النسخ بعد قوله على التصحيح من قوله هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة * فالاولى فى الجواب ان يقال طريقهم انهم يختارون من الطرق ما هو اسهل والحساب اقل فاذا امكن تقليل الحساب لا يصار الى الاكثار ومن البين ان الحساب فى الطريق المشتركة اكثر من الطريق الخاصة بالموافقة وانت خبير بما فيه فتدبر * ع (قوله) لاشتراك المتداخلين فى كسر مخرجه اقل المتداخلين ففى المال المذكور يشترك اربعة وعشرون وثمانية فى الثمن الذى مخرجه الثمانية فيضرب نصيب الزوج الذى هو ثلثة فى وفق التركة اى فى ثمنها الذى هو ثلثة فيصير تسعة وهو نصيبه ويضرب نصيب الام الذى هو واحد فيه فيصير ثلثة وهى نصيبها ويضرب نصيب كل واحدة من البنتين من المسئلة وهو اثنان فيه فيصير ستة وهو نصيب كل واحدة من البنتين فاذا جمعنا الانصباء صار اربعة وعشرين حاشيه ع ع (قوله) الوجهان الجاريان فى التوافق هو ان يضرب سهم كل وارث فى جميع التركة ويقسم المبلغ على كل التصحيح او يضرب سهم كل وارث فى جميع التركة ويقسم المبلغ على كل التصحيح او يضرب سهم كل وارث على وفق التركة ويقسم المبلغ على وفق التصحيح فهذان الوجهان جاريان فى التداخل ايضا تدبر * حاشيه ع ع (قوله) ونزيد على الثلث فيصير المجتمع ستة وسبعين وذلك لان خمسة وسبعين الحاصل من ضرب خمسة وعشرين فى مخرج الثلث فاذا زدت ثلث الواحد عليها صارت ستة وسبعين ثلثا فتجعلها صحاحا فيحصل المبلغ المذكور * حاشيه ع ع (قوله) ثم ضربنا الثمانية آه وانما نفعل هذا الضرب لحفظ النسبة التى كان بين اصل التركة والتصحيح ع ع (قوله) فاذا ضربنا نصيب كل وارث آه مثلا اذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة فى ستة وسبعين حصل مائتان وثمانية وعشرون فاذا قسمناها على اربعة وعشرين خرج تسعة ونصف وهو نصيبه واذا ضربنا نصيب الام وهو واحد فى المبلغ المذكور وقسمنا الحاصل على اربعة وعشرين خرج ثلثة وسدس وهو نصيبها واذا ضربنا سهم كل من الاختين وهو اثنان فى المبلغ المذكور حصل مائة واثنان وخمسون فاذا قسمنا على اربعة وعشرين خرج ستة وثلث وهو نصيب كل واحدة منهما فاذا جمعنا الانصباء كان خمسة وعشرين وثلثا وهو المطلوب * حاشيه ع ع * * * قوله

(هذا) الذى ذكرناه من الوجهين (لمعرفة نصيب كل فرد) من الورثة (واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ) الحاصل

من هذا الضرب (على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق) من اصل المسئلة (فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع) تصحيح (المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين) اى الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة فى وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهى نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة فى ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين * وانت خبير بما فصلناه سابقا بان لك فى صورة الموافقة ان تضرب فيها نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا * وبان المداخلة فى حكم الموافقة * مثال المباينة ان تفرض التركة فى المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة فى كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهى تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة فى كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون واذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام فى جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعى يقتضى تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعى ذلك بينهما فى الفصل السابق

(قوله) فى الوجهين اى الموافقة والمباينة لما قيد المص ههنا كلا من الوجهين بقيد ولم يقيد الوجه الاول فيما تقدم بشئ وكان شاملا للكل فسر الشارح الوجهين ههنا بالموافقة والمباينة ولم يفسرهما هناك بهما بل فسرهما بالوجه الاول والثانى ومن لم يتفطن لذلك فسر الوجهين هناك ايضا بالمباينة والموافقة * حاشيه عجم (قوله) ان تضرب فيها نصيب كل فريق فيضرب نصيب الزوج وهو ثلثة فى ثلثين يصير تسعين فيقسم الحاصل على التصحيح الذى هو تسعة فيخرج عشرة وهو نصيبه ويضرب نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة فى ثلثين يكون مائة وعشرين فاذا قسمناه على التسعة خرج اربعة عشر وهى نصيب الاخوات ويضرب نصيب الاختين لام فى المبلغ المذكور يحصل ستون فنقسمه على التسعة فيكون الخارج سبعة وهى نصيب الاختين لام فاذا جمعنا الانصباء صار ثلثين وهو المطلوب * حاشيه عجم (قوله) وبان المداخلة عطف على قوله بما فصلناه سابقا (قوله) ومن البين ان الوضع الطبيعى آه وذلك لان الاول اجمال والثانى تفصيل ومرتبة الاجمال قبل التفصيل واجاب عنه بعضهم بان الامر وان

وان كان كذلك الا ان الغرض الاصلى من التصحيح لما كان معرفة كيفية قسمة التركة التى هى تمام الفن قدم عند الانتهاء اليه طريق معرفة نصيب كل فرد من التركة تنبيها على انها قصارى العمل ونهاية الامل من هذا المقصود الذى انتهى الامر اليه اولان فى معرفة الاول غنية عن معرفة الثانى لحصولها منه بادنى تأمل بدون العكس فقدمه لكونه اهم جريا على نسق البلغاء ولايخفى عليك ما فيهما * والذى يخطر بخاطرى الفاترى وذهنى القاصر هو انه انما ترك الوضع الطبيعى جريا على سنن المناسبة فانه لما بين فى التصحيح نصيب كل واحد من احاد الفريق بعد ان بين نصيب كل فريق عقبه ببيان نصيب كل منها فى القسمة لئلا يقع بين بيانى نصيب كل واحد منها فاصلة ولهذا بعينه قدم فى القسمة وجه المباينة على وجه الموافقة فى بيان نصيب كل فرد ثم عاد الى الترتيب السابق فى بيان نصيب كل فريق فيها فقدم وجه الموافقة على وجه المباينة * حاشيه عجم (قوله) ومن البين ان الوضع الطبيعى آه هذا دخل على قوله هذا الذى ذكرناه انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة آه ويمكن الجواب عنه بانه لما جعل معرفة قسمة التركة على كل فرد مقصودا اصليا فى هذا الفصل مع كونه فى تفسير المطلب الاعلى من هذا الفن ذكرها ابتداء ثم اتبعها معرفة نصيب كل فريق وان جعل الامر بالعكس فى باب التصحيح لكون مرتبة الاجمال قبل التفصيل طبعا كالعلم بالكبرى الكلية ثم بالنتيجة فى الشكل الاول * حاشيه وانى * * * * * * * * (قوله)

(واما فى قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح) اعلم ان الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر فى تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولاخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر وهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت فى ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه فى وفق التركة اعنى ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة * ولو فرضنا ان التركة فى الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فح يضرب دين صاحب العشرة فى كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة فى جميع التركة فبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة * ولو فرضنا فى تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة فى خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو العشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو

ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة فى وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجارى فى المباينة يتناول الموافقة والمتداخلة ايضا *

(قوله) اعلم ان الباقى من التركة آه فى هذا المقام دلالة على ان المراد بالقسمة فى عنوان الفصل ليست قسمة مشتركة بين الورثة والغرماء وان الواو الواقعة فى بعض النسخ بمعنى او الفاصلة على ما مر * حاشية والى (قوله) ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث اى فى العمل يعنى تعمل بدين كل غريم ما كنت تعمل بسهام كل وارث فحيث كنت تضرب سهام كل وارث فى جميع التركة تضرب دين كل غريم فيه وحيث كنت تضربه فى وفق التركة تضربه ايضا فيه وهكذا فى بيان الاعمال فلا يرد عليه ما قيل ان لفظة كل قد وقع ههنا فى المتن والشرح ايضا مكررا والظاهر ان الثانية زائدة بل مفسدة للمعنى كما لا يخفى فتأمل * حاشية عجم (قوله) ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث كانه نظر الى الاجزاء واطلق على جزء سهما واما كلمة كل فى الموضعين فلاغبار عليهما وان ظن ان الثانية منهما تكرار بل مفسد للمعنى لان المقصود جعل كل واحد من الغرماء بمنزلة كل واحد من الورثة على وجه المقابلة فتدبر حاشية والى

(فصل فى التخارج) هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشىء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضى نقله محمد فى كتاب الصلح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وذكر عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه طلق امرأته تماضر الكلبية فى مرض موته ثم مات وهى فى العدة فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا قيل هو دينار وقيل درهم (من صالح من الورثة على شىء) معلوم (من التركة فاطرح سهامه من التصحيح) اى تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح (ثم اقسم باقى التركة) اى ما بقى منها بعد ما اخذه المصالح (على سهام الباقين) اى على سهام باقى الورثة من التصحيح (كزوج وام وعم) فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهى مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقى وهو سهم واحد (فصالح الزوج) عن نصيبه الذى هو النصف (على ما فى ذمته) للزوجة (من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة) وهو ما عدا المهر (بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما) من التصحيح وح يكون (سهمان) من الباقى (للام وسهم) واحد (للعم) كما كان الحال كذلك فى سهامهما من التصحيح * فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واى فائدة فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما يبقى اذ ح يقسم الباقى بينهما

بينهما

بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج فى المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقى بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث * ولو فرض انه صالح العم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقى منها خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقى اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان * واذا صالحت الام على شئ فخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقى اربعة فيجعل الباقى من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم * * * * * * باب

(فصل) فى التخارج قد مر البحث المتعلق بصيغة التفاعل فى فصل معرفة التماثل الا ان مثل توجيه الامام وهو ان حاصل المشاركة من الجانبين الخروج من جانب وقبول الخروج من جانب آخر يجرى ههنا من غير احتياج الى الحوالة على مجرد الاصطلاح * ويمكن ان يقال اذا كان معنى التخارج تصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بشئ من التركة على ما فسر به الشارح يظهر معنى المشاركة من غير احتياج الى التأويل فان الصلح من الجانبين بلا مرية هذا * بقى ههنا شئ وهو ان العوض فى هذا الصلح هل يجب ان يكون بعض التركة على ما اشار اليه الشارح ام لا فالظاهر عدم الوجوب فان موجب التخصيص غير ظاهر وما ذكره الشارح بناء على الاغلب ولذا قال بعضهم بدل قوله بشئ من التركة بشئ معلوم مطلقا * وانى (قوله) الكلبية اى المنسوبة الى قبيلة كلب وهى بنت اصبغ بن عمرو الكلبى (قوله) فورثها عثمان رضى الله عنه لكون طلاقه طلاق فار * حاشيه وانى (قوله) قلت فائدته انه لو جعلناه آه لا يقال فيه فائدة اخرى فان المصالح عنه اذا كان كان لم يكن يلزم ان يكون المحجوب به غير محجوب لان هذا الكلام بالنظر الى زمان قسمة التركة وذلك بعد تقرر الحاجب والمحجوب * حاشيه وانى (قوله) وهو خلاف الاجماع قال بعض المحققين من الشراح ولما لم يكن ههنا بد من ادخال الزوج لهذه العلة حكم بادخاله فى جميع الصور ابقاء لقانون التخارج على اطراده وكليته وان كان من ادخاله بد فى بعض الصور كما اذا كان مكان العم اب فللام ح ثلث الباقى فلا يتغير فرضها بادخاله وعدمه ثم قال واما فى بعض الشروح من ان الادخال انما هو اذا لم يكن منه بد كما فى مسئلة الكتاب دون الصورة الثانية * ففيه نظر لخروج قانون التخارج عن كلية ح هذا كلامه * واراد ببعض الشروح ضوء السراج وليس فى الضوء ما ذكره وما يدل عليه وذلك لانه بعد ما اجاب عن السؤال المذكور ذكر فوائد لجعل الزوج داخلا فى التصحيح مع انه لم يأخذ شيئا وقال اما اذا كان مكان العم اب فهو كما قلت اى ليس فى ادخاله فى المسئلة فائدة لان فرض الام وهو ثلث ما يبقى لا يتغير ح بعدم دخول الزوج فى المسئلة ولا يلزم منه عدم ادخاله للاطراد بل نقول هو اشارة الى ان دخول الزوج فى مثل تلك الصورة للاطراد كما ذهب اليه هذا الشارح فليس فى الضوء ما يخالف ما ذكره حاشيه عجم (قوله) فيجعل الباقى من التركة ارباعا ثلثة الى آخره ولو جعلت الام كان لم يكن لاخذ الزوج النصف من الباقى مع ان حق الزوج ثلثة ارباع الباقى وحق العم الربع وانت خبير بان هذا التعبير اوضح مما قيل مع ان حق الزوج نصف الكل وحق العم انما هو الباقى بعد فرض الزوج والام معا وان زعم بعضهم ان فيه شائبة المصادرة مع انه يرى منهما على ما ترى * فان قيل سلمنا ان فى هذه المواد وهى مواد التفاوت فائدة وما الفائدة

اذا لم يتفاوت كما اذا جعل الاب مكان العم لان للام ح ثلث المال الباقى سواء اخرج الزوج من البين اولم يخرج قلنا لافائدة ح الا انهم حاولوا ان يجعلوا قاعدتهم كلية لان المناسب ان يكون قواعد الفن عامة شاملة * واني * * * * * * * قوله

باب الرد (الرد ضد العول) اذ بالعول ينقص سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى فى العول تفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام فنقول (ما فضل) من المخرج (عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له) من العصبة (يرد) ذلك الفاضل (على ذوى الفروض بقدر حقوقهم) اى على حسب النسب بين سهامهم (الا على الزوجين) فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر فى اول الكتاب (وهو) اى الرد على الوجه المذكور (قول عامة الصحابة) اى جمهورهم كعلى رضى الله تعالى عنه ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا (وقال زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه لا يرد الفاضل) على ذوى الفروض (بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة) والزهرى (ومالك والشافعى) لكن المحققين من اصحاب الشافعى قالوا لو اندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم والا لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لا يرد على ثلث الزوجين والجدة وقال عثمان رضى الله تعالى عنه يرد على الزوجين ايضا * احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعى وقال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية * وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل * ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم جعل ما بقى مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم فى حقهما * وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابى وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثنى الا ابنة لى افاوصى بجميع مالى الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث ولم ينكر النبى عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف * وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة من ابنها اى ورثها جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد لان فرضها الثلث وفى حديث واصلة بن الاسقع انه عليه السلام قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذى لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد تشاركوا المسلمين فى الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام فى حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان

وان

وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لامستحق له فيوضع فى بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى فى اصل الفريضة يسقط ايضا فى استحقاق الرد *

(قوله) باب الرد الرد ضد العول هذا تعريف لفظى للرد وانكشاف الشئ بضده كاف خصوصا فى التعريف اللفظية * وانما قال ضد العول ولم يقل نقيض العول لانهما وجوديان على ما يعلم من تعريفهما وليس المراد بقوله فيما سيأتى ما فضل آه التعريف المصطلح بل المراد منه التوطئة لبيان المذاهب والاختلاف الآتى نعم يمكن ان يؤخذ منه التعريف الاصطلاحى بادنى عناية وهو دفع ما فضل من فروض ذوى الفروض النسبية اليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير * عجم ۞ باب الرد الرد ضد العول لغة الرفع والصرف واصطلاحا ما اشار اليه المصنف بقوله الرد ضد العول آه واما قوله ما فضل عن فرض ذوى الفروض آه فليس تعريفا له بل هو اشارة الى بيان مذاهب الصحابة والعلماء فى الرد ومستحقها * وما قيل ان صدور الابواب مقام تعريف المفهومات الشرعية والتعريف المذكورة لا يصلح تعريفا مصطلحا * ففيه نظر فان قضية تعرف الاشياء باضدادها اشهر من الشمس * وانى (قوله) اذ بالعول ينقص سهام ذوى الفروض السهام فى هذه العبارة وفى عبارة بعدها وهى قوله فى العول يفضل السهام بمعنى الانصباء الا ان المراد فى الاولى ذواتها بالنظر الى كل واحد من الورثة وفى الثانية اجزائها بالنظر الى مجموعهم فعند ازدياد الاجزاء فى انصباء الورثة ينقص ذوات نصيب كل وارث بالنسبة الى المخرج وعند ازدياد ذوات النصيب فى كل وارث ينقص اجزاء الانصباء بالنسبة اليه ايضا فهما متلازمان والمال واحد ولذلك قال وبعبارة اخرى (قوله) من المخرج عن فرضه قيل من بيانية وعن صلة فضل انتهى وفيه انه اذا كانت بيانية يكون الموصول عبارة عن مجموع المخرج حينئذ يلزم التكلف فى قوله ولا مستحق فان ما يستحق بعض المخرج لا كله فالاولى ان تحمل على التبعيضية على معنى ما فضل بعضا من المخرج عن فرض (قوله) من العصبة اشارة الى ان ليس المراد بقوله ولا مستحق له نفى المستحق مطلقا كما يتبادر من الاطلاق لان الرد مقدم على ذوى الارحام مع انهم يستحقون ما فضل عن ذوى الفروض * وانى (قوله) اى على حسب النسب تنبيه على انه ليس المراد من قوله بقدر حقوقهم ان يكون ما يرد عليهم بقدر ما اخذوه اولا كما هو المتبادر منه فان ذلك قلما يقع بل المراد منه ما اشار اليه الشارح (قوله) لكن المحققين من اصحاب الشافعى قالوا لو اندرس بيت المال والباقون منهم يقولون لمن فى يده المال ان يصرفه فى المصالح او يحفظه الى ان يولى سلطان عادل وروى عن الشافعى رحمه الله ايضا انه يفوض الى رأى الامام يجعله فى جيرانه واهل قرابته حاشيه عجم (قوله) ويروى عن ابن عباس وفى بعض الشروح وفى رواية عن ابن عباس * حاشيه عجم (قوله) ويروى عن ابن عباس آه حجة ابن عباس فى الزوجين ظاهرة وفى الجدة لان ثبوت ورثتها كانت طعمة بقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس فلا يزاد عليه الا ان لا يكون ثمة وارث نسبى سواها * حاشيه عجم (وقوله) الزوجين والجدة الا انه لا يرد على الزوجين مطلقا وعلى الجدة اذا كان معها ذو فرض نسبى وان لم يكن معها

ذوفرض نسبى يرد عليها كما اذا كانت مع احد الزوجين فانه يرد عليها دون الزوجين كذا فى شرح الفرائض العثمانية * وقال ابن مسعود لا يرد على الثلثة المذكورة كما قال ابن عباس ولا على ثلثة اخرى وهى بنت الابن اذا كانت مع بنت الصلب والاخت لاب اذا كانت مع الاخت لاب وام واولاد الام اذا كانوا مع الام وبهذا اخذ احمد بن حنبل وحجة ابن مسعود على الثلثة التى اختص بها هو انه يقول اخذ الباقى بطريق العصوبة فيقدم الاقرب وحجة ابن عباس على الزوجين معلوم وعلى عدم الرد على الجدة ان ميراث الجدة كان طعمة فلا يزاد عليه الا ان لا يكون ثمة وارث نسبى (قوله) وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا حجته على ذلك ان الغنم بالغرم فكما ان بالعول ينتقص نصيبهما يجب ان يزيد بالرد نصيبهما ايضا * وقد ضعف هذه الرواية عن عثمان بما نقل عن ابراهيم النخعى انه قال لم يكن احد من اصحاب النبى عليه السلام يقول انه يرد على الزوجين * وليس بشئ لان خبر المثبت اولى من خبر النافى اذا تعارضا (قوله) وبان الفاضل عن فروضهم آه وبان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذى فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم الاقرب فالاقرب ولا باعتبار الرحم لذلك ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد حاشيه عجم (قوله) وبان الفاضل عن فروضهم وبان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذى فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم الاقرب فالاقرب ولا باعتبار الرحم لذلك ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد * والجواب باعتبار الشق الثالث قوله ولا باعتبار الرحم لذلك قلنا ليس ذلك على اطلاقه بل اذا لم ينضم اليه حيثية اخرى وههنا انضمت وهى كونه مبنيا على كونه صاحب الفريضة فلا يعتبر التقديم بالاقرب فالاقرب فكذا فيما نحن فيه وانى (قوله) اولى بميراث بعض والمتبادر من الميراث مجموعه وارادة البعض خلاف الظاهر فلا يرد ان الاولوية المفهومة من الآية يحصل باعطاء كل ذى فرض فرضه من ان اعطاء الفروض علم من آية اخرى والحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد (قوله) فوجب العمل بالآيتين لان العمل بهما اولى من الاهمال هكذا قيل وفيه مناقشة لان المدعى اثبات وجوب العمل فكيف يستدل عليه باولوية العمل فتدبر (قوله) بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقى مستحقا لهم للرحم فيقدمون على بقية ذوى الارحام لقوة قرابتهم ولهذا عين لهم نصيب اولا * حاشيه عجم (قوله) بان يجعل لكل واحد فرضه ثم يجعل الباقى لهم ايضا لقوة قرابتهم بالنسبة الى ذوى الارحام * حاشيه وانى * * * * * * * قوله

(ثم مساول الباب) اى باب الرد عند من قال به (اقسام اربعة) وذلك لان الموجود فى المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون فى المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام فى اربعة (احدها ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه) ما فضل عن الفروض (عند عدم من لا يرد عليه

عليه

عليه) وعلى هذا التقدير (فاجعل المسئلة من رؤسهم) اى رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلامزية لرأس على آخر وذلك (كما اذا ترك الميت بنتين او اختين اوجدتين فاجعل المسئلة من اثنين) واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما فى الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما فى العصبات اعنى اذا ترك ابنين اواخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقى بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة فى القسمة (و) القسم (الثانى اذا اجتمع فى المسئلة جنسان اوثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لايرد عليه) دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع (فاجعل المسئلة من سهامهم) اى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة (اعنى) اجعل المسئلة (من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان) كجدة واخت لام لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف المال (اومن ثلثة) اى اجعل المسئلة من ثلثة (اذا كان) فيها (ثلث وسدس) كولدى الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدى الام ثلثان من المال وللام ثلثة (او من اربعة) اى اجعل المسئلة من اربعة (اذا كان) فيها (نصف وسدس) كبنت وبنت ابن اوبنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة لهما منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام اوبنت الابن (اومن خمسة) اى اجعلها من خمسة (اذا كان فيها ثلثان وسدس) كبنتين وام (او) كان فيها (نصف وسدسان) كبنت وبنت ابن وام (او) كان فيها (نصف وثلث) كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام * وفى الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر * وفى الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا يرى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه

من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذلك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم مستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسر عليه فى اصل المسئلة وهى الاربعة فيصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن * * * * (و)

(قوله) عند عدم من لايرد عليه لفظة من ههنا مفرد لفظا ومعنى فيرجع اليه ضمير عليه لفظا ومعنى بخلافه فى قوله ممن يرد عليه فانه عام معنى فيرجع ضمير عليه اليه باعتبار اللفظ دون المعنى * عجم (قوله) وعلى هذا التقدير آه قيل هذا اشارة الى ان الفاء فى قوله فاجعل ههنا وفى نظايره للتفريع لاجواب الشرط انتهى * وفيه ان كون فاء التفريع خارجا عن الفاء الجزائية غير مسلم فان صاحب مغنى اللبيب حصر معانى الفاء فى ثلثة احدها العاطفة والثانية الجزائية والثالثة الرابطة بحيث يكون دخولها فى الكلام كخروجها ولايناسب ههنا غير الجزائية لاسيما عند المصنف حيث صرح فى بعض الصور الاتية بكلمة الشرط فاى ضرورة تدعو صرفه عن ظاهره واما قول الشارح وعلى هذا التقدير فهو تعبير عن حاصل معنى الشرط اى اذا كان الامر كذلك فاجعل المسئلة آه * واى (قوله) والقسم الثانى سوق الكلام بظاهره يقتضى ان يقال ههنا وثانيها عطفا على قوله احدها ولكن غير المصنف الاسلوب السابق تنبيها على مغايرة عمل هذا القسم لعمل القسم الاول فان العمل فيه ان يجعل المسئلة من رؤسهم والعمل فى هذا القسم ان يجعل المسئلة من سهامهم * وانما جعل المسئلة فى القسم الاول من الرؤس وفى القسم الثانى من السهام لمماثلة الرؤس بعضها بعضا فى القسم الاول كما نبه عليه وعدم مماثلتها فى القسم الثانى ولهذا اختلف السهام فيه دون الاول * حاشيه عجم (قوله) اذا اجتمع فى المسئلة هذا اشارة الى ان الكلام السابق واللاحق على تقدير الشرط على ما مر * واما ما قيل انما عدل الى هذه العبارة لانه لو مضى على الاسلوب السابق لكان تقدير الكلام والقسم الثانى ان يكون فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس فيلزم ان يصح وقوع جنسين وثلثة فى مسئلة واحدة وذلك غير جائز بخلاف العبارة المذكورة فانه يكون المعنى عليها القسم الثانى يتحقق اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ولايلزم ان يكون اجتماع الجنسين والثلثة فى مسئلة واحدة فلايخفى ما فيه فان كون القسم الثانى عبارة عن اجتماع الجنسين او ثلثة اجناس لايستلزم ان يجتمع الجنسان او ثلثة اجناس فى مسئلة واحدة وذلك ظاهر فى غاية الظهور مع ان ما ذكره الشارح من امثلة اجتماع الجنسين كسدسين او اجتماع ثلثة اجناس كنصف وسدسين فى مسائل مستقلة يوضح المقصود بلا شبهة * حاشيه واى * * قوله

(و) القسم (الثالث) من الاقسام الاربعة (ان يكون مع الاول) اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه (من لا يرد عليه) يعنى ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج اوالزوجة (اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه) واقسم

واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه (فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه فبها) اى مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هى اذ لا حاجة الى الضرب (كزوج وثلث بنات) اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلثة وهى مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر فى باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب (وان لم يستقم) ذلك الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم (فاضرب) على قياس ما مر فى باب التصحيح (وفق رؤسهم) اى رؤس من يرد عليه (فى مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم) ذلك (الباقى) فما حصل تصح منه المسئلة (كزوج وست بنات) فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان فى الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة (والا) اى وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقى (فاضرب كل عدد رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ) الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤس فى ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين (تصحيح المسئلة) وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله (كزوج وخمس بنات) هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلهما الى الاربعة التى هى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقى ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه اى الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة * * * * * * * * * * * * (و)

(قوله) اى مع الجنس الواحد قيل يريد ان الاول عبارة عن الفريق الاول الذى وقع اولا فى وجه الحصر وهو وان لم يقع صريحا فى المتن لكنه مذكور ضمنا لا عن القسم الاول ليرد عليه انه مقيد بان لا يكون معه من لا يرد عليه فلا يتصور ان يكون معه من لا يرد عليه ويحتاج الى الاعتذار عنه بانه من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء كما ذهب اليه بعض الشارحين انتهى * وانت خبير بان مراده من هذا التفسير الاشارة الى ان ما ذكره المصنف من قبيل التجريد فان المراد القسم الاول مجردا عن قيد عند عدم من لا يرد عليه بقرينة اعتبار نقيضه وهو من لا يرد عليه به وامثاله فى كلامهم اكثر من ان يحصى هذا هو الحق والباقى

تكلف بارد * حاشيه‌ع وانى (قوله) كالزوج او الزوجة عطف بلا ودون الواو بناء على عدم اجتماعهما فى مسئلة واحدة الا نادرا وهى مسئلة الخنثى المشكل على ما مر وسيجىء بحثه ان شاء الله * حاشيه‌ع وانى (قوله) فبها اى مرحبا بهذه الاستقامة آه قال فى معنى اللبيب فى قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اى فبالرخصة اخذ ونعمت رخصة انتهى * ولا يخفى ان الانسب ان يقال فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخصلة فان هذا التوضى‌ء فى الجمعة سنة والرخصة اعم منها ثم ان الطريق ههنا ان يقدر متعلق الباء على حسب مقتضى المقام كما قالوا فى باء البسملة * حاشيه‌ع وانى (قوله) على قياس ما مر فى باب التصحيح يعلم منه وجه تأخير باب الرد من باب التصحيح وعدم ذكره عقيب العول مع ما بينهما من مناسبة التضاد كما فعله بعضهم * حاشيه‌ع وانى (قوله) لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة اى لا احتياج الى اعتبارها لدخولها تحت قاعدة الموافقة فلا يتوجه ان يقال يجوز ان يعتبر المداخلة ويلاحظ مراتب العدد فان كان الاكثر الذى هو عدد الرؤس ضعف الاقل الذى هو النصيب ضعف المخرج وانصباء الفروض مرة وان كان ضعف ضعفه ضعف مرتين وهكذا ولا حاجة الى اخراج الوفق والضرب * وانى (قوله) وهو اثنان لان رؤسهن ستة وسهامهن الباقية من فرض من لا يرد عليه ثلثة وبينهما موافقة ثلثية وثلث الستة اثنان * * * * * قوله

(و) القسم (الرابع) من تلك الاقسام الاربعة (ان يكون مع الثانى) اى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه (من لا يرد عليه) وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهى ردية (فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقى) من ذلك المخرج على هذه المسئلة (فبها) ولا حاجة الى الضرب لان الباقى حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقى على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل فى ذلك * نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه (وهذا الذى) ذكرناه من كون الباقى فى القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو (فى صورة واحدة) وذلك لان الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة فى ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الربع للزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذى فرض آخر حينئذ يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شى‌ء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس

يمكن ان يستقيم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فى هذا القسم الاتى صورة واحدة (وهى ان يكون للزوجات) اى لهذا الجنس واحدا كان او اكثر (الربع ويكون الباقى بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام) فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدة منها بقى ثلثة وهى ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففى هذه الصورة استقام الباقى على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها الا المباينة فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة فى كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد فضربناه فى المضروب الذى هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة * * * وان

(قوله) وانما اكتفينا باجتماع الجنسين يريد ان الثانى كان اذا اجتمع فيه جنسان اوثلثة فكان المناسب لذلك ان يقول فى التفسير اجتماع جنسين اوثلثة لكنه لم يفسره بذلك واكتفى بما ذكره لما ذكره فيكون مراد المصنف بالثانى بعضه لا كله (قوله) وانما اكتفينا باجتماع الجنسين انما قال ذلك لان المعتبر فى القسم الثانى اجتماع الجنسين اوثلثة اجناس والشارح لم يتعرض فى تفسيره الا الى الجنسين فقال اعتذارا عنه انما اكتفينا الى آخره (قوله) لا يوجد مسئلة فيها اربع اه يرد عليه ان هذا الاستقراء ناقص لا يعتد به فانا نجد مسئلة فيها اربع طوائف وهى ردية كما اذا ترك زوجة وبنتا وبنت ابن واما فيكون اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة منها الثمن ثلثة وللبنت النصف اثنى عشر ولكل من بنت الابن والام السدس ثمانية يصير المجموع ثلثة وعشرين فيبقى واحد فيرد اصل المسئلة الى اقل مخرج الثمن وهى ثمانية فيدفع منها واحد الى الزوجة فيبقى سبعة فلا يستقيم على مسئلة من يرد عليه فتعمل بها ما كنت تعمل اذا لم يستقم ما بقى من مخرج مسئلة من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه تأمل * حاشيه عجم * واما الجواب عنه بان البنت وبنت الابن جنس واحد فلم يوجد اربع طوائف فمدفوع بانه قد عد فيما سبق البنت وبنت الابن جنسين فلا يندفع الاشكال المذكور به * وانى * وجه التأمل هو ان بنت الابن مع الصلبية جنس واحد وليستا بجنسين ليلزم اجتماع اجناس اربعة لان البنات كلهن سواء كن بواسطة او بلا واسطة جنس واحد ولا ينافيه اختلاف درجاتهن وسهامهن وحجب بعضهن بعضا يؤيده ما سبق من ان بنات الابن كبنات الصلب وانهن تصرن عصبات اذا كان معهن ابن الابن ولهن فرضهن اذا كان معهن ذكر اسفل منهن درجة * حاشيه عجم

(قوله) ولا شبهة فى ان الواحد انما يستقيم اه اورد عليه بان فى هذا الحصر منع ظاهر لان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان المستحق جنسا واحدا سواء كان شخصا واحدا ام لا * واجيب عنه بان المنع ساقط لان المراد ههنا بالواحد هو الواحد الباقى من اثنين وهو النصف وهو لا يستقيم الا على شخص واحد لانه لا يستحقه الا شخص واحد وح فلا معنى لقوله سواء كان شخصا واحدا ام لا انتهى * وانت خبير بان كلام المعترض غير وارد فانه اذا كان فى المسئلة زوج واخوان لام تكون المسئلة من ستة فبعد ان يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو الاثنان على ما هو قاعدة القسم الثالث بقى واحد للاخوين لام (قوله) واما ثلثة وانما حصر الاحتمالات فى هذه الاعداد اعنى الواحد والثلثة والسبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه اما نصف او ربع او ثمن لانه اما زوج او زوجة وفرضهما لا يخلو من هذه الثلثة حاشيه عجم (قوله) واما ثلثة انما قال ذلك لان الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه اما نصف او ربع او ثمن لان من لا يرد عليه اما زوج او زوجة وفرضهما لا يخلو من احد هذه الثلثة فلا يحتمل ان يكون الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه عقد اسوى هذه العقود الثلثة ولذلك قال ذلك (قوله) فح يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا اى فح يكون مع جنس البنات واحدا كان او كثر ذو فرض آخر فان كان مع البنت بنت ابن او ام يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا وان كان مع البنتين يكون المسئلة اخماسا فلا اعتماد على ما نقل عنه من ان ذكر اخماسا بطريق المبالغة فان الخمسة منتهى ما يرتقى اليه مسئلة من يرد عليه وان لم يتصور فى هذه الصورة * حاشيه واى (قوله) ارباعا او اخماسا يعنى ان كان مع البنت بنت ابن او ام يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا وان كانت مع البنتين تكون اخماسا فتدبر والله اعلم * واى * ذكر قوله اخماسا ههنا بطريق المبالغة فان الخمسة منتهى ما يرتقى اليه مسئلة من يرد عليه وان لم يتصور فى هذه الصورة منه * اى الاستقامة كما اذا اجتمعت البنت مع ذى فرض يأخذ السدس كام او جدة او بنت ابن فالسدس واحد والنصف ثلثة فيصير ارباعا واما كونه اخماسا فلا يتصور الا اذا كان مع النصف ثلث او مع الثلثين سدس او مع النصف سدسان وعلى هذا التقدير لا يكون المسئلة ردية * شرح * * * * * قوله

(وان لم يستقيم) ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه (فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ) الحاصل بهذا الضرب (مخرج فروض الفريقين) اى فريقى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احدهما (كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات) اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنهما ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقى سبعة فلا يستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو

وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين * واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله (ثم اضرب سهام من لا يرد عليه) من اقل مخارج فرضه (فى مسئلة فرض من يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه فى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل فى المضروب الذى هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذى حصل من ضرب هذا المضروب فى المخرج الاقل على قياس ما تحققته فيما مر (واضرب) ايضا (سهام) كل فريق (ممن يرد عليه) من مسئلتهم (فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو فى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففى المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه فى الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهى لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد واذا ضربناه فى السبعة كان سبعة فهى للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقيم على آحاد كل فريق فلذلك قال (وان انكسر) السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين (على البعض) او الجميع (صحح المسئلة بالاصول) السبعة (المذكورة) فى باب التصحيح ففى الصورة التى نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة فى السنة فبلغ اثنى عشر وهى موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة فى اثنى عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل فى الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفريق اذ كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين ولكل واحدة من الجدات اثنان واربعون * فان قلت قد اعتبر فى القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقى من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر فى القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقى وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما مر تقريره

من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان اوثلثة اواربعة اوخمسة كما سلف تصويره ولاموافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه كما فى المثال الذى سبق ذكره * * * * باب

(قوله) فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه قال المصنف رحمه الله تعالى مخرج فرض من لا يرد عليه فى القسم الثالث بمنزلة اصل المسئلة فى باب التصحيح والباقى منه بمنزلة السهام المنكسرة على الفريق ثمة ورؤس من يرد عليه اووفقه فيه بمنزلة المضروب وفى القسم الرابع مسئلة من يرد عليه بمنزلة رؤسهم فان الباقى كما يقسم على الرؤس يقسم على المسئلة والباقى اذا لم يستقم على الرؤس يضرب الرؤس فى مخرج فرض من لا يرد عليه فكذا اذا لم يستقم على مسئلتهم يضرب مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه * حاشيه عجم * اصل المسئلة بعد الرد الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه ثمانية فالواحد للزوجات فبقى سبعة فلا يستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه لان فيها ثلثان وهو اربعة وسدس وهو واحد فاذا ضما كان خمسا وبينهما اى بين الخمسة والسبعة مباينة فالقاعدة فيه ما ذكره فى السيد والمتن * لمحرره * وان اردت ان تعرف نصيب جميع من يرد عليه من ذلك المبلغ فاضرب الخمسة فى السبعة الباقية تبلغ خمسة وثلثين فهى نصيب كلهم (قوله) بالاصول وهى النظر بين السهام والرؤس فى احوال ثلث ثم بين الرؤس الموقوفين فى احوال اربع تنبيها على ان المبلغ الحاصل من عمل الرد انما هو اصل المسئلة لا تصحيحها فالمراد بالتصحيح فى قوله فى القسم الثالث فالمبلغ تصحيح المسئلة ما يصح منه اصل المسئلة لا ما يصح نصيب كل من افراد الورثة فافهم * روح الشروح (قوله) فبالغ الفا اوطريق سرعة معرفته ان يؤخذ عشر الاربعين وذلك اربعة فيضرب فى عشر الثلثين اولا وذلك ثلثة يبلغ اثنى عشر فيؤخذ كل منها مائة لان من ضرب العشرات فى العشرات يحصل المآت ثم يضرب الستة فيها ثانيا يبلغ اربعة وعشرين فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ مائتين واربعين فالمجموع الف واربعمائة واربعون * روح الشروح * واعلم ان كون من لا يرد عليه من جنسين يتصور فى مسائل الخنثى لكن لا يتصور ان يوجد من يرد عليه الا جنس واحد لان الزوجين اذا اجتمعا فى المسئلة فاذا كان للزوجة الربع وللزوج النصف فلا يتصور الرد الا لمن يستحق السدس كالاخ لام او الجدة اذ الزائد عليه يوجب العول وان كان للزوجة الثمن وللزوج الربع فلا بد ان يكون فيها بنت ولا يتصور الرد الا اذا كانت البنت واحدة لان الزائد يوجب العول على ما يظهر بادنى تامل ففى الاولى اقل مخرج فرض من لا يرد عليهما اربعة الباقى من فرضهما واحد يستقيم على الاخ لام او الجدة ان كانت واحدة ويباين عدد رؤس من يرد عليه ان كانت اكثر فيضرب عدد رؤسهن فى الاربعة ولا صورة للموافقة وفى الثانية اقل مخرج فرضهما ثمانية والباقى خمسة يستقيم على البنت الواحدة فلا عمل ههنا وراء الاستقامة * من روح الشروح *

(باب مقاسمة الجد) المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابى حنيفة رحمه الله فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبنى على قول صاحبيه ومن وافقهما

قال

(قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة) كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابن سعيد الخدري وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم (بنوا الاعيان وبنوا العلات) من الاخوة والاخوات (لا يرثون مع الجد) كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب (وهذا قول ابي حنيفة) وشريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سرين رحمهم الله تعالى (وبه يفتى) عند ابي حنيفة (قال) علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما (وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي) واما بنوا الاخياني فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر * واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد جارية ولد ولده مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك كما في الاخ * فلتعارض هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصالح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روى عن عبيدة بن سلمان انه قال حفظت عن عمر رضي الله تعالى عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي عليه السلام قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته عليه السلام حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته عليه السلام قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه اجتمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على واحد فسقطت حبة من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضي الله تعالى عنه ابى الله ان تجتمعوا في الجد على شيء * والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال لا يتقي الله زيد ان يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا * واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم

بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع اب الاب اختلفوا فى كيفية القسمة فذهب على رضى الله تعالى عنه الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام اوثلثة اواربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنوا العلات لايعدون فى القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لايعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كان معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقى * وذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث وافق فيه زيدا وان بنى العلات لايعتد بهم فى المقاسمة مع بنى الاعيان وافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند على وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى اختارا قوله فى القسمة دون قول على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما * ومن رسم المفتى انه اذا كان ابو حنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب كان هو مخيرا فى اختيار

اى القولين شاء فتفصيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال (وعند زيد بن

ثابت للجد مع بنى الاعيان او بنى العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال)

اذا لم يختلط بهم ذوسهم (وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد فى القسمة كاحد الاخوة) فيقسم المال بينهم وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فقد قررنا عليه حقه من الشبيهين فجعلناه كالاب فى حجب الاخوة لام وكالاخ فى قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وههنا فى الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة فى الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعنى الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة احرى له وان كانت معه اربع اخوات فهى والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له * * * * * * * وبنوا

(قوله) فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة اى جعله بابا مستقلا وتمييزه عما عداه بهذا اللقب مبنى على قول صاحبيه فانه على قوله لا احتياج الى هذا التلقيب ولا الى ذلك الجعل لعدم المقاسمة عنده كما قيل فى كتاب المزارعة فى علم الفقه ثم ان بعض المحشين قال فى اثناء شرح هذا المقام عنون المصنف هذا الباب بمقاسمة الجد بناء على انه اختار قولهما دون قوله وان الفتوى على قوله انتهى * وفيه ان عنونة المصنف هذا الباب بها لاتدل على كون المختار عنده قولهما اذ لو كان كذلك لما قال وبه يفتى على صيغة التخصيص بل انما تدل على انها لغموض مباحثها ودقة مسائلها احتاجت الى ذلك * فان قيل اذا كان ابو حنيفة فى جانب وهما فى جانب اخر يستوى فيه الطرفان ويخير فيهما المفتى قلنا نعم اذا لم يختار واحد

احد الجانبين للفتوى اما اذا اختاروه لها فالاولى ان يفتى به دون غيره * وبهذا يندفع ما قيل الافتاء به لا ينافى الافتاء بغيره فان مخالفة الامامين معه موجب لجواز الافتاء بكل من المذهبين كما هو شأن مخالفتهما فى سائر المواد ايضا * حاشيه‌واني (قوله) وامتنع جماعة عن الفتوى فى الجد لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة فيه ولما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يقول سلونى عن جميع المفضلات الا عن مسئلة الجد وروى ايضا انه قال من اراد ان يتهجم فى حرائيم جهنم فليخض فى الجد وقيل ان الشعبى رحمه الله اذا سئل عن مسئلة الفرائض فقال هات ان لم يكن جد الاحياء ولا بناء فكانوا يستصعبون هذه المسئلة (قوله) وقال محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح مطلقا واختار ابو نصر الدبوسى ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى ان الجد اولى واختاره محمد بن ابراهيم الميدانى والفقيه ابو اسحق الضرير والقاضى الامام ابو على السغدى (قوله) قال حفظت عن عمر فى الجد سبعين قضية وعن الشعبى انه قال حفظت عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا * لا يقال المخالفون لابى بكر هم على وابن مسعود وزيد ولم يرو اختلاف قضايا عن واحد منهم ولعل الرواية فيه عن عمر خارج عن محل النزاع لانا نقول مذهبهم المقاسمة وما روى عن الصحابة من الاختلاف فيها فهو اختلاف فى مذهبهم فيتم التقريب * حاشيه‌عجم (قوله) عن عمر فى الجد سبعين قضية اه وروى انه اعطى المال فى صورة الجد وفى صورة اخرى الاخوة فاعترض عليه فقال الحكم الاول كذلك والحكم الثانى كذلك اى كل منهما كما حكمت وانما قال كذلك لان حكمه كان بالاجتهاد وتبدل الاجتهاد جائز * حاشيه‌واني (قوله) فقال عمر ابى الله ان تجمعوا فى الجد على شئ حتى روى انه اوصى حين مات فقال اشهدوا انى لم اقل فى الجد شيئا ولم استخلف عليكم احدا وسترون رأيكم فيه بعدى (قوله) فاذا انتقص يعطيه السدس وخالف رضى الله عنه فى هذا الاصل زيدا فانه يعطيه الثلث (قوله) وايضا بنوا العلات لا يعدون فى القسمة عنده ويعدون عند زيد فهذا الاصل ايضا يخالف ما قال به زيد * حاشيه‌عجم (قوله) لا يعصب الاخوات خلافا لزيد (قوله) وقد خص اه هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان القائل بتوريث بنى الاعيان والعلات مع الجد على وابن مسعود وزيد بن ثابت فلم خص الشيخ قول زيد بن ثابت بالذكر دون على وابن مسعود * حاشيه‌عجم (قوله) فى اختيار اى القولين شأ هذا اصل مذكور فى كتب الفتاوى ولا ينافيه كون الفتوى على مذهب ابى حنيفة فى بعض الصور كما فى هذه المسئلة او على مذهبهما كما يقع فى بعض المسائل لانه يجوز مع التغيير ذهاب اكثر هم الى مذهب فى خصوصية نظرا الى قوة دليله فى نظرهم * حاشيه‌عجم (قوله) قال وعند زيد بن ثابت لزيد فى الجد اصول سبعة سنشير اليها انشاء الله تعالى (قوله) للجد مع بنى الاعيان اه هذا هو الاصل الاول من الاصول السبعة وعلى يخالفه فى هذا الاصل وابن مسعود يوافقه فيه كما نبهت عليه (قوله) اذا لم يختلط بهم ذوسهم قيد به لانه اذا اختلط بهم ذوسهم يكون للجد افضل الامور الثلثة كما سيأتى عن قريب * حاشيه‌عجم * * * * قوله

وبنوا العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقى) من المال بعد نصيب الجد (لبنى الاعيان)

يتقاسمون فيها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بنى العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنوا الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم فى حق الجد واعتبار سقوطهم فى حق بنى الاعيان فيعدون فى القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب فى حجبها لكونه وارثا معها فى الجملة مع انه محجوب هينا بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقى وخرج الاخ لاب خاويا وان دخل فى الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقى وهو ثلثة للاخ من الابوين ولاشئ للاخت من الاب

(الا) اى بنوا العلات يخرجون من البين خاويين بغير شئ الا (اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها) اى مقدار فرضها اعنى (نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شئ) بعد مقدار فرضها (فلبنى العلات والا) اى وان لم يبق شىء بعد مقدار فرضها (فلا شئ لهم) وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا فى المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لايزاد على نصف المال ولاينقص عنه مع وجود بنى العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملا الايرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقى شىء كان لبنى العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقى شىء كان لهم وذلك (كجد واخت لاب وام واختين لاب) فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فان فى المسئلة خمس اخوات فجعلنا المسئلة من خمسة ايضا فللجد سهمان بقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها فى مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب فضربنا عددهما فى العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله (فبقى للاختين لاب عشر المال ونصح) المسئلة (من عشرين) ولك فى تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل واحد منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه فى اصل المسئلة وهى خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبنى العلات شئ

واما مثال ما لايبقى لهم بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله (ولو كانت فى هذه المسئلة اخت واحدة لاب) مكان الاختين لاب (لم يبق لها شىء) وذلك لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بنى الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا له من المقاسمة اومساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان

وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثانى ما هو اقل منه فلم يبق لبنى العلات شئ على التقديرين (واذا اختلط بهم) اى الجد والاخوة من بنى الاعيان اوالعلات اومنهما فى صورة المضارة كما مر (ذوسهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى السهم) اى يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التى هى المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال * * * وذلك

(قوله) وبنوا العلات يدخلون فى القسمة هذا هو الاصل الثانى من الاصول السبعة لزيد خلافا لعلى وابن مسعود كما علمت من مذهبهما (قوله) ونظيره ان يخلف اه وكذا ان خلف ابوين واخوين فان الاخوين يعتبر ان فى القسمة لتنقيص نصيب الام دون الاستحقاق (قوله) فيأخذ مقدار فرضها كاملا بخلاف ما اذا كان من بنى الاعيان اثنان فصاعدا اذ الاخوات تأخذن فرضهن كاملا اوناقصا كما سنذكر بعد هذا * حاشيه عجم (قوله) اذا كانت واحدة احتراز عما اذا كانت زائدة على الواحدة فانه حينئذ يجوز ان يكون حظهن اقل من الثلثين كما سيصرح به تعقيب هذا بقوله وعلى الثانى ما هو اقل * شرح * اى فى شرح قول المصنف ولو كانت فى هذه المسئلة اخت منه (قوله) الا يرى هذا التنوير جعله صاحب الضوء دليلا ثانيا لكن لما كان قياسا فقهيا غير مفيد للبقين جعله الشارح تنويرا للدليل السابق ولم يجعله دليلا مستقلا * عجم (قوله) الا يرى اه هذا التنوير جعله صاحب الضوء دليلا ثانيا لكنه لما كان قياسا فقهيا غير مفيد للبقين جعله الشارح تنويرا للدليل السابق ولم يجعله دليلا مستقلا هكذا قيل وفيه ان كونه قياسا فقهيا لا يمنع كونه دليلا ثانيا لان القياسات الفقهية ظنيات يستدل بها وان لم يفد اليقين ولك ان تقول لما كان مبنى هذا ايضا على عدم اخذ الاخوات الزيادة على النصف كالدليل الاول لم يجعله دليلا آخر بل تنويرا * حاشيه واى (قوله) سوى البنات وبنات الابن انما استثناهما لان للاخوات معهن ما بقى لا النصف كما مر * حاشيه عجم (قوله) سوى البنات وبنات الابن قيد بعدمهن لان الاخوات يصرن عصبة معهن فيحرزن مابقى * حاشيه واى (قوله) فللجد سهمان وهما خمسا المال فان اعطيناه ثلث المال يكون له سهم من ثلثة فالمقاسمة خير له لان خمسا المال ازيد من ثلثه بجزء من خمسة عشر جزأ يعرف ذلك بالتجنيس * حاشيه عجم (قوله) فللجد سهمان وهما خمسا المال فلو اعطيناه ثلث المال يكون ضررا له لان خمسى المال ازيد من ثلثه بجزء من خمسة عشر جزأ الا يرى ان ثلث خمسة عشر خمسة وخمساها ستة وقس على هذا * حاشيه واى (قوله) ولك فى تصحيح المسئلة قيل ولك ان تقول لما كان للجد خمسا المال وللاخت لاب وام النصف والباقى بين الاختين لاب انصافا احتجنا الى عدد له خمسان ونصف ويكون للباقى نصف واقل ذلك عشرون ومنه تصح المسئلة * حاشيه عجم (قوله) واذا اختلط بهم هذا اشارة الى الاصل الثالث لزيد وعلى يقول اذا كان مع الجد ذوفرض يعطيه فرضه وللجد ما هو افضل له من المقاسمة وسدس جميع المال وهذا هو الاصل الثالث عنده (قوله) فللجد ههنا افضل الامور الثلثة لا افضل الامرين كما هو مذهب على * حاشيه عجم * قوله

وذلك الافضل (اما المقاسمة كزوج وجد واخ) فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عدد هما فى اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا (واما ثلث ما يبقى) بعد فرض ذى السهم (كجد وجدة واخت واخوين) فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث فى الستة فصار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقى منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان * وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة فى اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء فى ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقى فى هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التى هى عدد الرؤس فى الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة فى ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين (واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين) فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فعلى تقدير المقاسمة لا يستقيم سهمان على الثلثة فيضرب عدد الرؤس فى الستة يحصل ثمانية عشر وتصح منها المسئلة وعلى تقدير ثلث ما يبقى ليس للسهمين ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى الستة يحصل ثمانية عشر ايضا وعلى التقديرين للجد اثنان من ثمانية عشر ولا شك ان واحدا من ستة خير له من اثنين من ثمانية عشر فيكون سهس جميع المال خيرا له ويكون المقاسمة وثلث ما يبقى منها متساويين فان قاسم الجد مع الاخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثى سهم وان اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ومنهما تصح المسئلة (واذا كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة) كما صورنا فى المثال المذكور لافضيلة ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة فى الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة (فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واخا لاب وام اولاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت) هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ واما اخذ الجد السدس فبالفرضية

فبالفرضية لابالعصوبة * وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام السدس يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة فى اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد * وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقى وهو الواحد لايوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين * فان قلت هذه المسئلة من المسائل التى كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث مايبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الذى مر قلت فى ذكرها فائدة اخرى وهى ان الاخت لاب وام اولاب وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لاترث معه بعض المسائل لعارض كما فى هذه المسئلة التى نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التى اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التى صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام *

(قوله) وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل وههنا طريق اخر اقصر وهو انه على تقدير المقاسمة يصير سبعا خمسة وهو سهم وثلثة اسباع سهم وان اعطى ثلث مابقى يصير له سهم وثلثا سهم وان اعطى سدس الكل يصير له سهم فقط فثلث مابقى يكون خيرا له * حاشيه عجم (قوله) فلكل واحد وذلك لان لكل واحد من تلك الاخوات السبع خمسة اسباع من الخمسة فاذا ضربناها فى المضروب اعنى السبعة صارت خمسة وثلثين اسباعا وهى خمسة سهام كاملة فاذا كان الجد بمنزلة اختين يكون له عشرة كما لايخفى * حاشيه (قوله) ولاخفاء فى ان الخمسة من ثمانية عشر لان ضعف هذه الخمسة يكون عشرة من ستة وثلثين ولاشك ان عشرة من ستة وثلثين افضل من عشرة من اثنين واربعين * حاشيه واني * وذلك لان للاخت من السهام الاربعة الباقية اربعة اخماس سهم فاذا ضربناها فى المضروب اعنى الخمسة صارت اربعة اسهم كاملة وقس عليه قوله ولكل واحد من الاخوين ثمانية * حاشيه * فعلى تقدير المقاسمة لايستقيم سهمان على الثلثة فيضرب عدد الرؤس فى الستة يحصل ثمانية عشر ويصح منها المسئلة وعلى تقدير ثلث ما يبقى ليس للسهمين ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى الستة يحصل ثمانية عشر ايضا وعلى التقديرين للجد من اثنان من ثمانية عشر ولاشك ان واحدا من ستة خير له من اثنين من ثمانية عشر فيكون سدس جميع المال خيرا له فيكون المقاسمة وثلث مايبقى متساويين منه (قوله) واذا كان الى آخره لما كان هذا اصلا محتاجا اليه فى تصحيح المسئلة ولم يكن مذكورا فى باب التصحيح اشار اليه ههنا ولهذا زاد بعضهم مخرجين اخرين على المخارج السبعة على قول زيد هما ثمانية عشر وستة وثلثون حاشيه عجم (قوله) واما اخذ الجد الثلث فبالفرضية هذا جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يبق للعصبة شئ ينبغى ان لايأخذ الجد شيئا لانه عصبة ايضا فاشار الى ان اخذ الجد ههنا ليس بجهة العصوبة بل بالفرضية وقد وقع فى شرح الفرائض العثمانية مايخالف هذا وهو ان الجد مع البنت او بنت الابن عصبة عند زيد وعبد الله بن مسعود وعند على رضى الله عنه الجد مع البنت صاحب فرض * حاشيه عجم * ولك ان

تقرر الدخل المذكور هكذا كيف يكون هذه المسئلة عائلة ولم لم يبق فيها للعصبة شئ وقد اخذ الجد السدس بطريق العصوبة وانى (قوله) فلم يبق شئ للاخت امحاصله ان المانع للاخت عن الميراث شيئان كون الجد صاحب فرض وكون الاخت عصبة مع البنت فبان يكون الاخت عصبة استحقت احراز المال الباقى وبان يكون الجد صاحب فرض عالت المسئلة ولم يبق لها شئ وبهذا يعلم وجه عدم حرمان الاخت فى المسئلة الاكدرية وهو انتفاء احد هذين الشيئين وهو وجود البنت * حاشيه وانى * وسيأتيك مزيد توضيح اه وهو قوله فان قلت فلم لم يجعل الى قوله واما فى الاكدرية ومن هنا يفهم ان ايراد المسئلة السابقة ليكون تمهيدا للعذر عن فرض نصيب الاخت فى الاكدرية * حاشيه وانى * * * * * * (قوله)

(واعلم ان زيدا بن ثابت لايجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد) بل يجعل معه عصبة (الا فى المسئلة الاكدرية) فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد (وهى زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان) مجموع النصيبين (للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك (لان المقاسمة خير للجد) من السدس وثلث الباقى (و) هذه المسئلة (اصلها من ستة) لاجتماع النصف والثلث والسدس (وتعول الى تسعة) اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة فى القسمة لان الجد بمنزلة الاختين فلا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التى هى عدد الرؤس فى المسئلة وعولها اعنى التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله (وتصح من سبعة وعشرين) فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض لئلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة كئلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذى هو كالاخ * فان قلت فلم لم يجعل الاخت فى المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها فى الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك * وقيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد فى تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما فى الاكدرية فلا ضرورة فى حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطيها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذى عرفته (سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بنى اكدر) فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها * وقيل ان شخصا من هذه القبيلة يحسن مذهب زيد فى الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ فى جوابها فنسبت الى

الى قبيلته * وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض اوكدر الجد على الاخت نصيبها * واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم (ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية) اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقى بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا فلا شئ للاخ كما لم يكن شئ للاخت فى المسئلة المقدمة التى اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يزيد جعله مع الجد صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت فى الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما ترد ان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما فى اصل المسئلة فبلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذلم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان يعال على الوجه الذى تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة * * باب

(قوله) الا فى المسئلة الاكدرية اعلم انهم اختلفوا فى المسئلة الاكدرية فعند ابى بكر على ما رواه محمد بن الحسن للزوج النصف وللام ثلث الجميع والباقى للجد وعلى ما رواه ابو يوسف وابو ثور رحمهما الله للام ثلث ما بقى والباقى للجد فلا شئ للاخت كما هو مذهبه فى الاخت مع الجد وعند ابن مسعود رضى الله عنه للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وللام السدس بناء على انه لا يجوز زيادة نصيب الام على نصيب الجد فعنده اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وعند على للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فتعول المسئلة الى تسعة وعند زيد هو ما ذكر فى الكتاب وهو يتحد مع ما ذهب اليه على فى الابتداء الا انه يخلط ما اصاب الجد والاخت ويقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * حاشية عجم * (قوله) وللجد السدس سياق كلامه يقتضى ان يقال وللجد واحد لكن اراد التنصيص على الجهة التى بها يأخذها ولانه يفهم منه ان يبقى الجد مقررا على ذلك كالزوج والام وانما قال بعد هذا فللجد واحد لئلا يتوهم ان له سدس التسعة وهو واحد ونصف (قوله) وللاخت النصف لان الجد لا يحجبها وليس لها عصوبة فعادت الى فرضها وهو النصف (قوله) وذلك لان المقاسمة خير للجد يشير الى ما تقرر من مذهب زيد من اعطاء الجد ما هو خير له من الامور الثلثة لكن يمكن ان يناقش فيه ان المقرر من مذهب زيد هو اعطاء ما هو خير له اولا وههنا ليس كذلك لان المقاسمة ههنا انما هو بعد اعطائه السدس فتلك القاعدة لا يقتضى هذه المقاسمة (قوله) فيقسمها على الجد والاخت لان زيدا رضى الله تعالى عنه لا يرى اعطاء نصيب الاخت على الجد الا عند اختلاط الاخت من بنى الاعيان مع بنى العلات ولا اختلاط ههنا ولان اصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط صار الباقى فى حقهما بمنزلة جميع التركة فانا انما جعلنا الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة وقد انعدمت الضرورة فيما اصابهما فيبقى المعتبر المقاسمة فيما بينهما (قوله) لئلا يحرم الميراث بالكلية يريد ان مذهب زيد وان كان اعتبار ما هو خير للجد وذلك يستلزم نقصان حق الاخت فى اكثر المواضع لكن ليس مذهبه حرمانها بالكلية كما هو عند ابى بكر رضى الله عنه فهو يحترز عن حرمانها بالكلية عند عدم المانع (قوله) وقيل ولعل

غرض الشيخ هذا ما وعده بقوله وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام وان كان الاظهر ان يقال بناء على ان السدس خير للجد وان البنت موجودة لان حرمانها انما يلزم بان لا يكون عصبة ولا صاحبة فرض * حاشيه * واني قـــــوله فامر بالخلط والقسمة هذه رواية ابن ماجة عن زيد وروى الشعبي عن قبيصة ابن ذويب انه قال والله ما قال زيد في الاكدرية شيئا وقبيصة كان من اكابر اصحاب زيد عجم قـــــوله فنسبت اليها اي نسبت الى قبيلة تلك المرأة كما وقع التصريح به في الوجه الثاني لانسبت اليها كما يتبادر الى الوهم من السابق فتدبر * والاولى ان يجعل تسميتها باسم من هي سالته او باسم من سئلت عنه هكذا قيل * وفيه بحث بوجوه الاول ان معنى المسئلة الاكدرية المسئلة المنسوبة الى المرأة المنسوبة الى اكدر فان النسبة الى الكلمة التي فيها ياء النسبة بحذف تلك الياء مثلا اذا نسب الى الاحمر الى والرومي يقال احمري وروي ايضا صرح به الرضي في شرحه على الشافية ولا يخفى ان هذه النسبة لا تخلو عن النسبة الى تلك القبيلة فان المنسوب الى المنسوب الى الشيء منسوب الى ذلك الشيء فلذلك قال الشارح الى قبيلته * واما ثانيا فلان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة فلا يكون لقوله والاولى ان نجعل تسميتها بالاكدرية مجازا وجه * والثالث ان قوله سئلت عنه غير موجه فان الاولى ان يقال سئلت اياه عن شيء فانه يقال سأله عن شيء ولا يقال سأل عنه الشيء وقد مر * واني قوله وقيل ان شخصا اه قيل اسم المسئول كان اكدر وعلى هذا فلا اشكال في النسبة اقول قد مر الكلام في النسبة فلا يفيده بيان عدم الاشكال فيها قوله فساله عبد الملك بن مروان هو ثاني خلفاء بني مروان وابو مروان هو الذي ينسب اليه المروانية * عجم قوله وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض اه لا يخفى على احد ان هذا الوجه وما بعده ليسا كالوجهين الاولين فان في الانتقال من التكدر او التكدير الى الاكدرية بعد الاسترة فيه ولهذا اخرهما عن الاولين * واني قوله او كدر الجد على الاخت نصيبها حيث استرد منها شيئا بعد ما استحقت رد هذا الوجهان بان القياس اي قياس النسبة ح ان يقال تكدرية او تكديرية واعلم ان المسئلة على هذه الوجوه كلها معرفة باللام ويجوز ان يكون منكرة مضافة الى الاكدرية لانها واقعة امرأت اكدرية الا ان المشهور هو التعريف * عجم قوله واهل العراق يسمونها اه واهل المدينة يسمونها ام الفروخ لانها كلما حركت زدت شيئا كذا قيل في بعض الشروح وفيه ان المتبادر من لفظ ام الفروخ انه كلما التامت قرحة منها ظهرت قرحة اخرى (قوله) فلا عول فلان الواقع في جميع الشروح ههنا وفي قوله فلانهما لان بلا فاء والصواب هو وجودها لانها جواب اما واما قوله فلا عول فهو جواب اذا لا جواب اما كما يتوهم * حاشيه * عجم (قوله) اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان اه قيل الواقع في جميع الشروح ههنا وفي قوله فلانهما لان بلا فاء والصواب هو وجودها لانها جواب اما واما قوله فلا عول فهو جواب اذا لا جواب اما كما يتوهم انتهى * وفيه ان حذف الفاء عن جواب اما جائز كما قالوا في اما القتال لا قتال لديكم خصوصا في كلام المصنفين فانه كثير فيه جدا وان شئت الاطلاع عليه فعليك بالمراجعة الى عبارة الهداية في الفقه فانه مشحونة به * واني (قوله) اما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يكون مكانها اخ واخت ولم يتعرض له الشيخ لانه يفهم مما ذكره بطريق المقايسة لانه لا عول فيها لانهما عصبتان ولا اكدرية لان الاخت لما صارت مع اخيها عصبة وانتقل نصيب الام من الثلث

الثلث الى السدس وصار السدس خير الجد من المقاسمة ورثت مع اخيها مابقى من اصحاب الفروض وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين لكن السدس ههنا واحد فينكسر على الثلثة فيضرب الثلثة فى الستة حتى يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة * حاشية عجم (قوله) لان اصول زيد ههنا مستقيمة لان عدم الاستقامة فى الاكدرية حصل من اخذ الام الثلث ومن لزوم حرمان الاخت بلا ضرورة ولم يوجدا ههنا لحرمان الام من الثلث الى السدس وبقاء سهم واحد للاختين فالمراد بالاصول جعل الاخت لاب وام اولاب عصبة بالجد واعطاء الجد افضل الامور بلاتكلف * واما من فسر استقامة الاصول فقال وهى فى هذه الصورة اعطاء الجد سدس الكل وحرمان الام من الثلث الى السدس بسبب الاختين والاخوان ليستا صاحبتى فرض مع الجد وليستا محرومتين بالكلية حتى يفرض لهما شىء بخلاف الاكدرية فان حرمان الاخت مع عدم الضرورة فى حرمانها اوجب فرض النصف لها فلا يخفى مافى كلامه من التسامح والله اعلم * حاشيه وانى * * * * باب

(باب المناسخة) هى مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا من ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله (ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة) فنقول ان كان ورثة الميت الثانى من عدد من ورثة الميت الاول ولم يقع فى القسمة تغير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذلا فائدة فى تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احد البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثانى لم يكن فى البين وان وقع تغير فى القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من اخرى ثم مات احدى البنات وخلفت هؤلاء اعنى الاخ لاب والاختين من الابوين اوكان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله (كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم مات البنت) قبلها ايضا (عن ابنين وبنت وجدة) هى ام المرأة التى ماتت اولا (ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين) فنقول (الاصل فيه) اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد مايتناول هذين النوعين الاخيرين فقط (ان تصح مسئلة الميت الاول) بالقواعد السابقة (وتعطى سهام كل وارث) من هذا التصحيح (ثم تصح مسئلة الميت الثانى) بتلك القواعد ايضا (وتنظر بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى ثلثة احوال) هو المماثلة والموافقة والمباينة (فان استقام) بسبب المماثلة (ما فى يده) عن التصحيح الاول (على التصحيح الثانى فلا حاجة الى الضرب) على قياس ما مر فى باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما فى يد الميت

الثانى بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففى صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وابوين على ماذكر فى الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقى منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لايرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقى ثلثة فلا تستقيم على الاربعة التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك الاقل فيحصل الستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى هى للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث مايبقى وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح * * * وان

(باب المناسخة) هى مفاعلة من النسخ بمعنى النظر والتحويل يقال نسخت الكتاب اى نقلته من نسخة الى نسخة * لايقال فعلى هذا يكون اطلاق النسخة على ام النسخة غير صحيح لانا نقول هو باعتبار كونها منقولة من خاطر من اخترعها وقد يجئ بمعنى الازالة وهو الرفع ومنه يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار اذا عطفت آثارها وبمعنى جعل الحكم الاول منسوخا ولما كان النقل والتحويل موجودا فى المعنيين الاخيرين مع كونه انسب للمقام اكتفى به الشارح * واما توجيه معنى المشاركة فقد علم مما سبق * وقد يقال فيه الناسخ يصير منسوخا بناسخ اخر وان لم يصر منسوخا بمنسوخه فعبر عن كون الناسخ منسوخا بالمناسخة انتهى * وانت تعلم ان هذا يخالف قولهم فاعل لنسبة اصله الى احد الامرين صريحا فيجئ العكس ضمنا فان بكونه منسوخا لناسخ اخر لايوجد العكس الضمنى * لايقال مراده كون المناسخة مجازا عن هذا المعنى لارعاية معنى المشاركة على ما يشعر به قوله فعبر عن كون الناسخ منسوخا بالمناسخة لانا نقول فباب المجاز باب واسع لا يحتاج الى هذا التكلف كما نبه عليه الشارح فى فصل معرفة التماثل بقوله يسميان بالمتداخلين اصطلاحا اى وان لم يوجد الدخول من الجانبين فى المتداخلين (قوله) باب المناسخة هى بمعنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب هذا اى نقلته من نسخة الى نسخة وقد يجئ النسخ بمعنى الازالة والرفع ومنه يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار اذا عطفت اثارها ولما كانت مناسبة المعنى الاول للمعنى المراد ههنا اظهر اقتصر عليه * ولما تعرض فيما سبق لمعنى المفاعلة فى امثاله اكتفى به فاما ان يؤل بالنسخ من جانب والقبول من اخر او يقال فاعل بمعنى فعل كسافر بمعنى سفر عجم (قوله) الى من يرث قيل زاد بعضهم ههنا قيدا آخر وهو باستحقاق الارث احترازا عن النقل منه بالشراء او الهبة لكن لايخفى الاستغناء عنه بقوله بموته انتهى ويمكن دفعه بان زيادة هذا البعض فى محله فان المقصود ان ينتقل نصيب بعض الورثة بطريق الارث والاستحقاق والا فمجرد النقل بعد موته سواء كان بشراء فضولى او هبة فضولية لايكون مناسخة فيكون حاصل ماذكره راجعا الى اعتبار قيد الحيثية فى قوله الى من يرث منه اى ان ينتقل نصيبه الى من يرث منه من حيث انه يرث منه كما هو المشهور فى عامة التعريفات (قوله) ولو صار بعض الانصباء ميراثا اه لما كان انتقال الميراث من بعض الورثة الى بعض على اقسام وكان بعضها محتاجة الى

بيان

بيان الاصل وبعضها غير ممتنعة البعد وكان الانسب ان يذكر اولا او يدرجها بين الشرط وهو قوله لو صار آه والجزاء وهو قوله الاصل فيه الاان المص لما ترك الفاء اللازم فى الجزاء الواقع جملة اسمية اعتمادا على ظهوره اظهره الشارح فى قوله فنقول اى نقول ان كان آه جاعلا للجزاء الواقع فى عبارة المص داخلا فى زيل هذا الجزاء تتميما للمرام وتحسينا للنظم الكلام * حاشيه وانى (قوله) كما فى الصورة التى ذكرها بقوله كزوج تنبيه على ان المثال المذكور ليس مثالا للقاعدة المشار اليها بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة بل هو مثال لقسم من اقسامها قال بعض الشارحين ما قال المص تعسف عن الطريقة المنسوبة حيث قدم التمثيل على وضع القانون قلت قدمه تعجيلا للمسرة فهم المتعلمين على القاعدة الغامضة فان التمثيل لما فيه من مساعدة الوهم يورث كمال الوهم * وانت خبير بان المثال المذكور اذا جعل مثالا للقاعدة التى اشرت اليها يكون على القاعدة المعهودة وماذكره مبنى على ان يجعل مثالا لتفصيل المسائل التى اشار اليها بقوله والاصل فيه ولا ضرورة تقتضيه * حاشيه عجم (قوله) هى ام الامرأة التى ماتت اولا لما احتمل ان يكون جدة البنت من قبل ابيها واحتمل ان يفهم من قوله ثم ماتت الجدة تلك الجدة وذلك خلاف مقصود الكتاب لان المقصود ان يكون الميت فى الصور الثلثة من ورثة الميت الاول ليشير الى كل حال من احواله الثلثة كما ستطلع بين الجدة بماذكره دفعا لذلك الاحتمال لا يقال لابد ان تموت هذه البنت عن جدتين هذه الجدة وام الاب التى فى المسئلة الثانية لانا نقول لانسلم ذلك لجواز ان يكون هذه البنت من زوج آخر للميت الاول ولو سلم فيجوز ان تموت الجدة قبل البنت المذكورة واما انه يجوز ان لا يرث لمانع كالكفر والقتل وغيرهما فليس بشئ لان الفرض انها ترث من ابيها الذى هو اب البنت على ذلك التقدير وموت البنتين فتأمل حاشيه وانى (قوله) هى ام المرأة التى ماتت اولا احتراز عن الجدة التى هى ام الاب لان المقصود ان يكون الميت فى الصور الثلث من ورثة الميت الاول لا يقال فيلزم ان تموت البنت عن الجدتين لانا نقول يجوز ان يكون البنت من زوج آخر او يموت احدى جدتها وهى ام الاب قبلها فان قيل كونها من زوج آخر متعين لانها لو كانت من ذلك لكانت من جملة ورثته وليست كذلك فلا يحتاج الى ذلك الاحتراز قلنا عدم الورثة لا يوجب كونها من زوج آخر لاحتمال كونها محرومة من ميراث ابيها بسبب القتل عجم (قوله) اى فيما ذكر اشارة الى وجه تذكير الضمير اذ الظاهر تأنيثها (قوله) والمراد ما يتناول هذين النوعين لما كان صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة متناولا لغير ما تعرض له المص من النوعين كما وقفت عليه آنفا اشار الشارح الى ان المراد ما هو اخص من مفهومه بقرينة المقام * عجم (قوله) اى فيما ذكر اشارة الى وجه تذكير الضمير فانه راجع الى الصيرورة المذكورة فى ضمن لو صار وانى (قوله) والمراد ما يتناول هذين النوعين اى كون ورثة الميت الثانى عين ورثة الاول مع وقوع التفسير فى القسمة وكون ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول وانما فسر بهما لان قوله لو صار بعض الانصباء آه اعم منهما على ما مر فخص ما تعرض المص بهما بقرينة المقام وهى عدم الاحتياج الى التصحيح فى النوع الاول (قوله) بالقواعد السابقة اى فى التصحيح واعلم ان هذا الطريق ذكره الشيخ للمناسخة وهى طريق التصحيح يسمى جادة لكثرة دورها وشهرتها بين الائمة ولها طريقان آخران لم يتعرض لهما الشيخ وهما الطريق المسمى بالعصبة والطريق الضرورى فمن اراد الاطلاع عليهما فعليه بمطالعة المطولات * حاشيه عجم (قوله) ثلثة احوال آه بنوه ب ثلثة على

ان يكون مفعول تنظر على الخطاب وهذا انسب من رفعها لمخالفته لسوق الكلام وهو قوله فيما بعده وان لم يستقم فانظر الى آه * وانى (قوله) فاذا رددنا المسئلة بناء على القاعدة المذكورة فى باب الرد فالطريق الجادة يحتاج الى الردايضا * حاشيه عجم (قوله) على الاربعة التى هى سهام البنت والام وانما كانت كذلك لان نصيب البنت ستة من اثنى عشر ونصيب الام اثنان والمجموع ثمانية فحصة البنت ثلثة ارباع من الثمانية والام ربع والمجموع اربعة * حاشيه عجم (قوله) فيحصل ستة عشر لان احد المضروبين اربعة والاخرى ثلثة عجم (قوله) وصحت المسئلتان من التصحيح الاول الذى هو ستة عشر لان للبنت تسعة وللام ثلثة ولزوجة الزوج واحد ولامه واحد ولابيه اثنان والمجموع يكون ستة عشر * عجم * * * * قوله

(وان لم يستقم) ما فى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى (فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع التصحيح الاول) على قياس مامر فى باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى الذى هو بمنزلة الرؤس ههنا فى التصحيح الاول القائم هنا مقام اصل المسئلة فيحصل به مايصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا فى ذلك المثال وخلفت كماذكر ابنين وبنتا واحدة فان ما فى يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان فى ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعنى ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك فى وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعنى ورثة الميت الثانى يضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكان للزوج منها اربعة نضربها فى اثنين يحصل ثمانية فهى له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث مايبقى ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر فى ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابنى البنت سهمان من مسئلتها وهى الستة فاذا ضربنا فى الثلثة صارستة فهى له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربنا فى الثلثة كان ثلثة فهى لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب فى ثلثة فهى لها وقد كان لها باعتبار

كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففى يد الجدة ح تسعة (وان كان بينهما) اى بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى (مباينة فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول) على قياس ماذكر فى باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت فى ذلك المثال الجدة التى هى ام المرأة المتوفات اولا وخلفت زوجا واختين فان ما فى يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب ح الاربعة فى التصحيح السابق اعنى الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه فى

فى الاربعة التى هى مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها فى جميع ما كان فى يد الجدة وهى التسعة فنقول قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما فى الاربعة بلغ ثمانية فهى لها وكان لابيه منها اربعة فنضربها فى الاربعة يبلغ ستة عشر فهى له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما فى الاربعة صار ثمانية فهى لها وكان لكل واحد من ابنى من مات ثالثا وهى بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها فى الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهى لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك فاذا ضربتها فى الاربعة يبلغ اثنى عشر فهى لها وكان لزوج من مات رابعا وهى الجدة المذكورة من الاربعة التى هى مسئلتها سهمان فاذا ضربتها فى التسعة التى كانت فى يدها يصير ثمانية عشر فهى له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه فى التسعة فيكون تسعة فهى لكل واحد منهما (فالمبلغ) الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة (مخرج المسئلتين) وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر فى معرفة انصباء الورثة من التصحيح (فسهام ورثة الميت الاول) من تصحيح المسئلة (تضرب فى المضروب) اعنى فى التصحيح الثانى على تقدير المباينة (او فى وفقه) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم فى هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها لك فيما فصلناه فى مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثانى ووفقه ههنا بمنزلة المضروب فى اصل المسئلة ثمة (وسهام ورثة الميت الثانى) من تصحيح الثانى (يضرب فى كل ما فى يده) على تقدير المباينة (او فى وفقه) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكره نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثانى انما هو فيما فى يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه (وان مات ثالث) من الورثة قبل القسمة (او) مات (رابع) او خامس منهم قبلها (فاجعل المبلغ) اى المبلغ الذى صح منه المسئلة الاولى والثانية (مقام) تصحيح المسئلة (الاولى واجعل المسئلة الثالثة) المتعلقة بالميت الثالث (مقام) المسئلة (الثانية فى العمل) كان الميت الاول والثانى صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا (ثم اعمل فى الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية) فانه مما صار تصحيح الميت الاول والثانى والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما يتناهى * ثم ان المص لما ذكر فى اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر فى موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثانى مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة * فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثالث بين نصيب الميت الثانى وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد

عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثانى تصحيحا واحدا صار ابمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس ومابعدهما فلاحاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثانى ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع * فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثانى من الوارث الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وابوين على ماذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات اوغيرهما قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحاصل ههنا * قلنا هى على قياس ماذكر فى الكتاب اذلا فرق فى العمل بين المناسخة المتعددة فى مرتبة واحدة من الارث وبينها فى مراتب متعددة فماذكره الشيخ وانى بما قصده * لايقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل فى المناسخة لانانقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذى يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال * * * * * * باب

(قوله) وان ضربت نصيب كل من ورثته يريد ان ههنا طريقين لاتفاوت بينهما * احدهما ان يضرب اولا نصيب الزوج الذى هو اربعة فى الاثنين حتى تصير ثمانية ثم يقسمها على ورثته * وثانيهما ان يقسم اولا نصيب المذكور على ورثته ثم يضرب حصة كل من ورثته فى الاثنين لكن لما كان الاول ايسر واقل عملا اختاره الشارح * حاشيه عجم (قوله) وان ضربت نصيب كل آه اى فى ورثة الزوج طريقان اما ضرب الحصة اولا فى الوفق ثم تقسيمها اوتقسيمها اولا ثم ضرب كل سهم فى الوفق ولما كان الطريق الاول اوفق للسياق والسباق مع كون الطريق الثانى موهما لمايشبه تحصيل الحاصل اختاره الشارح * حاشيه وانى (قوله) وكان لكل واحد من ابنى البنت معطوف على قوله وقد كان لام الميت الاول وان كان جائزا عطفه على قوله وكان للزوج آه ايضا * وانى (قوله) وتصحيح مسئلتها اربعة لان اصل مسئلتها من اثنين لان فيها نصفا ومابقى من نصف الاثنين واحد وهو لايستقيم على الاختين فيضرب عدد رؤسهما فى اصل المسئلة ليصير اربعة ومنها تصح المسئلة اثنان منها للزوج ولكل واحد من الاختين واحد حاشيه عجم (قوله) فهى مخرج المسئلتين اى مسئلة البنت ومسئلة الجدة وفى سائر الشروح فهى مخرج المسائل وفى بعضها عن آخرها ايضا والمراد المسائل الاربعة التى للاموات الاربعة والاعتبار ان صحيحان ولذا قال الشارح بعد قول المص فالمبلغ مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما اشارة الى الاعتبار الثانى ولكن لايخفى ان الموافق للمتن هو ماذكره الشارح رحمة الله عليه * حاشيه عجم (قوله) يضرب فى المضروب اعنى فى التصحيح الثانى لما لم يكن المضروب ههنا بالمعنى الحقيقى اشار الى معناه المجازى بقوله اعنى آه * حاشيه عجم (قوله) اعنى فى التصحيح الثانى فسر المضروب به لئلا يتوهم ان المراد بالمضروب رؤس الورثة لشيوعه فى هذا المعنى فى باب التصحيح * حاشيه وانى (قوله) وان ماتت ثالث لما كان الاموات السابقة كلها غير الميت الاول فى الدرجة الثانية لانهم ورثة الميت الاول ولم يعلم حال من مات فى الدرجة الثالثة والرابعة وما بعدها الى غير النهاية اراد ان يشير الى قاعدة يعلم منها حالهم فالمراد بالميت الثالث من وقع فى الدرجة الثالثة لامن مات ثالثا وكذا الحال فيما بعده * حاشيه عجم (قوله) قد اعتبر هذه

هذه الاحوال بين نصيب الميت الثانى وتصحيحه حيث قال اولا وتنظر بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول وثالثا فاضرب كل التصحيح الاول * حاشيه‌ء‌وانى (قوله) فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه حاصل الاعتراض ان القاعدة وضعت بالنظر الى التصحيح الثانى فى كل من الاحوال فكيف يورد الامثلة فى الميت الثالث والرابع وحاصل الجواب انه كلما اتحد التصحيحان تصير التصحيح الاتى بعده ثانيا وهلم جرا ولهذا عبر فى القاعدة بالتصحيح الثانى على الاطلاق * حاشيه‌ء‌وانى

باب توريث ذوى الارحام (وذو الرحم) هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفى الشريعة (هو كل قريب ليس بذى سهم) اى ذى فرض مقدر فى كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة (ولا عصبة) يحرز المال عند الانفراد تم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اى هذا باب ذوى الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المص لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيه الفرائض المنسوبة الى القاضى الامام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين فاستحسنها واخذ فى تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو فى الشرح مع تصديره الكلام بالباب * ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضى وجود واو بين كما فى عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية فى اكثر النسخ ههنا وقد وجد فقد الاولى ايضا فى كثير منها كما هو الاولى (كان عامة الصحابة) اى اكثرهم كعمر و على وابن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فى رواية عنه وغيرهم (يرون توريث ذوى الارحام) وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله تعالى (وبه قال اصحابنا) ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله تعالى (وقال زيد بن ثابت) وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فى رواية شاذة (لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال) عند هم اصحاب الفرائض والعصبات (فى بيت المال) وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير (وبه قال مالك والشافعى رحمهم الله تعالى) احتج النافون بانه تعالى ذكر فى آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا * وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرنى جبرائيل ان لا شئ لهما * ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الارحام وما بقى عندنا من ارث مولى

الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوى الارحام كما ثبت عليه فيما سلف وقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين ذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات المواريث * وايضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهيل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب فى ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رضى الله تعالى عنهم فاجابه بان النبى عليه السلام قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له * لا يقال المقصود بهذا الكلام النفى دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفى يؤدى الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها * وايضا لما مات ثابت ابن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخته هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عليه السلام ميراثه له * والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذوى فرض يرد عليه فان الرد على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة

﴿ باب توريث ذوى آه واعلم ان المص تفنن فى ذكر الورثة حيث قال فى الباب الاول الذى هو فى بيان اصحاب الفروض باب فى معرفة الفروض ومستحقيها وفى الباب الثانى الذى هو فى العصبات باب العصبات وفى الباب الثالث الذى هو فى معرفة ذوى الارحام باب فى توريث ذوى الارحام * ووجه ذلك هو انه لما كان الفروض المذكورة مقدرة متفاوتة ولم يكن معرفة اصحابها بدون معرفتها ترجم ذلك الباب بها وكانت العصوبة معنى واحدا لا تفاوت فيه ترجم الباب بالعصبات فقط وكان توريث ذوى الارحام مختلفا فيه دون توريث اصحاب الفروض والعصبات زاد ههنا لفظ التوريث للاهتمام بشأنه * واعلم ايضا ان محمدا رحمه الله ذكر هذا الباب قبل باب الولاء وزعم بعض الفرضيين رحمهم الله انه كان ينبغى له ان يقدم باب الولاء لان مولى النعمة عصبة وهو مقدم على ذوى الارحام * واجيب عنه بانه انما فعل ذلك لانه اراد ان يبين احكام الميراث بالقرابة ثم يترتب عليه بيان الميراث بما اقيم مقام القرابة اولانه لما بين باب الرد وكان الرد بسبب الرحم اعقب ذلك بيان ميراث ذوى الارحام لان الاستحقاق فيهما بالرحم ويرد على الاول انه يقتضى ان يؤخر بيان ميراث الزوجين ايضا عن ذوى الارحام هذا ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان مولى الموالاة وان كان عصبة مقدما على ذوى الارحام لكنه اراد ان يذكر قسمى الولاء بلا فصل بينهما وكان مولى الموالاة مؤخرا عن ذوى الارحام فاخر لذلك باب الولاء عن توريث ذوى الارحام * ثم اعلم ايضا انه لا خلاف فى ان الرد على اصحاب الفرائض مقدم على توريث ذوى الارحام الا ما يروى عن عمر بن عبد العزيز انه قدم ذوى الارحام على الرد لانه لما اعتبر فى حق اصحاب الفرائض الوصف الخاص فقط اعتبار الوصف العام فى مقابلة من يستحق بالوصف العام وهم ذوى الارحام * حاشيه عجم ﴿ باب توريث ذوى الارحام ولم يقل باب معرفة ذوى الارحام او باب ذوى الارحام لان توريثهم مختلف فيه فصرح به فى عنوان الباب اهتماما بشأنه * ثم ان الرد على اصحاب الفرائض مقدم على

على

على توريث ذوى الارحام الا عند عمر بن عبد العزيز فانه قدمهم على الرد قائلا الوصف الخاص لما اعتبر فى حق اصحاب الفرائض سقط اعتبار الوصف العام فى حقهم بالنظر الى من استحقاقهم به وهم ذو الارحام * واى (قوله) بمعنى ذى قرابة مطلقا اى سواء كان من جهة الولاد اولا قيل فى المغرب الرحم فى الاصل منبت الولد ووعاءه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما لانها مسببة عنه ولا يخفى ان الاول انسب للمعنى الاصطلاحى فلذلك اكتفى به الشارح انتهى ويمكن ان يقال مالهما واحد فان الظاهر ان مراد الشارح بالقرابة فى قوله بمعنى ذى قرابة القرابة النسبية وكذا مراد صاحب المغرب من الوصلة من جهة الولاد الوصلة النسبية مطلقا الا انه لم يقل والوصلة من جهة النسب ليكون مساس قوله لانها مسببة به آه اظهر * واى (قوله) اى ذى فرض يريد ان السهم ههنا ليس بمعنى الحصة مطلقا ليرد عليه ان ذا الرحم اذا لم يكن ذا سهم لا يكون وارثا ووضع الباب لتوريثه * عجم (قوله) اى ذى فرض مقدر آه يريد ان السهم ههنا ليس بمعنى الحصة مطلقا ليرد عليه ان ذا الرحم اذا لم يكن ذا سهم لا يكون وارثا ووضع الباب لتوريثه هكذا قيل * ولك ان تقول انما فسره به ليكون التعريف جامعا لافراده فان السهم ان كان على اطلاقه لا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف * عجم (قوله) ولا عصبة يحرز المال ليس المراد تعريف العصبة بل المقصود امتيازه عن ذوى الفروض لا يقال التعريف غير مانع لصدقه على المحروم والمحجوب لانا نقول لانسلم انهما ليسا بذى سهم ولا عصبة لان المراد منه ان لا يستحق السهم والعصوبة وهما يستحقانهما * حاشيه عجم (قوله) بترك الواو اذ لم يسبق ما يعطف عليه ما بعده فالاولى تركها (قوله) وتوجيهها انها للعطف آه وقيل يجوز ان يجعل للاستئناف ايضا انتهى لكن الظاهر ان واو العطف لكونها اصلا واكثر استعمالا لا يصار الى غيرها الا لموجب قوى فلذلك عينها الشارح للعطف (قوله) انها للعطف على الجملة السابقة اى ليس لعطف المفرد على المفرد ليرد عليه انه لم يسبق مفرد ليعطف * عجم (قوله) يقتضى وجود واو بين لا يخفى ان المقصود من ذكر هذه الحكاية ذكر وجه لاتيان هذه الواو على تقدير وقوعها كما وقع فى اكثر النسخ وذلك لا يستلزم نقل كلامه على الوجه الذى وقع فى فرائضه الا يرى انه غير قوله لم يفرض له سهم مقدر ولم ينعصب الى قوله ليس بذى سهم ولا عصبة * حاشيه عجم (قوله) يقتضى وجود واو بين الظاهر ان المقتضى لوجود الواو بين لزوم الترجيح بلا مرجح فلا يرد ما قيل اتيان الواو على تقدير وقوعها لا يستلزم نقل كلامه على الوجه الذى وقع فى فرائضه الا يرى انه غير قوله لم يفرض له سهم مقدر ولم ينعصب الى قوله ليس بذى سهم ولا عصبة * لا يقال ههنا مرجح وهو كون وجود الواو الثانية مخلا لنظم الكلام لانا نقول لا يختل الكلام لانه يكون ذو الرحم مبتدأ وكانت عامة الصحابة خبره وقوله وهو كل قريب آه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وذوى الارحام فى قوله يرون توريث ذوى الارحام قائما مقام ضمير المبتدأ على انه لا يجب ان يكون نظم الكلام هكذا على تقدير اتيان الواو الثانية حتى يلزم الاختلال المذكور ويحتاج الى ذلك التكلف فى دفعه * واى (قوله) كانت عامة الصحابة آه قيل التعريف للعهد والمعهود المجتهدون انتهى وفيه ان عامة اذا كانت بمعنى اكثر لا يحتاج الى حمل اللام على العهد * لا يقال يحتمل ان يكون المراد بالصحابة القائلون اكثر المجتهدين لا اكثر الصحابة مطلقا * لانا نقول حمل اللام على الجنس وتنزيل خيار الصحابة منزلة الاكثر اولى من حمل اللام على العهد عند علم كونهم معلومين معهودين بين المتكلم والمخاطب وهما المعلم والمتعلم ههنا * ثم ان يرون من الرؤية

بمعنى الاعتقاد لا العلم فانه اذا كان بمعنى العلم لا يجوز حذف احد مفعوليه كذا فى المنهاج * حاشيه * وانى (قوله) وزفر وخلق كثير كابن ابى ليلى والحسن بن صالح واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم * وقيل كل من قال بالرد قال بتوريث ذوى الارحام وليس كذلك لان عثمان رضى الله عنه قال بالرد حتى قال به على الزوج والزوجة ولم يقل بتوريث ذوى الارحام نعم لو قال كل من يقول بتوريث ذوى الارحام يقول بالرد لكان حسنا هكذا قيل * وفيه انه يخالف ما حكى القاضى ابو حازم من اتفاق الخلفاء الراشدين على توريث ذوى الارحام فانه حكى ان المعتضد سأل ابا حازم القاضى عن هذه المسئلة فقال اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام غير زيد بن ثابت على توريث ذوى الارحام ولا يعتد بقوله بمقابلة اجماعهم فقال المعتضد اليس انه يروى عن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فقال كلا وكذب من يروى ذلك عنهم وامر المعتضد برد ما كان فى بيت المال مما اخذ من تركة من كان وارثه من ذوى الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال والعجب ان المعترض نقل هذه الحكاية فى كتابه قريبا من محل اعتراضه حاشيه * وانى (قوله) وابن عباس فى رواية شاذة فى بعض الشروح وذهب ابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن زيد رضوان الله عليهم اجمعين الى ان لا ميراث لذوى الارحام وفى بعضها وقد حكى القاضى ابو حازم اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم والصحيح هو هذه الرواية فانه حكى ان المعتضد سأل ابا حازم القاضى عن هذه المسئلة فقال اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام غير زيد بن ثابت على توريث ذوى الارحام ولا يعتد بقوله لمقابلة اجماعهم فقال المعتضد اليس انه يروى عن ابى بكر وعمر وعثمان فقال كلا وقد كذب من يروى ذلك عنهم وامر المعتضد برد ما كان فى بيت المال مما اخذ من تركة من كان وارثه من ذوى الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال * وقد روى عن ابى بكر انه قال لا اتأسف على شئ كتأسفى على انى لم اسأل رسول الله عليه السلام عن ثلث عن هذا الامر اهو فينا فنتمسك به ام فى غيرنا فنسلم اليه وعن الانصار هل لهم من هذا الامر وعن توريث ذوى الارحام فانى لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن اورثهم برأى * عجم (قوله) ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض آه قيل اراد المال المعهود وهو ما يعطى لهم عند القائلين بتوريثهم ومن غفل عن هذا قال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات ثم ان عدم صاحب الفرض السببى ليس بشرط فى الوضع المذكور انتهى لا يخفى على من له ادنى مسكة ان عدم اصحاب الفروض والعصبات ملحوظ فى ضمن مفهوم اللام العهدى ايضا فما اختاره الشارح اولى واما عدم شرطية انعدام صاحب الفرض السببى فقد علم مما سبق فاعادة مثله مما لا يفيد غير الاطناب فلذا لم يذكر الشارح * حاشيه * وانى (قوله) ولنا قوله تعالى واولوا الارحام قيل لفظ البعض وان كان مطلقا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد منه اصحاب الفرائض والعصبات بقرينة قوله فى كتاب الله تعالى فان المذكور فى كتاب الله ليس الا هؤلاء ومجرد الاحتمال يكفى لدفع الاستدلال ولا يفيد بحمل كتاب الله على حكم الله انتهى ويمكن ان يجاب عنه بانه اذا كان سبب نزول الاية نسخ توريث مولى الموالاة وتقديم ذوى الارحام عليهم على ما صرحوا به لا يبقى لحمل هذه الاية على هذا المعنى وجه خصوصا الحديث الوارد فى توريث ذوى الارحام والاثر المروى فيه على ما سيجئ * فى الشرح كان فى تبيين المراد من كلامه تعالى على ان المنطوق من هذه الاية تقديم بعض الورثة على بعض وليس ظاهر اية المواريث لافادة هذا المعنى بل لبيان الانصباء فلا

فلا يناسب محل الكتاب ههنا على آية المواريث على ماذكره صاحب التيل * حاشيه ٤ واني (قوله) يوصيكم الاية وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية يقتضي قسمة المال بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يقتضي قسمة المال بين الخال والخالة واولادهم اذا لم يكن ذو فرض او عصبة هكذا قيل * حاشيه ٤ عجم (قوله) فلا يجب تفصيل كلهم جواب عن قولهم ولو كان لهم حق لبينه اى في آية المواريث على انه يفهم توريث بعض ذوى الارحام من آية المواريث ايضا وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فانها تقتضي قسمة المال بين اولاد البنات ايضا * عجم (قوله) لانا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا فان صدره على الاثبات لامحالة فلو كان عجزه على النفى يلزم ان يخالف آخر الكلام اوله وهو غير مناسب في كلام العوام فضلا عن كلام سيد الانام * حاشيه ٤ عجم (قوله) ماروياه موافقا للقرآن وبين ماروياه مخالفا له فيه اشارة الى انه يجب ان يؤول ماروه ليوافق ماروياه ولا يرد عليه سؤال الترجيح لان ماروياه موافق للقرآن على ما اشير اليه فلا ينبغي ان يصرف عن ظاهره وما رووه مخالف له فيجب ان يصرف عن ظاهره * * * * * قوله

(وذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي) اى ينتسب (الى الميت وهم اولاد البنات) وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا (واولاد بنات الابن) كذلك (والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون) اى الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه (والجدات الساقطات) اى الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام امه (والصنف الثالث ينتمي الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات) وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام (وبنات الاخوة) وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما (وبنوا الاخوة لام) وان سفلوا انما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولاهم اولاد الاخوات (والصنف الرابع ينتمي الى جدى الميت) وهما اب الاب واب الام (اوجدتيه) وهما ام الاب وام الام (وهم العمات) على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه (والاعمام لام) فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونه لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة (والاخوال والخالات) فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه (فهؤلاء) المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة (وكل من يدلى) الى الميت

(من ذوى الارحام) والمراد بمن يدلى بهم مايتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علواوان سفلوا فى الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لايتناول من يعلوا من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوى الميت وخوالتهماوعمومة ابوى ابوى الميت وخوالتهما مع انهم من ذوى الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان ادرج هؤلاء بنوع تأويل فى المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاءومن يدلى بهم من ذوى الارحام

(قوله) الصنف الاول ينتمى اى ينتسب يقال نمى الحديث الى فلان اذا اسنده اليه ورفعه ونمى الرجل الى ابيه اى نسبه وبابهارمى * وانى (قوله) ينتمى اى ينتسب الى الميت كان ذوالرحم من له قرابة ونسبته الى الميت وذلك اما بنسبته الى الميت اوبنسبة الميت اليه اوبالانتساب الى من ينتسب الميت اليه فالاول الصنف الاول والثانى الصنف الثانى والثالث اما ان يكون الانتساب الى الاقرب وهو الصنف الثالث اوالى الابعد وهو الصنف الرابع (قوله) كذلك اى وان سفلوا ذكورا كان اواناثا فيكون الصنف الاول اربع طوائف * عجم (قوله) وهم الاجداد الساقطون اى عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات عن الفرض وانما عدل عن العبارة السابقة وهو الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليعلم عدم استحقاقهما الفرض والتعصيب من كل الوجوه فان الفاسد اعم من ان يكون من جميع الوجوه اومن جهة دون جهة كام اب الام اذا كانت هى ام ام الاب فتفسير الساقط بالفاسد للتنبيه على ان ليس المراد من الساقط الساقط عن الارث كيف وهو من ذوى الارحام الوارثين فطوائف هذا الصنف ايضا اربعة (قوله) اى الفاسدون فسرهم به بتوهم سقوطهم عن الميراث بالكلية وانما وصفهم ههنا بالسقوط دون الفساد على مامر فى اول الكتاب ليناسب المقام وهو كونهم ذوى الارحام النازلين عن رتبة الفروض والتعصيب فان لم يوصف بالفساد لاينتقل الذهن الى هذا الغرض تدبر * وبما ذكرنا يعلم قصور ماقيل وانما عدل عن العبارة السابقة وهى الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليعلم عدم استحقاقهما الفرض والتعصيب من كل الوجوه فان الفاسد اعم من ان يكون من جميع الجهات اومن جهة دون جهة كام اب الام اذا كانت هى ام ام الاب انتهى لانه ان لم يعتبر قيد الخبثية لايبقى بين السقوط والفساد فرق وان اعتبر لايطلق الفاسدة على ام ام الاب التى هى الجدة الصحيحة من هذه الخبيثة ثم ان طوائف هذا الصنف ايضا اربعة * حاشيه * وانى (قوله) وبنوا الاخوة لام فيكون طوائف هذا الصنف عشرة * عجم (قوله) وبنو الاخوة لام فطوائف هذا الصنف عشرة ستة منها اولاد الاخوات المتفرقة وثلثة بنات الاخوة المتفرقة وواحدة بنوا الاخوة لام * وانى (قوله) وهما اب الاب واب الام لم يقل وان عليا كما قال فيما سبق ليبقى لايراد المصنف من التبعيضية فى قوله من ذوى الارحام وجه فان تفهيم الكلام فى اوله ينافى ايراد من التبعيضية فى آخره وبالجملة لابد ههنا من احد الامرين اما حمل الجدين على القريبين اوجعل التبعيض بالنظر الى واحد من المذكورين كما صرح به الشارح فى اواخر كلامه فمن لم يتفطن لهذا شنع على الشارح من جهة عدم تعميم الجد للقريب والبعيد (قوله) اوجدتيه اولمنع الخلو لابمعنى الواو كما توهم والا لم يتناول الابويات فقط اوالاميات فقط

فقط وهذا الصنف ايضا طوائف عشرة فيكون الطوائف كلها ثمانية وعشرين * عجم (قوله) اوجد تبه كلمة او ههنا لمنع الخلو فان الانتماء الى الميت لايخلو من احد هذين الامرين * لايقال يجوز ان يكون للانفصال الحقيقي لان هاتين الحيثيتين لاتجتمعان في مادة واحدة باعتبار واحد لانا نقول لانسلم ذلك فانه يمكن ان تجتمعا في حالة واحدة ولاينافيه تغايرهما في نفسهما بالاعتبارين المختلفين * ومنهم من توهم ان يكون كلمة او ههنا بمعنى الواو قياسا على ماسبق في الاصناف الثلثة وليس كذلك وهذا الصنف ايضا طوائف عشرة فالمجموع ثمانية وعشرون طائفة واني (قوله) فؤلاء المذكورون قيل جعل الشارح هؤلاء اشارة الى الطوائف المذكورين في امثلة الاصناف الاربعة وهي الطوائف الثمانية والعشرون الذي اشرنا اليها ولم يجعلها اشارة الى الاصناف الاربعة انفسها كما فعله بعض الشارحين بناء على انه ادخل فيما سبق من يدلى بالمذكورين في الاصناف حيث قال وان علوا وان علون وان سفلو وان سفلن ولم يدخله فيها ذلك البعض انتهى حاصله ان هؤلاء لو جعل اشارة الى الاصناف المذكورة لما صح عطف وكل من يدلى عليه لان العطف يقتضي المغايرة وهو داخل في المعطوف عليها بادخاله * واني (قوله) بقولنا وان علوا وان سفلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا ضربناهما في الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون وهؤلاء هو المدلى بهم بلا واسطة ولانهاية لمن يدلى بالواسطة * عجم (قوله) بقولنا وان علوا وان سفلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا فاذا ضربناهما في الثمانية والعشرين تحصل ستة وخمسون هكذا قيل وفيه تأمل لايخفى فان حصول الثمانية والعشرين انما هو باعتبار الذكورة والانوثة لابد منهما حتى يكون لهذا الضرب مساغ * واني (قوله) تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين آه فيكون قوله وهم اصناف اربعة تقريبيا لاتحقيقيا ولهذا جعل بعضهم خمسة وبعضهم سبعة الصنف الاول اولاد البنات والثاني بنات الاخوة واولاد الاخوات والثالث الاجداد الفواسد والجدات الفاسدات والرابع العم لام والعمة لاب وام اولام والخال والخالات والخامس اولاد هؤلاء والسادس اعمام الاب لام وعمات الاب واخوات الاب والسابع اولاد هؤلاء كذا قيل وانت تعلم ان فائدة هذا الجعل على تقدير التعميم تدخل جميعها في الطوائف المذكورة فلا يوجد زائد على ماذكره * واني (قوله) وان ادرج هؤلاء بنوع تأويل بان يدرج اولاد الصنف الرابع في قوله وكل من يدلى بهم والبواقي في قوله ينتمي الى جدي الميت اوجد تبه بان يجعل الجد متناولا للجد بالذات وبالواسطة وكذلك الجدة (قوله) وان ادرج هؤلاء بنوع تأويل اي بان يقدر وان علوا وامثاله عند قوله ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب آه على الاسلوب السابق ليكون الكلام متناولا لاعمام الابوين واعمام اب الابوين واخوالهما وبنات هذه واولاد تلك الاخوال على ما اشار اليه بقوله وكل من يدلى بهم ولبعض المحشين في هذا المقام مقال مخالف لمقصود الشارح وان شئت فراجع اليه ليظهر لك ماهو الحق (قوله) بناء على انه اراد كل واحد من هؤلاء وممن يدلى بهم فيكون الخبر متعددا كالمبتدأ * حاشيه عجم (قوله) بناء على انه اراد كل واحد فيكون ذلك الواحد بعضا من المجموع المذكور فلا يبقى الاشكال في من التبعيضية في قوله من ذوي الارحام وقيل في شرح هذا المحل فيكون الخبر متعددا كالمبتدأ فتدبر * حاشيه واني * وجه التدبر ان يكون العدد في المبتدأ بحسب اللفظ وفي الخبر بحسب التقدير اي هؤلاء من ذوي الارحام ومن يدلى بهم منهم * منه *

واختلف الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض (روى

ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف) الى الميت واقدمهم فى الوراثة عنه (هو الصنف الثانى) وهم الساقطون من الاجداد والجدات (وان علوا ثم الصنف (الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا) بالعلو والسفل وتابعه فى ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى (وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف) واقدمهم الى الميت فى الميراث (الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات) اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام (وهو المأخوذ) للفتوى وحكى عن ابى عبد الله الفراضى انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابى حنيفة قوله الاول وما رواه ابو يوسف قوله الاخير عنه * وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض * وايضا الجد اب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لايقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه * والوجه فى الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منه الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا فى التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم فى العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لايقتص به وابن الابن يقتص به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام (وعندهما) اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (الصنف الثالث) وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام (مقدم على الجد اب الام) وان كان قياس مذهبهما فى الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات مادام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لايقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقد جرى فى ذوى الارحام على قياس مذهبه فى العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذى هو فى درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه فى قوله الاخير اولاد الميت فى ذوى الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه فى العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب * وذكر بعض الشارحين انه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة (لان عندهما كل واحد منهم

منهم

منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله) ثم قال ولم يتحصل منها معنى فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد فى النسخ القديمة * ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين توريث كل واحد منهم * * فصل

(قوله) لان عندهما هذا القول مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذى فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله فى حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد * اما على الطريق الذى سمعت من استاذى فلا اشكال فيه وبيانه ان الصنف الثالث فى مذهب ابى يوسف ومحمد مقدم على الجد اب الام الذى هو من الصنف الثانى فى الميراث لان عندهما كل واحد منهم من الصنف الثانى والثالث اولى من فرعه يعنى ان اب الام اولى من الخال والخالة اللذين هما فرعان لاب الام وكذلك ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب الى الميت وفرع كل واحد من الصنف الثانى والثالث اولى من اصله يعنى ان الخال والخالة اولى من ام اب الام التى هى اصل اب الام وكذلك ابن ابن الاخت ايضا اولى من اب الام الذى هو اصله من ذوى الارحام فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثانى الذى هو اب الام لما علم ان جزء الميت اولى من اصله والصنف الثالث جزء ام الميت والصنف الثانى اصل ام الميت وجزء الشىء اقرب اليه من اصله صورته هكذا خال وخالة ام اخت وعند ابى حنيفة الجد اب الاب مقدم فى العصبات على اولاد ابيه فكذا الجد اب الام اب ابن

مقدم على اولاد ابيه * شيخ * ام ابن

ابن اولى

(قوله) فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين قال ذلك البعض من الشارحين وكان شيخنا نجم الدين الكاخشتوانى يقول ليس هذا من لفظ الشيخ وانما كتبه على الحاشية بعض المتعلمين من معلوماته فى السبق فظن من انتسخ من نسخته انه من المتن وكتب فى المتن ويؤيد هذا انه ليس فى النسخ العتيقة فلو كان من لفظ الشيخ لكان مكتوبا فى النسخ العتيقة هذا * وقال بعضهم هذا القول مطروح من بعض النسخ بناء على الاشكال الذى فيه وهى لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله فى حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد واما على الطريق الذى سمعت من استاذى فلا اشكال فيه وبين ذلك بما سمعه فمن اراد فليراجع الى كتابه ولبعض الشارحين فى هذا المقام تفصيل وتحقيق مبنى على تقدير واصل واتمام لكن لما اعرض الشارح عن هذا المقام اعرضنا عنه فمن اراد فليراجع اليه * حاشيه عجم (قوله) من ملحقات بعض الطلبة القاصرين ويمكن توجيهه بان يجعل الضمير فى منهم راجعا الى اولاد الاخوات وبنات الاخوة وفى فرعه راجعا الى الجد وفى اصله راجعا الى فرع الجد فيكون المعنى كل واحد من اولاد الاخوة والاخوات اولى من فرعه وفرع الجد اولى ومن يكون اصله اولى من فرعه اولى ممن يكون فرعه اولى من اصله لظهور ان يكون ذاته اولى من فرعه غير ممن يكون فرعه اولى منه الا يرى ان الحال فى اصول العصبات وهى الاب والابن كذلك فان ابن الابن اولى من اب الاب لكون اصل الاول اولى من فرعه وفرع الثانى اولى من

اصله لايقال هذا لاينمشى فى ابن الاخ لاب وام بالنسبة الى الجد اب الاب لانانقول كلام هذا القائل بالقياس الى اصول العصبات لامطلقا على ما سبق اليه الاشارة * واني * قوله

(فصل فى الصنف الاول) الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن (اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن) لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى قالوا استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم فى الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق واحد منهم جميع المال وفى العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما فى تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففى الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت * واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى بمنزلة المدلى به فى الاستحقاق كعلقمة والشعبى ومسروق وابى عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول على رضى الله تعالى عنه ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لايرى الرد على بنت الابن مع الصلبية * ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لايمكن اثباته بالرأى ولانص ههنا من الكتاب ولامن السنة اوالاجماع فلاطريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد الصاحب فرض اولعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به * ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا اوكافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى فى غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب * وذهب نوح بن دراج وجبش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم (فان استووا فى الدرجة) بان يدلوا كلهم

الى

الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا (فولد الوارث اولى) من ولد ذوى الارحام (كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت) وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبة فرض والثانى ولد بنت البنت وهى ذات رحم والسبب فى هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقى ان وجد والا فبالقرب الحكمى (وان استوت درجاتهم) فى القرب (ولم يكن فيهم) مع ذلك الاستواء (ولد الوارث) كبنت ابن البنت وابن بنت البنت (او كان كلهم ولد وارث) كابن البنت وبنت البنت (فعند ابى يوسف رحمه الله تعالى) فى قوله الاخير (والحسن بن زياد رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات ويقسم المال عليهم) باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم (سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة) كما فى المثال الذى ذكرناه لادلائهم المذكورين كلهم بوارث (او اختلفت) كما فى المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كان الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا فى القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر فى القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى (ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول) فى الذكورة والانوثة (موافقا لهما) اى لابى يوسف فى قوله الاخير والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى (ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما) وهو القول الاول لابى يوسف واشهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور فى شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابى يوسف محل نظر * والدليل على القول الاخير لابى يوسف رحمه الله تعالى ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهى الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الا يرى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة فى المدلى به بل انما يعتبر فى المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط * واستدل محمد رحمه الله تعالى باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العمة والام فى الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به (كما

اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما) اى عند ابى يوسف والحسن رحمهما الله تعالى (يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان) اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت (وعند محمد يكون المال بينهما كذلك) لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع (ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى) كما فى الصورة السابقة (وعند محمد) يكون (المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى) الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت (اثلاثا) وح يكون (ثلثاه لبنت ابن البنت) لان ذلك (نصيب ابيها) قد انتقل اليها (وثلثه لابن بنت البنت) فانه (نصيب امه) فانتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر * * * * * ولما

(قوله) وهذا قول اهل القرابة تسميتهم بما يعلم من قولهم اولى بهم بالميراث اقربهم * وانى (قوله) ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب الفرض آه الحكم باولوية ولد صاحب الفرض عند استواء الدرجة ظاهر واما عند كون ولد صاحب الفرض ابعد فمقتضى اصل اهل القرابة ترجيح ولد ذى الرحم الاقرب فمقتضى اصل اهل التنزيل ترجيح ولد صاحب الفرض وان كان ابعد كذا قيل لكن يخالفه ما وقع فى بعض الحواشى من انه فى ولد الوارث روايتان الترجيح والتساوى لكن الاصح ههنا هو الثانى انتهى فان صحيحة التساوى فى الوراثة عند تساوى الدرجة يخالف اول الكلام وان كانت عند عدمها يخالف آخره فتدبر * حاشيه * وانى (قوله) باعتبار وصف فيه وهو القرابة * لايقال لم لايجوز ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف القرابة المخصوصة فى المدلى به مع قطع النظر عن الوصف الموجب للحرمان حتى لايلزم الامر الفاحش الذى ذكره الشارح * لانا نقول لزوم ذلك بناء على ظاهر قولهم يثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فانه منبى عن اعتبارهم وصف الاستحقاق فى المدلى به دون القرابة المحضة المجردة عنه * حاشيه * وانى (قوله) فولد الوارث آه انما قال ولد الوارث ولم يقل ولد صاحب الفرض ايثارا لطريقة الاختصار مع اندفاع شبهة اللبس الحاصل عن عموم ولد الوارث لان شبهة كونه ولد ذى رحم ساقطة بقرينة المقابلة وشبهة كونه ولد عصبة ايضا ساقطة بقرينة المقام فى بيان اولاد البنات ولا يوجد فيها ولد العصبة والى ما ذكرناه اشار الشارح فى الصنف الثالث على ما سيجى ان شاء الله تعالى ومن لم يطلع عليه شنع عليه بقوله فولد الوارث مع ظهور اندفاعه (قوله) والحسن بن زياد يعتبر آه قيل كان من الحسن بن زياد روايتان فلا يرد عليه اعتراض الشارح فيما سيجى من ان الحسن من اهل التنزيل وابا يوسف من اهل القرابة فكيف يتصور موافقته له حاشيه * وانى * * * * * قوله

(قوله) واشهر الروايتين عن ابى حنيفة قيل قول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عنه فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى وذكر القاضى الامام الشهيد ابو عصمة عبد الواحد بن احمد فى فرائضه اى قول ابى يوسف اقرب الى الصواب قال وعليه اعتمادنا واعتماد امامنا الشهيد وذكر القاضى ابو اليسر البزدوى فى فرائضه ان بعض مشايخنا من استاذينا كان يفتى بقول محمد فى هذه المسئلة فقلت له ان قول ابى حنيفة مع ابى يوسف فى هذه المسئلة وهو اقرب الى الصواب فاختيار قول محمد من اين فرجع عنه وكان يفتى بعد ذلك بقول ابى حنيفة وابى يوسف كذا فى فرائض النسفى وقال صاحب المحيط ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابى يوسف فى جنس هذه المسائل لانه ايسر على المفتى * حاشية عجم (قوله) يعتبر فيه فقط كاعتبار الاعداد فانه يعتبر المدلى دون المدلى به فان العدد صفة المعدود فاذا كان العدد يعتبر فى ابدان الفروع كذلك يعتبر فيهم صفة الذكورة والانوثة ايضا وكما ان ام الام وام الاب اذا اجتمعتا كان السدس بينهما انصافا ولم يعتبر ان احديهما يدلى باب والاخرى بام فكذلك لايعتبر فيما نحن فيه * عجم (قوله) يعتبر فيه فقط اه حاصل دليل ابى يوسف انه كما ان الكفر والرق والتعدد صفة المدلى كذلك الذكورة والانوثة صفته فانهما ايضا فى معنى التعدد لان المذكر فى معنى الاثنين والمؤنث فى معنى الواحد وكما ان ام الام وام الاب تشتركان فى السدس ولايعتبر فيهما المدلى به حيث لايعطى لام الاب ضعف ما يعطى لام الام كذلك فيما نحن فيه واما (قوله) على ان للعمة الثلثين حاصل دليل محمد ان جانب الاصل لو لم يكن معتبرا لما كان حال العمة كذلك بالنسبة الى حال الخال والخالة عند اختلاف الجهة فانه اذا كان للميت عمة واحدة وعشر اخوال فللعمة الثلثان ولعشر اخوال ثلث فلا يتجه ان يقال قد اشير فيما سبق الى جواب هذا الاستدلال من جانب ابى يوسف بقوله وقد اتحدت الجهة ايضا لانه انما اتى به لئلا يرد النقض بهذه الصورة لاختلاف جهة الاستحقاق فيهما فان استدلال محمد مع ملاحظة اختلاف الجهة ايضا لا مع الذهول عنه حتى يأتى الجواب به لان مآل اعتبار الجهة متحدة كانت او مختلفة لاينفك عن اعتبار الاصل فتدبر وذكر الطحاوى ان عند محمد المال بينهما نصفان باعتبار المدلى به ولا يخفى انه غلط منه لانه لا يعتبر عنده المدلى به اذا اتفق فى الصفة بل هو قول اهل التنزيل * واما (قوله) فقد يرجح باعتبار معنى فى المدلى به واذا ترجح به فى الحرمان ففى العصبات اولى لان فى النقصان نبذا من الحرمان وهذا بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدان الفروع دون الاصول لان علة الاستحقاق كاملة فى حق كل واحد منهم وهى القرابة والعلة مما يحتمل التعدد فيجعل الاصل كالمتعدد حكما بتعدد الفروع ليتكامل العدد فى حق كل واحد منهم وهذا بخلاف الذكورة والانوثة فان الموجود منهما فى الفرع لايمكن ان يجعل كالموجود فى الاصل من تحقق ضده * حاشية عجم * * * * * * * * * * * قوله

ميت

اب	ام
اخت	اخت

صورة اتفاق الصفة بهذه الصورة

ميت

بنت بنت

بنت ابن

لان كلهم ولد الوارث بالاجماع

(قوله) فقد يرجح باعتبار معنى فى المدلى به واذا اثر هذا الاعتبار فى الحرمان فتأثيره فى النقصان اولى وهذا بخلاف العدد فانه انما اعتبر فيه الابدان دون الاصول لان علة الاستحقاق كاملة فى حق كل واحد منهم وهى القرابة والعلة مما يحتمل التعدد فيجعل الاصل كالمتعدد حكما بتعدد الفرع ليتكامل العدد فى حق كل واحد منهم وهذا بخلاف الذكورة والانوثة فان الموجود منهما فى الفروع لا يمكن ان يجعل كالموجود فى الاصل مع تحقق ضده فيه * واما *

صورة اختلاف الصفة بهذه الصورة

ميت

بنت	لان كلهم ولد الوارث	بيت
بنت		ابن
ابن		بنت

ولما كان قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله (كذلك عند محمد) اى وكما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان فى اولاد البنات المتساوية) فى الدرجة (بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول) بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين (ثم يجعل الذكور) من ذلك البطن (طائفة) على حدة (والاناث) ايضا (طائفة) على حدة (بعد القسمة) على الذكور والاناث (فما اصاب للذكور) من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف (يجمع) ما اصاب الذكور (ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم) ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق (وكذلك ما اصاب الاناث) يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التى بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن (ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

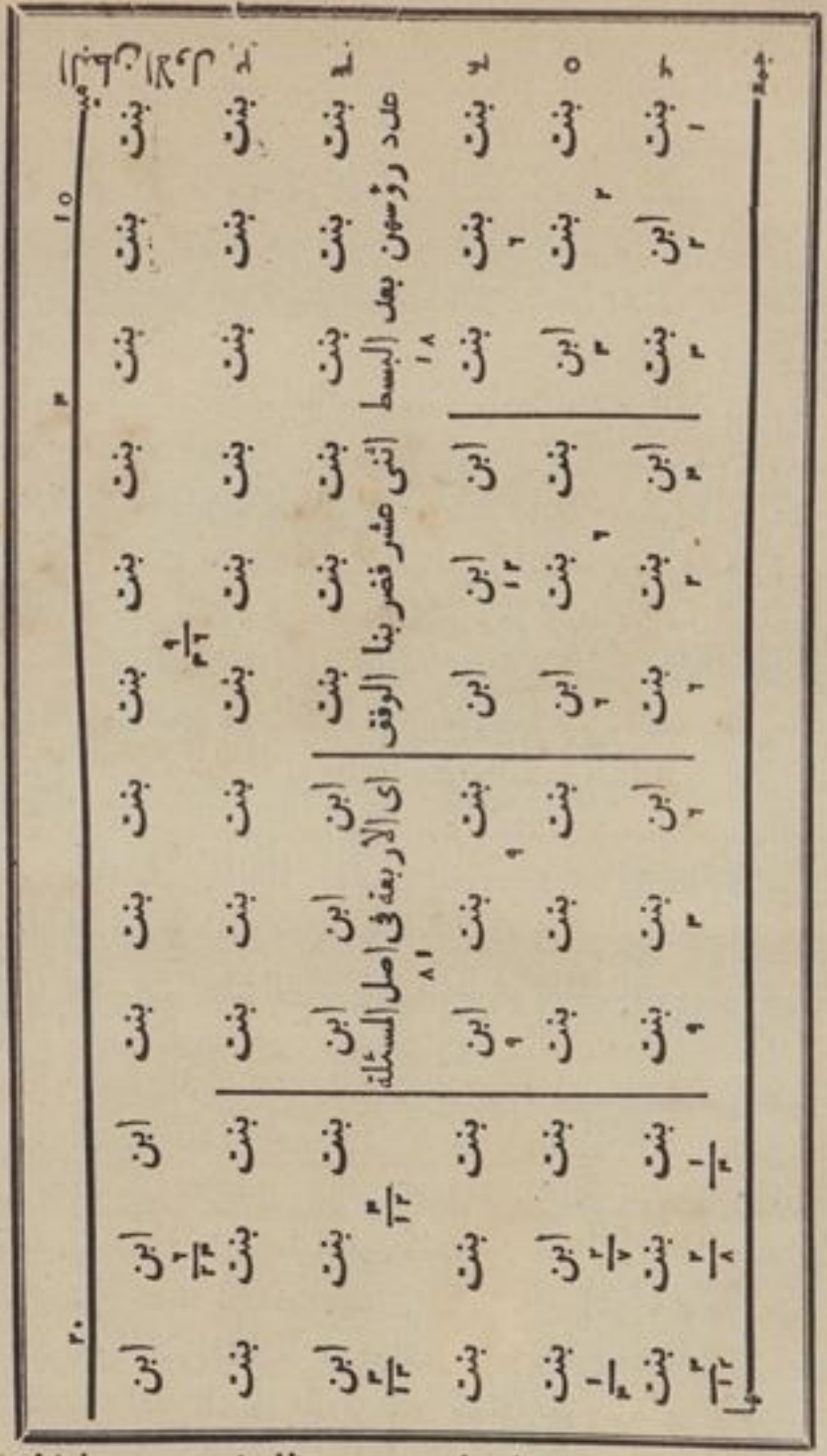

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الأرحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم فى درجة واحدة فى البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهى عند ابى يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمسة عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلثة سهمان * واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاالمشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ماذكرناه فى الفروع على مذهب ابى يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا

الذكور الثلثة طافقة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافا بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة وجعلنا البنتين طافقة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا بل وجدنا فى الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فروعه فى البطن السادس * وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طافقة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا فى البطن الثانى بل فى الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ستة بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنى عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعنى الاثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطافقة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها فى المضروب الذى هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ويقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فروعه فى البطن السادس وكان لطافقة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ستة بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طافقة والاناث طافقة فلما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طافقة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء طافقة البنات الست ثلاث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين الثلثة منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طافقتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه فى السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلثة التى فى البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهما اعنى الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه فى السادس

السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن الاثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع فى البطن السادس (وكذلك محمد يأخذ الصفة) اى الذكورة والانوثة (من الاصل) حال القسمة عليه (و) يأخذ (العدد من الفرع) يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع (كما اذا تركت الميت ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

بنت	بنتين عندهم	بنت	وقع الاختلاف فى هذا البطن	بنت ابنين عند محمد	
بنت	تصحيح مسئلة	بنت		ابن	البسط الاولى
بنت	٢٨	ابن كسر		بنت	
ابنين	قول ابى يوسف	بنت	البسط الاولى	بنتين قول محمد	
		١٦١		١٦٢	

عند ابى يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم) لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلثة بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل واحد من الابنين سهمان (وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلافى اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول) يعنى انه يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فى الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التى فى فرعها تعدد فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع فى البطن الثانى سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هى واحدة فالجميع كسبعة بنات فيكون للابن فى هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التى فى فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى (فعنده اربعة اسباعه) اى اسباع المال (لبنتى بنت ابن البنت) اذهى (نصيب جدهما) وهو ذلك الابن الذى نزل فى البطن الثانى منزلة ابنين (و) عنده ايضا (ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين) اللتين تنزلت احديهما منزلة البنتين فى ذلك البطن (يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث انصافا) وذلك لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فيتساوى الابن الذى فى الثالث فيعطى كل واحد منها نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون (نصفه) اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع (لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها) وهو الابن الذى كان فى البطن الثالث (والنصف الاخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امهما) وهى البنت التى تساوت الابن فى البطن الثالث (وتصح) هذه المسئلة (من ثمانية وعشرين) وذلك لان اصل المسئلة فى التقسيم على اعلى الخلافى الذى

هو فى البطن الثانى من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين فى الثانى ابنا وبنتا فلما اخذنا فى البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين فى الثانى انصافا لكن لانصفا صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف فى اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتى بنت ابن البنت ثمانية هى نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هى نصيب ابيها واعطينا منها ابنى بنت بنت البنت ثلثة هى نصيب امهما لكن الثلثة لايستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما فى الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التى هى نصيب بنتى بنت ابن البنت فى اثنين فيصير ستة عشر فهى لهما ونضرب الثلثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى هو اثنان فيحصل ستة فهى لها ونضرت نصيب ابنى بنت بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فهى

لهما فيعطى كل واحد منهما ثلثة (وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى جميع احكام ذوى الارحام) ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابى يوسف مروى عن ابى حنيفة ايضا لكن روايته شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابى يوسف فى مسائل ذوى الارحام والحيض لانه اسير على المفتى * * * * * فصل

(قوله) ولما كان قول محمد محتاجا اه قيل لما كان قول ابى يوسف فى جميع هذه الصور والمسائل على نهج واحد وفى قول محمد فيما اذا كان هناك بطون مختلفة مزيد غموض على ماستطلع عليه لم يتعرض لقول ابى يوسف واشار الى قول محمد بقوله وكذلك عند محمد انتهى وهذا يؤيد ما قلنا فى اول باب المقاسمة من ان افراده وتلقيبه بباب المقاسمة لغموضها واحتياجها الى تفصيل لالانها مختارة فى حد ذاتها لانه لايلزم منهما ذلك * حاشية وانى (قوله) بهذه الصورة لما كان هذه الصورة مربعا ولكل مربع جوانب اربع امكن ان يخرج من جانب مسئلة والشارح اشار الى تخريج المسئلة من جانب واختار فيه ايسر الطريقين دون اعسرهما تيسيرا على الطلاب ومن اراد طريق الجمهور فعليه سائر الشروح * ولم يتعرض لتخريج المسائل من سائر الجوانب فلا علينا ان نشير الى تخريجها من باقى الجوانب بالطريق الذى سلكه الشارح تشحيذا للخاطر وازاحة لماعسى ان يلتبس على الناظر فنقول وبالله التوفيق الجانب الذى خرج الشارح منه المسئلة هو الجانب الذى وقع ثلثة بنين متوالية بعد تسع بنات متواليات كما اشار اليه والجانب المقابل له هو الذى وقع فيه ثلث بنين وتسع بنات ايضا لكن لاعلى التوالى والتتالى كما ترى فاصل مسئلته ايضا من خمسة عشر ستة منها للبنين الثلث وتسعة للبنات التسع فجعلنا البنين طائفة على حدة والبنات طائفة على حدة فاخذنا نصيب طائفة البنين ونظرنا الى اعلى الاختلاف فوجدنا فى البطن الثالث بازائهم ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم نصفين ثلثة منها للابن وثلثة للبنتين ثم دفعنا نصيب الابن وهى الثلثة الى فرعه الاخير فى البطن السادس وقسمنا حصة البنتين على اعلى الخلاف وهو ابن وبنت فى البطن الرابع ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه فى البطن السادس ثم اخذنا نصيب بنات التسع وهى تسعة فقسمنا

فقسمنا

فقسمنا على البطن الثالث الذى هو اعلى الخلاف وفيه ثلث بنين وستة بنات وبسطنا البنين الثلثة فصار المجموع كاثنى عشر بنتا ولا يستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب البنات وكان بين التسعة واثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق اثنى عشر اعنى اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربنا فى المضروب الذى هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين فنقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة نصفين فللابن اثنى عشر وللبنتين ايضا اثنى عشر ثم يعطى نصيب الابن الى اخر فروعه ويقسم نصيب البنتين على من بازائهما من البطن الرابع وهو ابن وبنت اثلاثا فللابن ثمانية وللبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه فى البطن السادس وكان لطائفة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها ايضا فى ذلك المضروب الذى هو اربعة فيصير ستة وثلثين فنسقمها على من بازائهن من البطن الثالث وهم ست بنات وثلثة بنين للذكر مثل حظ الانثيين فللبنين ثمانية عشر وللبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فوجدنا بزاء البنين من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا عليهم نصيب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين ايضا تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه وليس بازاء البنتين فى البطن الخامس اختلاف بل فى البطن السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا التسعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الثالث بازاء طائفة البنات الست اربع بنات وابنين فقسمنا الثمانية عشر عليهما للذكر مثلا حظ الانثيين فللابنين منها تسعة وللبنات ايضا تسعة ثم جعلنا هما طائفتين ايضا فوجدنا بازاء الابنين فى البطن الرابع ابنا وبنتا فقسمنا عليهم نصيب الابنين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة فدفعنا نصيب كل منهما الى فروعه فى البطن السادس ثم نظرنا فوجدنا فى الرابع بازاء البنات الاربع ابنين وبنتين فقسمنا التسعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابنين ستة والبنتين ثلثة ثم جعلناهما ايضا طائفتين فدفعنا نصيب الابنين الى فروعهما فى البطن السادس وهما ابن وبنت فللابن اربعة وللبنت اثنان وكذا دفعنا نصيب البنتين الى فروعهما فى البطن السادس وهما ايضا ابن وبنت فاصاب الابن اثنان والبنت واحد * فاذا عرفت هذا التخريج ايضا فلنبين تخريج المسئلة من الجانب الايمن فنقول عدد البنات فى البطن الاول من ذلك الجانب ستة ولا يقسم عليها على مذهب محمد فاول ما يقسم عليه هو البطن الثانى منه وفيه ابن وخمس بنات فاصل المسئلة من سبعة للابن اثنان وخمس للبنات الخمس فدفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه فى البطن العاشر ثم نظرنا فى البطن الثالث فوجدنا بازاء البنات الخمس ابنا واربع بنات فاقتصرنا البنات فصار المجموع كثلث بنين وبين الثلثة والخمسة مباينة فضربنا عدد الرؤس وهو ثلثة فى اصل المسئلة فبلغ احدا وعشرين ومنه تصح المسئلة اذ كان للابن فى البطن الثانى من اصل المسئلة اثنين فضربناه فى المضروب وهو ثلثة صار ستة فدفعناه الى فرعه من البطن الثانى عشر وكان للبنات الخمس فضربناه فى ذلك المضروب الذى هو ثلثة فصار خمسة عشر فقسمناه على فروعهن من البطن الثالث وهو ابن واربع بنات للذكر مثل حظ الانثيين فللابن خمسة وللبنات ايضا خمسة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثانى عشر ثم

قسمنا نصيب البنات وهو عشرة على فروعهن من البطن الرابع وهو ابن وثلث بنات للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اربعة والبنات الثلث ستة ثم قسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروعهن من البطن السابع اذ ليس فى غيره اختلاف وهو ابن وبنتان للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ايضا ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثانى عشر وقسمنا نصيب البنتين على فرعهما من البطن التاسع وهما بنت وابن للذكر مثل حظ الانثيين فاصا الابن اثنان والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه فى البطن الثانى عشر وبذلك تم هذه المسئلة ايضا * ولكن بقى تخريج المسئلة من الجانب المقابل لهذا الجانب فنبينه فنقول عدد البنات فى البطن الاول من هذا الجانب اربعة وعدد البنين اثنان ويمكن الاختصار فى البنات بعدد كل اثنين منهما ابنا فيكون اصل المسئلة اربعة اثنان منهما للابنين الحقيقيين واثنان للابنين التقديريين اعنى البنات الاربع فاذا جعلنا البنين طائفة والبنات طائفة اخرى وقسمنا نصيب الابنين على فرعيهما من البطن الثانى وهما ابن وبنت اثلاثا لم يستقم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤس المقسوم عليه وهو ثلثة فى الاربعة التى هى اصل المسئلة صار اثنى عشر نصيب الابنين فى البطن الاول ستة وكذا نصيب البنات ايضا ستة فاذا قسمنا نصيب الابنين على ابن وبنت فى البطن الثانى للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن اربعة والبنت اثنين فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن الثانى عشر واذا قسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروعها من البطن الثانى وهم ابن وثلث بنات لم يستقم عليهم فضربنا عدد المقسوم عليه وهو خمسة فى اثنى عشر بلغ ستين ومنه تصح المسئلة اذ كان للابنين من اثنى عشر ستة فاذا ضربناها فى المضروب وهو خمسة صار ثلثين فاذا قسمناه على فرعيهما فى البطن الثانى وهما ابن وبنت اثلاثا كان للابن عشرين وللبنت عشرة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن الثانى عشر وكان للبنات الاربع من اثنى عشرة ستة ضربناه فى ذلك المضروب الذى هو خمسة بلغ ثلثين ايضا فاذا قسمناها على فروعهن من البطن الثانى وهو ابن وثلث بنات اصاب الابن اثنى عشر والبنات ثمانية عشر فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثانى عشر ودفعنا نصيب البنات الى فروعهن فى البطن الرابع وهم ابن وبنتين فاذا قسمنا عليهما للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن تسعة ودفعناه الى فرعه من البطن الثانى عشر ثم دفعنا نصيب البنتين وهو تسعة الى فرعيهما من البطن السادس وهما ابن وبنت وقسمنا عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن الثانى عشر وبه تم هذا التخريج ايضا وبتمامه تم التخريجات الاربع * حاشية عجم (قوله) وكذلك محمد اه يعنى كما يعتبر محمد الاصول فى المسئلة المذكورة يعتبر اصلا اخر اذا كان البطون مختلفة مع تعدد ابدان الفروع وهو ان تأخذ العدد من ابدان الفروع * فان قلت لا حاجة الى قوله يأخذ الصفة من الاصل فان القسمة اذا وقعت فى اول بطون الاختلاف فلا بدان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم والا لم يقع القسمة قلت ذكره دفعا لان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر عدد الفروع فى الاصول يعتبر صفتهم ايضا لان كلا منهما حال الفروع * ابن سيد على * (قوله) اى الذكورة والانوثة من الاصل نعرض له لدفع ان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر عدد الفروع فى الاصول يعتبر صفتهم ايضا لان كلا منهما حال الفروع والا

فلاشك انه اذا وقع القسمة فى اول بطون الاختلاف فلابدان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم * حاشية عجم (قوله) الذكورة والانوثة من الاصل انما صرح به مع ان القسمة فى اول البطون يقتضى ان يعتبر ذكورة افراد ذلك وانوثتهم لئلا يتوهم ان يعتبر صفة الفروع فى الاصول كما اعتبر عدد الفروع فى الاصول (قوله) المال بين الفروع اسباعا اى يقسم المال بين الفروع اسباعا فاسباعا تمييز من النسبة المتقدمة واما كونه حالا ففيه تأمل فان كونه اسباعا بعد حدوث القسمة الا ان يجعل قوله المال بين الفروع جملة اسمية واسباعا حالا من ضمير الظرف اويجعل حالا مقدرة * حاشيه والى (قوله) انصافا هذا طريق اخر اسهل واقصر وهو ان يقال ويقسم عليهن نصيب البنتين ارباعا باعتبار بسط الابن ولا يستقيم الثلث على الاربع فنضرب الاربعة فى اصل المسئلة يصير ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة * حاشية عجم (قوله) لايذهب عليك انا لو قيدنا الكلام هكذا لكن الثلثة لايستقيم على الاربعة الحاصلة ببسط الابن وبينهما مباينة فيضرب جميع عدد الرؤس اعنى الاربعة فى اصل المسئلة التى هى سبعة تحصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة لتخلص عن تكرار الضرب وكثرة العمل وكان انسب لما قرره فى المسئلة السابقة واللاحقة واوفق لما اسلفه المصنف رحمه الله من القواعد كما لا يخفى على المتأمل * سيد على *

(فصل هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول) (علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات فى التوريث) اى فى توريث ذوى الارحام (غير ان ابايوسف يعتبر الجهات فى ابدان الفرع) لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف فى قول ابى يوسف فاهل العراق والخراسان على انه لايعتبر الجهات فيهم بل يرث عنده من ذوجهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه فى الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين مانحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لايزاد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر فى استحقاقه السببان معافكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات فى ابدان الفروع كما ذكرنا (ومحمد يعتبر الجهات فى الاصول) فانه يقسم المال على اول بطن اختلف بين الاصول ويأخذ العدد فى الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر فى المسئلة السابقة (كما اذا ترك الميت بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت		
بنت	بنت	بنت
بنت بنتين	ابن ابنين البسط الاولى	بنت بنت واحدة
بنتين عند ابى يوسف	حصه البسط الاولى	ابن وعند ابى يوسف حصه
٢٢	٢	٢ ١

(عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم) اى بين الابن والبنتين (اثلاثا) لان البنتين ذوانا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب (وح صار) الميت (كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا) فيكون (ثلثاه) اى ثلثا المال (للبنتين) ذواتى الجهتين (وثلثه للابن) ذى الجهة الواحدة (وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن من قبل امه) بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم والبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهن لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الرؤس فى اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذكان لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها * فصل

(قوله) هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول ماذكره فى هذا الفصل وان كان ايضا من مسائل الصنف الاول لكنه فصله عن سائرها لغموضه ولاتفاق ائمتنا على بعضه بعد اختلافهم فى جميع ماسبق * منه (قوله) وهو الصحيح صرح به شمس الائمة السرخسى وما ذكره من اتفاق علمائنا مبنى عليه فتدبر * حاشية منه ۞ فصل قوله هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول اقول هذا يشعر بان قوله فى باب العصبات هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية ليس اشارة الى كونه خارجا عن مباحث العصبات كما ظن بعض المحشين ذلك فيما سبق مع انه صرح هنا بان هذا الفصل من مسائل الصنف الاول (قوله) اى فى توريث ذوى الارحام اشارة الى ان اللام للعهد الخارجى او الى مذهب المضاف اليه وتعويض اللام عنه * وانى (قوله) وهو الصحيح صرح شمس الائمة السرخسى به فيكون الاتفاق المفهوم من اطلاق قوله علمائنا يعتبرون الجهات فى التوريث بناء على القول الصحيح * حاشيه وانى * زوج هذا زوجته الاخر ثم ولد منهما ابن فيكون هذا الابن اخا لام لابن الميت وابن عم عمه لمحرره*

اخ	زوجة	اخ
ابن ميت		ابن هى

(قوله) عند ابى يوسف يكون المال بينهم اى على الرواية الصحيحة واما على الرواية الاخرى

فيكون المال بينهم ارباعا عنده لكل واحد من البنتين ربعه وللابن نصفه * حاشيه عجم وابو يوسف يقدرهنا بنتين فيصرن اربعة بنات فى التقدير * لمحرره *

(فصل فى الصنف الثانى) من ذوى الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات (اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان) اى سواء كان الاقرب من جهة الاب اومن جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب فى الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على هذا حال الجدات (وعند الاستواء) فى درجات القرب (فمن كان يدلى) الى الميت (بوارث فهو اولى) من لا يدلى اليه بوارث (عند ابى سهل الفرضى وابى فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى رحمهم الله تعالى) فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما يتساويان فى الدرجة لكن الاول يدلى بوارث هو الجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى يدلى بغير وارث وهو جد فاسد اعنى اب الام الذى لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى (ولا تفضيل له) اى لمن يدلى بوارث على من لا يدلى به (عند ابى سليمان الجوزجانى وابى على البستى رحمهما الله تعالى) ففى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا (وان استوت منازلهم) اى درجاتهم فى القرب والبعد (وليس فيهم) مع الاستواء فى الدرجة (من يدلى بوارث) كاب ام الاب واب اب ام الاب (او كان كلهم يدلون بوارث) كاب ام اب اب الاب واب ام ام ام الام (واتفقت صفة من يدلون بهم) فى الذكورة والانوثة كما فيما ذكرنا من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة فى ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف ح فى صفة المدلى به (واتحدت) ايضا (قرابتهم) بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما فى ذلك المثال (فالقسمة ح على ابدانهم) اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب (وان اختلفت) مع استواء الدرجة (صفة من يدلون بهم) فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه لادلاء الكل بوارث (يقسم المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول) اى يقسم بينهم على ان للذكر مثل ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول (وان اختلفت قرابتهم) مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام

اب الاب وام اب اب اب الام (فالثلثان لقرابة الاب) وهو نصيب الاب (والثلث لقرابة الام) وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين (ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردت قرابتهم) اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرفت فى اتحاد القرابة والضابط ان يقول اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على الخلاف فى الصنف الاول فتأمل * * * * * * فصل

قوله فى الصنف الثانى من ذوى الارحام بين هذا الصنف فقط بانه من ذوى الارحام لطول الفصل بينه وبين الصنف الاول ولم يبين الصنف الاول لقرب العهد به وكذا لم يبين الثالث والرابع لقرب المسافة بين الثالث وماقبله ومابعده * عجم قوله فصل فى الصنف الثانى من ذوى الارحام لما كان بين الصنف الثانى والصنف الاول طول فصل اورد ههنا قوله من ذوى الارحام دون باقى الاصناف * وانى قوله وهم الساقطون من الاجداد والجدات فيه تغليب وكذا فى قولهم اوليهم قوله اى سواء كان الاقرب من جهة الاب اومن جهة الام * وقيل سواء كان من جهة الابعد اوغير جهته ولم يلتفت اليه الشارح لقوله وعند الاستواء فى درجات القرب فتدبر * حاشية عجم قوله اى سواء كان الاقرب آه ويعلم من كون الاقرب من اى جهة كان راجحا كون الابعد من اى جهة كان مرجوحا * حاشية وانى * فى هذه الصورة

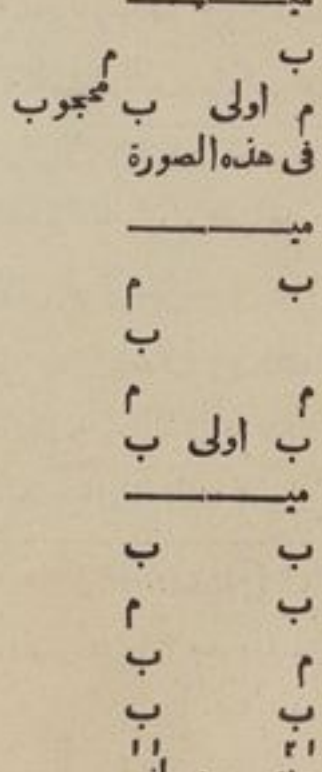

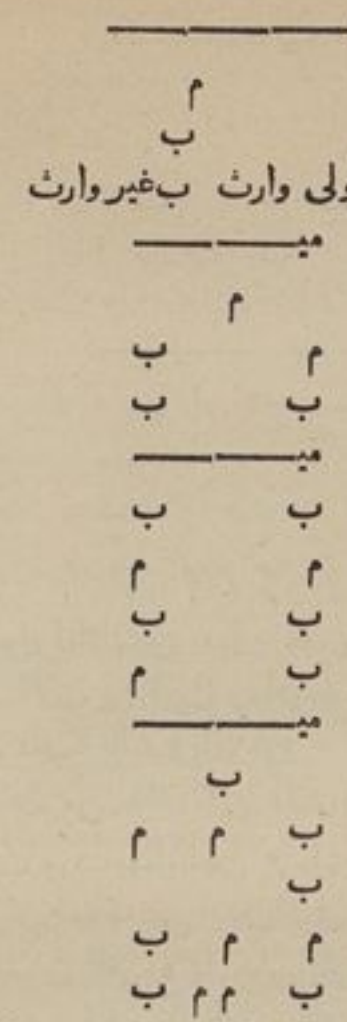

قـــــوله وقس على هذا حال الجدات فام الاب اولى من ام ام الاب وكذا ام اب الام اولى من ام ام اب الام وام الام اولى من ام اب الام * عجم قـــــوله ففى الصورة المذكورة لما علم مما سبق اعتبار علمائنا الجهة وعلم ايضا ان للذكر مثل حظ الانثيين علم من هذا المذكور فيما سبق ومن قوله ههنا ولا تفضيل له انهما يعتبر ان الجهة من غير اعتبار تفضيل الوارث على غير الوارث فيصح تفريع قوله ففى الصورة اه على ما قبله * وبه يندفع ما قيل التفريع الواقع فى شرح الشريف لم يصب محزه اذ لا يقتضى ما تقدم ذكره هذا الجواب كما لا يخفى على ذوى الالباب * ولا يحتاج فى دفعه الى حمل الفاء على التفصيل دون التفريع ثم ان مراده من هذا الجواب قوله ففى الصورة المصدرة بالفاء الجوابية فان فاء التفريع نوع منها على ما مر نقله من معنى اللبيب لا التعليل الاتى على ما ظن لان سياق الكلام يابا ه كما لا يخفى قـــــوله ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام * لا يقال الجد الفاسد لا يرث عند الجدة الصحيحة فكيف يصح هذا التوريث لانا نقول ليس النظر فى هذا التوريث الى اجتماعهما بل الى انتقال حصة كل منهما الى وارثه مع قطع النظر عن الاخر فتدبر * وفى قـــــوله يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول لا يلتفت اليه بلا نص من قبل الشارع ولا نص ههنا فلا يرد عليه ما قيل ان ذلك انما يكون محذورا ان لو لم يكن على موافقة الشرع وهو ممنوع كيف وان الجد يسقط بالاب والميراث له دون الجد فلو لا مشروعية ذلك لوجب ان يكون الامر بالعكس من ذلك * عجم * * قوله

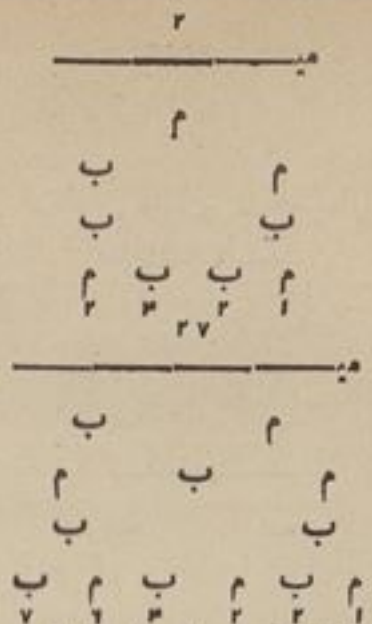

(قوله) وهو خلاف المعقول لقائل ان يقول الجد والجدة من حيث الوجود لا من حيث القرابة الى الميت الا يرى الاب فى الارث وسائر ما يتعلق به من الولاية مقدم على الجد لشدة قرابته وان كان الجد مقدما عليه فى الوجود * اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا وجه لما قيل فى توجيه هذا الكلام من انه اذا كان خلاف المعقول لا يلتفت اليه بل لا نص ولا نص ههنا بخلاف الاب والجد حيث ورد فيهما النص * حاشية وانى (قوله) او كان كلهم يدلون بوارث لكن لا يخفى ان الصواب اسقاطه من البين اذ فى الصورة الثانية التى هى صورة الادلاء بوارث لا يقسم المال على ابدان الفروع بل على اعلى الخلاف كما يجئ وبالجملة ان كلام المصنف فى هذا الباب لا يخلو عن قلق واضطراب فلذا اتى الفاضل الشريف فى آخر البحث بضابطة * من هبة الله (قوله) للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلطين وان كانوا رجالا محضة او نساء محضة يقسم بينهم على السوية لاستواء منازلهم وانفاق صفة من يدلون به وعدم ادلاء شخص منهم بوارث (قوله) يقسم المال على اول بطن اختلف المتبادر منه انفاق او متناقال

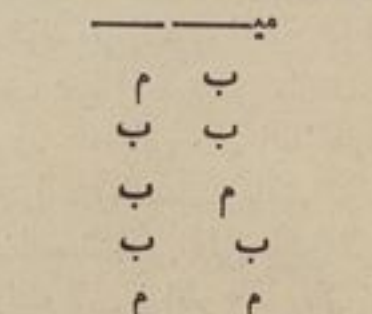

الشيخ نجم الملة والدين قد اورد خلاف ابى يوسف فى بعض النسخ لكن الشيخ الامام سراج الدين لم يذكره وقال الاصح انه لا خلاف له ههنا قوله كقول محمد فيحتاج ابو يوسف الى بيان الفرق فقيل وجهه ان الاختلاف ههنا تغيير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام والاخر من جهة الاب ولا شك ان جهة الارث فيهما مختلفة بخلاف الاختلاف فى الصنف الاول لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت هكذا قيل * اقول يؤيد هذا المعنى قول ابى يوسف فيما سبق فى اثناء اقامة الدليل فى مقابلة الاستدلال على مخالفة محمد وقد اتحدت الجهة ايضا

وهى الادلاء فان هذا القيد منه ينبئ عن اتفاقه ههنا فتدبر * وانى (قوله) للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وان كان الكل اناثا كام اب ام اب الاب وام اب اب ام الاب وام اب ام ام الاب فهذه الجدات الثلث استوت منازلهن وليس فيهن من يدلى بوارث واتفقت صفة من يدلين بهم لان كل واحدة يدلى بذكر واتحدت قرابتهن لان الكل من جانب الاب يقسم المال بينهن اثلاثا على السوية لكل جدة سهم اوكان الكل ذكورا فكذلك كاب ام ام الاب واب ام اب الاب * حاشية عجم (قوله) والضابط ان يقال ح المراد بهذا الضابط مايضبط به جهة القسمة كما هو المطلب الاعلى لهذا الفن لا الضابط مطلقا حتى يرد عليه الاعتراض ببقاء بعض الاقسام كوجود ولد الوارث فانه مترتبة على الحجب لايحتاج فيه الى بيان كيفية القسمة واما قوله فعلى الثانى الاقرب اولى فانما ذكره توطئة للتقسيم فى مفتتح الكلام * وانى * قوله

(فصل فى الصنف الثالث) وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنوا الاخوة لام (الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول) وهو اولاد البنات واولاد بنات الابن (اعنى اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت) فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب (وان استووا) فى درجة القرب (فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام اولاب احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة وقال فى الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لايتصور فى الصنف الاول ذورحم هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات وولد العصبة فى البطن الثانى اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن اوصاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب فرض اختصارا فى العبارة واختار فى الصنف الثالث ولد العصبة لانه لايتصور فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض فى البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذى الرحم انما هو فى البطن الثانى ومابعده ولايتساويان فى الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت (ولوكانا) اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت (لام) كان (المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الابدان) فان الاصل فى المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل فى الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعنى قوله تعالى منهم شركاء فى الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لايلحق به ماليس فى معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء فى معناهم من كل وجه اذ لايرثون بالفرضية شيئا فيجرى فيهم ذلك الاصل * وايضا توريث ذوى الارحام لمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما فى حقيقة العصوبة (وعند محمد رحمه الله تعالى) المال بينهما (باعتبار الاصول) وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما

للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوى اعتبارا بالمدلى به (وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة) كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ (اوكان كلهم اولاد العصبات) كبنتى ابن الاخ لاب وام اولاب (اوكان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض) كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام (فابو يوسف يعتبر الاقوى) فى القرابة فعنده يكون من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط اولام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله (ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول) وهو الظاهر من قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى (فما اصاب كل فريق) من تلك الاصول (يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول) على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال (كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين) اى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط (وكذا اذا ترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميـ

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	بن بنت	بنت	بن بنت	بنت	بن بنت
٣	٢ ١				

عند ابى يوسف يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان) اى ابدان الفروع وصفاتهم يعنى انه يقدم عنده فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى فى القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخ لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رأيه من اربعة (وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة) فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان لام فتأخذ هى ثلثى ثلث جميع المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما (والباقى) وهو ثلثا المال (بين فروع بنى الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع فى الاصول) فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من

الابوين فتساوى اخاها فى النصيب وح يكون (نصفه) اى نصف الباقى وهو الثلث (لبنت الاخ لاب وام نصيب ابيها والنصف الاخر) من ذلك الباقى (بين ولدى الاخت) لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان) اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف فى اصول هذين الفرعين ولاشى ء لفروع بنى العلات لانهم يحجبون ببنى الاعيان كما سبق (وتصح) هذه المسئلة عند محمد (من تسعة) لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف الثلثة ولايستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولايستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احدى المماثلين فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئله اذ كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت (ولو ترك الميت ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت اولى بالاتفاق	بنات محجوبة	بنت محجوبة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة) الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون متقدمة على بنت ابن الاخ لام (ولها ايضا قوة القرابة) من جانبى الاب والام فتكون متقدمة على بنت الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة *

ميت

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن عند محمد	بنين		بنت

عند ابى يوسف المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع وما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو السدس للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ وللاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان

فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب اعنى الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتى بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا ضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخت والاخ انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت وهو ايضا واحد الى بنتى ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما فى اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان لبنتى بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها فى المضروب الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهى لها وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناها فى ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فى الاثنين فلم يتغير ودفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة * فصل

(قوله) مطلقا سواء كانا اى الاخوة والاخوات من جهة الاب او من جهة الام فيكون قوله مطلقا قيدا للمجموع * وانى (قوله) كلاهما لاب وام او لاب قيد بذلك لانه لو كان كلاهما لام لم يوجد ولد العصبة (قوله) او احدهما لاب وام والاخر لاب سواء كان الاخ لاب وام والاخت لاب او الاخت لاب وام والاخ لاب واعلم ان هذا التقييد لتحقق ولد العصبة ح لانه اذا كان احدهما لاب وام والاخر لام او احدهما لاب والاخر لام سواء كان الاخ لاب وام والاخت لام او بالعكس وسواء كان الاخ لاب والاخت لام او بالعكس فهذه اربع صورة اثنان منها وهما الاول والثالث ملحقان بما اذا كان كلاهما لاب وام او لاب فى ان بنت ابن الاخ اولى لكونها ولد العصبة واثنان منها ملحقان بما اذا كان كلاهما لام لان العصوبة فيهما منعدم كما اذا كان كلاهما لام (قوله) لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى الظرف صفة لذى الرحم لا للولد فتدبر * عجم (قوله) لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات قيل الظرف صفة لذى الرحم لا للولد فتدبر * وانت تعلم ان نسخ الشرح ههنا مختلفة والاولى ان يقال لان ولد العصبة اذ الكلام فيه فقوله صفة لذى الرحم ليس بصواب بل الصواب ان يقول قوله فى البطن الثانى صفة للعصبة او حال منه اقتصارا فى العبارة مع عدم اللبس بقرينة المقام وقد مر فى الصنف الاول تفصيله (قوله) اختصارا فى العبارة اى مع عدم الالتباس (قوله) واختار فى الصنف الثالث ولد العصبة اذ ليس فيه احتمال ولد صاحب الفرض ولم يقل فيه ولد الوارث كما فى الصنف الاول لعدم الاختصار فيه * وانى (قوله) لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض مع عدم الاختصار فى تلك العبارة فتدبر وانى (قوله) كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف وفى شرح فرائض العثمانى واما الكلام فى اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولادهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى فيها فيعتبر ابدانهم * وفى شرح المبسوط لشمس الائمة وان كان جميعهم لام ففى ظاهر الرواية المال بينهما نصفان وقد روى فى رواية شاذة عن ابى يوسف المال بينهما اثلاثا فتدبر (قوله) كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين آه هذه رواية شاذة

عن

عن ابي يوسف على ما اشير اليه فى شرح الفرائض العثمانية حيث قال واما الكلام فى اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اوليهم بالميراث اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا فى رواية شاذة عن ابي يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى فيها ويعتبر ابدانهم * وفى شرح المبسوط لشمس الائمة وان كان جميعها لام ففى ظاهر الرواية المال بينهما نصفان وقد روى فى رواية شاذة عن ابي يوسف ان المال بينهما اثلاثا الا انه لما كان فى دليله نوع قوة اورده المصنف فى كتابه وبين الشارح ما تمسك به فيه اى الحكم فى هذه الصورة الاربع عند ابي يوسف يعتبر الاقوى يعنى يجعل المال لاولاد بنى الاعيان ثم لاولاد بنى العلات ثم لاولاد بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رحمه الله يقسم المال على نفس الاخوة والاخوات كما لو كانوا هم الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول برعاية الاصول المذكورة فى الصنف الاول * شرح (قوله) وما كان مخصوصا عن القياس اى ما كان مخصوصا خارجا عن القياس اى ثابت على خلاف القياس قوله فيجرى بالفتح لا بالسكون * حاشيه عجم (قوله) فيجرى فيهم قيل هو بالفتح لا بالسكون فيكون منصوبا بان المقدرة بعد النفى اعنى لا يرثون وح يكون المراد باصل الجارى بين اولاد هؤلاء التسوية بين الذكور والانثى * وقيل الاولى ان يقرأ بالسكون فيكون مرتفعا على قوله وليس اولاد هؤلاء وح يكون المراد من الاصل تفضيل الذكر على الانثى كما ذكر اولا انه الاصل انتهى * يمكن ان يقال قوله وما كان مخصوصا عن القياس آه دليل ينتج قوله فلا يلحق به اولاد هؤلاء فيكون ترتب قوله فيجرى فيهم بالنصب على تلك النتيجة اظهر والتعبير بالجريان فى صدد اللحوق اوفق بخلاف ما اذا قرئ بالسكون فالمناسب ح ان يقال فيبقى فيهم ذلك الاصل بدل فيجرى نعم فى اعادة ذكر الاصل نوع اشعار بالاصل المصرح به سابقا الا ان الاعتبار بجزالة المعنى دون توافق الالفاظ (قوله) ثم انه اورد مثالا آه قيل هو عطف على ما قبله بحسب المعنى اى انه بين قواعد مذهب الامامين فيما ذكر ثم اورد مثالا تسهيلا للقواعد المذكورة على المبتدى انتهى * اقول فيلزم ان يقدر مثل هذا فى قوله ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة على ما سبق واما عطف هذه على تلك على طريق عطف القصة على القصة مع اتحاد المبحث ففيه بعد ما * حاشيه وانى *

اخ لابوين	اخت لابوين	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	بن بنت	بنت	بن بنت	بنت	بن بنت
٣	٢ ١			١	١ ١

(قوله) عند ابي يوسف قيل كان الظاهر ان يقول فعند ابي يوسف انتهى * ولك ان تقول اذا ههنا ليست شرطية بل هى ظرفية كقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون فيكون تقدير الكلام كما يقسم كل المال حين ترك الميت ثلث بنات اخوة عند ابي يوسف (قوله) لانهم يحجبون ببنى الاعيان قيل كان الظاهر ان يقال لانهم يحجبون بفروع بنى الاعيان كما ان بنى العلات يحجبون ببنى الاعيان لكنه عدل الى ما ذكره اختصارا انتهى * ولك ان تقول معناه لانهم يحجبون ببنى الاعيان لان اصولهم وهى بنوا العلات يحجبون بهم وحاجب الاصول حاجب لفروعه لامحالة * حاشيه وانى (قوله) فلم يتغير اى ذلك الواحد وهو الظاهر وفيه بحث لانه صار هو اثنين اللهم الا ان يقال اى فلم يتغير ذلك

المضروب فيه اعنى الاثنين وفيه ركاكة لا يخفى * شرح * * قوله

(فصل فى الصنف الرابع) الذى ينتمى الى جدى الميت او جدتيه (وهم العمات) على الاطلاق (والاعمام لام) والاخوال والخالات مطلقا (الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم) فاذا ترك عمة واحدة اوعما واحدا لام اوخالا واحدا اوخالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه * فان قيل هذا الحكم اعنى استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه فى ابعد الاصناف يفيد جريانه فى سائرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية فى هذا الصنف لانهم كلهم فى درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجىء (واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا) بان يكون الكل من جانب واحد (كالعمات) والاعمام لام فانهم من جانب الاب (والاخوال والخالات) فانهم من جانب الام (فالاقوى منهم) فى القرابة (اولى بالاجماع اعنى ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب وهو اولى ممن كان لام) وذلك ان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام (ذكورا كانوا اواناثا) يعنى لافرق بين ان يكون الاقوى ذكرا اوانثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فيجرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال اوخالة لاب ومن خال اوخالة لام والخال او الخالة لاب اولى منهما اذا كان لام (وان كانوا ذكورا اواناثا) اى على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط فى الصنف الرابع الذكور والاناث (واستوت) ايضا (قرابتهم) فى القوة بان يكون كلهم لاب وام اولاب اولام (فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام اوخال وخالة كلاهما لاب وام اوكلاهما لاب اوكلاهما لام) وذلك لان العم والعمة متحدان فى الاصل الذى هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة فى القسمة بالابدان عندهما جميعا (وان كان حيز قرابتهم مختلفا) بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام (فلا اعتبار لقوة القرابة) فيما بين المختلفين فى حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين اومن جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام (كعمة لاب وام وخالة اوخال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام) فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات (ثم ما اصاب كل فريق

من

من قرابتى الاب والام (يقسم ما بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم) فالعمة لاب وام فى المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الحالة لاب وام تحرز الثلث لذلك فاذا تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الخال فى تعدد الحالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية * فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لامنافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر * * * * فصل

(قوله) وهم العمات تذكير الضمير بالنسبة الى التغليب الواقع فى الموصول وجمعه بالنظر الى عموم معناه (قوله) والاعمام لام * قيل لايجوز ذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لايتصور فى ذلك فان العم لاب وام اولاب ليس من ذوى الارحام والجواب ان الاجتماع فى قوله واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم آه اعم من اجتماع الذكور واجتماع الاناث واجتماعهما مختلطين فالاعمام لام اذا اجتمع مع العمة لاب وام فالعمة اولى على ما سيصرح به الشارح فى قوله والعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام الى غير ذلك ففى ذكره فائدة بالنسبة الى العمات وان لم تكن بالنسبة الى الاعمام * لمحرره (قوله) فان قيل آه اجيب بان حكم الاستغناء بجميع المال فى سائر الاصناف لم يكن مضافا الى عدم المزاحم بل يستحق الجميع عند وجود المزاحم ايضا بسبب اولوية الاقربية وههنا مضافا الى عدم المزاحم اذ اولوية الاقربية لاتأتى فى هذا الصنف لان جميعهم فى درجة واحدة والاقربية انما تكون فى درجتين فلهذا اختص به * لمحرره (قوله) لعله نظر الى ان بيانه فى ابعد الاصناف آه قيل فيه وجه آخر وهو ان هذا الحكم وان لم يكن مختصا بهذا الصنف لكن هذا الصنف مخصوص بهذا الحكم بمعنى ان احراز الواحد منهم المال مختص بهذه الحالة اى حالة الانفراد واشار الى ذلك بقوله والحكم فيهم وقوله لعدم المزاحم وان جريان هذا الحكم فى الاصناف السابقة فقد علم من حكم الاقربية بالطريق الاولى لان الواحد من تلك الاصناف اذا احرز جميع المال مع الغير فبالاحرى ان يحرز عند الانفراد لوجود المزاحم فى الاول وعدمه فى الثانى * وفيه ان اختصاص هذا الصنف بهذا الحكم لايوجب ترك ذكره فيما تقدم فلابد من بيان عذر ذكره الشارح وبالجملة اختصاصه به يكون وجها لذكره ههنا ولايكون وجها لتركه فيما عداه * ثم ان الشارح اختار ما ذكره من ان بيانه فى ابعد الاصناف آه ولم يلتفت الى ماذكره هذا القائل من ان جريان هذا الحكم قد علم من حكم الاقربية آه لانه اذا نظر الى هذا الوجه يكون ذكره فى الصنف الرابع ايضا مستدركا لان فروع الصنف الرابع اذا كانوا اقرب يكون اولى بالورثة فاذا كان منفردا يكون بالطريق الاولى ومن كان فروعه عند الانفراد اولى فاصله بالطريق الاولى اولى * والحاصل ان بيان الاولوية بالاقربية فى فروع الصنف الرابع بمنزلة بيانها فيه بل هو اشد فلا فائدة فى التمسك بها على ان الاولوية بالاقوائية مصرحة فى هذا الصنف ايضا والظاهر انه لافرق بين الاولوية بالاقربية وبين الاولوية بالاقوائية * لايقال الحكم مجموع قوله اذا انفرد واحد واذا اجتمعوا لاقوله اذا انفرد واحد فقط حتى يقال انه حكم مشترك لم خصه بالذكر ههنا فان المجموع مخصوص بالصنف الرابع وان كان الجزء الاول منه مشتركا لانا نقول فالمحذور باق على حاله ايضا لانه للسائل ان يقول لم جعل الحكم المشترك جزء

من المجموع ولم يقصر على قوله الحكم فيه انه اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا آه اذ هو كان فى بيان الحكم الاول كالاصناف السابقة فلابد من اعتذار ذكره الشارح * حاشيه * واما (قوله) كالعمات فان قلت لم لم يقل المصنف ههنا هم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات كما قال فى صدر الكتاب قلت هذا من التفنن فى التعبير والكاف يفيد العموم الى الاعمام لام تأمل شرح (قوله) كالعمات وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور فى ذلك فان العم لاب وام اولاب ليس من ذوى الارحام ومن غفل عن هذا ذكره عقيب العمات زاعما ان المصنف قصر فيه مثلا (قوله) اعنى من كان لاب اولى آه اعلم انه لامخالفة بين قول محمد فى الصنف الثالث حيث قال ثم ثلثى المال لمن كان لاب وام وثلثه لمن كان لام باعتبار الاصول وجعل ههنا جميع المال لمن كان لاب وام لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لان كل واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام فان الكلام على تقدير اتحادهم فى حيز القرابة * حاشيه * واما (قوله) اعنى من كان لاب وام اولى آه لايقال خالف محمد ههنا اصله السابق فانه جعل فى الصنف الثالث ثلثى المال لمن كان لاب وام وثلثه لمن كان لام باعتبار الاصول وههنا جعل جميع المال لمن كان لاب وام وحرم كان لام كما قال ابو يوسف لانا نقول لامخالفة لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لان كل واحد منها من جهة الاب او من جهة الام لان الكلام على تقدير اتحادهم فى حيز القرابة * عجم (قوله) فيحرز المال كله كالعصبة وانما لم يورد العم فى الاقوى لان العم انما يكون من ذوى الارحام اذا كان لام ولاشك ان الاقوائية لايتصور منه اذا كان لابوين اولاب * حاشيه * عجم (قوله) فللذكر مثل حظ الانثيين الافى رواية ابن سماعة عن ابى يوسف فانه يقول اذا كان الذكر والانثى امبين فالمال بينهم على السوية (قوله) فلا اعتبار لقوة القرابة الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف (قوله) فلا اعتبار لقوة القرابة اى فى الترجيح لافى زيادة النصيب فان لقوة القرابة دخل فى زيادته على ما سيجىء بعيد هذا والى هذا المعنى اشار الشارح فى آخر المبحث ايضا فلا يحتاج الى ان يقال فلا ترجيح لقوة القرابة بدل فلا اعتبار على ماظن لظهور المراد * واما (قوله) فالثلثان لقرابة الاب آه وذلك لان قرابة الاب كالاعمام لام والعمات مطلقا يدلون بالاب فيقومون مقامه وقرابة الام كالاخوال والخالات مطلقا يدلون بالام فيقومون مقامها فصار كانه ترك ابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا وهذا استحسان والقياس ان لايرث الاخوال والخالات مع الاعمام والعمات لكنه متروك العمل به باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين * حاشيه * عجم (قوله) فالثلثان لقرابة الاب آه وهذا استحسان والقياس ان لايرث الاخوال والخالات مع الاعمام والعمات لكنه متروك العمل به باجماع الصحابة * حاشيه * واما (قوله) فاذا تعددت العمات لاب وام واذا اختلط الاعمام والعمات والاخوال تقسم كل من الثلثين والثلث عليهما للذكر مثل حظ الانثيين لان نصيب كل فريق فى حقهم كانه جميع التركة * حاشيه * عجم * * * قوله

﴿فصل فى اولادهم﴾ اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم فى

الكل اعنى فيمن علا اوسفل واحد كماتقرر * وان الصنف الثانى هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم فى الكل واحد كماعرفته والعبارة مطلقة وليس فى هذا الصنف اعتبار اولاد * وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى يتناول من يكون بواسطة وبلا واسطة ايضا والحكم ايضا واحد * واما الصنف الرابع وهو العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناوله العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم (الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول) اعنى بذلك (ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان) اى سواء كان الاقرب من جهة الابعد اومن غير جهته فبنت العمة اوابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها لانهما اقرب الى الميت فى الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة اوابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتهما لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة (وان استووا فى القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا) بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت اومن جانب امه (فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع) ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم فى اولاد اخوال متفرقين اوخالات متفرقات وذلك لان التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ولاشك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هولاء بقرابة الاب وقد سلف ان فى استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام * واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففى اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كماستقف عليه (وان استووا فى القرب) بحسب الدرجة (و) فى (القرابة) بحسب القوة (وكان حيز قرابتهم متحدا) بان يكون الكل من جهة اب الميت اومن جهة امه (فولد العصبة اولى) ممن لا يكون ولد العصبة (كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام اولاب المال كله لبنت العم) لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام اولاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوى الارحام كالعم لام وفى جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى (وان كان احدهما) اى احد هذين المذكورين وهما العم والعمة (لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة) لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى الخلاف الذى سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة

(فى ظاهر الرواية) لقوة قرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث (قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم) وهو اب الام تكون (هى اولى) بالميراث (لقوة القرابة) الحاصلة لها من جهة الاب (من الخالة لام مع كونها) اى كون الخالة لام (ولد الوارث) وهو ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية (لان الترجيح اى ترجيح شئ على آخر (بمعنى) حاصل فيه (وهو) فيما نحن بصدده (قوة القرابة) الحاصلة فى الخالة الاولى التى هى من جهة الاب (اولى من الترجيح بمعنى) حاصل (فى غيره وهو) فى مثالنا (الادلاء بالوارث) الحاصل فى غير الخالة الثانية التى هى من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة بل فى امها التى هى ام ام الميت * لايقال الادلاء موجود فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة فى الاولى لانانقول المعنى الذى ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها به * فان قيل من ابن يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمة الى فرعها اما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت العم لاب (وقال بعضهم) اى قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة (المال كله) فى الصورة المذكورة (لبنت العم لاب لانها ولد العصبة) بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان فى القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الرجح الابرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان يترجح بنت العم على ابن العمة *

(قوله) فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم هذا يقتضى التعرض لاولاد القسم الرابع وبيان احكامهم على حدة لكن لايقتضى افرادهم وافراد احكامهم فى فصل على حدة اذ كان يمكن ان يقول فصل فى الصنف الرابع وافرادهم واحكام كل منهما فيذكر احكامهما فى فصل واحد كما فعله بعضهم * وايضا هذا ينافى ترجمة المص اياهم فى شرحه بالصنف الخامس ومع ذلك فهو قاصر عما هو بصدده اذ عدم تناول العبارة عنهم اولادهم لايقتضى بيان احكام اولادهم على حدة بل المقتضى لذلك هو عدم اشتراكهم لهم فى احكامهم فكان ينبغى ان يقال ايضا ولم يكن احكامهم مشتركة

احكامهم

احكامهم مشتركة (قوله) الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى لما لم يكن تشبيه حكمهم بحكم الصنف الاول من كل الوجوه فسره بقوله اعنى آه (قوله) اعنى بذلك آه لما لم يكن فى هذه التشبيه مطابقة من كل الوجوه قصد تخصيصه بهذا التفسير * وانى (قوله) اى سواء كان الاقرب من جهة الابعد اومن غير جهته فسر هذه العبارة اعنى قول المص من اى جهة كان فيما سبق بقوله اى سواء كان من جهة الاب اومن جهة الام وفسرها ههنا بما ترى مع جريان التفسيرين فى كل من الموضعين لظهور اولوية الاقرب فيما سبق اذا كان من جهة الابعد وعدم ظهور اعتبار الاقربية من جهة الاب والام ههنا * حاشيه عجم (قوله) اى سواء كان الاقرب من جهة الابعد اومن غير جهته لم يقل ههنا سواء كان من جهة الاب اومن جهة الام كما قال فى الصنف الثانى لانهم يحتاجون فى مثل هذا التعبير الى الواسطة اى سواء كان من يدلون بهم من جهة الاب اومن جهة الام بخلاف الصنف الثانى فانهم لا يحتاج الى مثل تلك الواسط مع ان ماذكره ههنا ادل على المقصود واشمل وانى (قوله) وعند اتحاد السبب بجعل الاقوى آه لما فصل المدعى حيث قال كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فصل الدليل ايضا وقال ولاشك ان ذا القرابتين اقوى آه * ثم قال وكذا اولاد من هولاء لقرابة الاب آه فلا يرد ما قيل ولو قال ولاشك ان ذا القرابتين وقرابة الاب اقوى سببا وعند اتحاد السبب آه يكفى ولم يحتج الى قوله وكذا اولاد من هولاء * قيد باتحاد السبب لانه عند اختلاف السبب لا يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقربية درجة ولو قال ولاشك ان ذى القرابتين وقرابة الاب اقوى سببا وعند اتحاد السبب آه يكفى ولم يحتج الى قوله وكذا اولاد من هولاء آه * عجم *

خالة لاب م خالة لام

ب م

(قوله) واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد آه قيل كلام المصنف ههنا فى بيان احكام اولاد الصنف الرابع وظاهر ان اولاد الصنف الرابع لا يوجد فيهم ولد عصبة البتة فالاجماع الواقع على اولوية من له قوة القرابة انما هو فى اولاد الصنف الرابع ولا حاجة الى تقييده بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة كما فعله الشارح وغيره من الشارحين ايضا انتهى * ولقائل ان يقول لو لم يكن فيهم اعتبار ولد العصبة كيف يصح قول المص وان استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى * لا يقال قد صرح الشارح فيما سبق ايضا ان الصنف الرابع العمات على الاطلاق والاعمام لام فلا يتصور فى اولادهم كونهم ولد العصبة كما ذكره القائل لانا نقول يدفعه قول الشارح فيما بعد من ان قوة القرابة تسرى من العمة الى فروعها اوما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع اذا عرفت هذا فقد عرفت ان بنت بنت العم لاب وام اولى من بنت بنت العمة كذلك وعرفت ايضا ان اعتبار ولد العصبة فى اولاد الصنف الرابع من هذا القبيل اى باعتبار سراية القوة ثم ان بنت العم من ذوى الارحام ولا يصدق عليها الا تفسير الصنف الرابع وهو قوله الذى ينتمى الى جدى الميت اوجدتيه وقد حصروا الصنف الرابع فى العمات والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا فيلزم ان يكون بنت العم من قبيل اولاد الصنف الرابع لانتمائها الى جد الميت وان لم يكن ولد ذى رحم * حاشيه عجم *

(قوله) لم يرد بهذه العبارة مايتبادر من اطلاقها آه ويمكن ان يتكلف ويقال قوله فى ظاهر الرواية قيد لما قبله والتقدير وان كان احدهما لاب كان المال لمن اعتبرت له قوة القرابة فى ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب وهو ابن العمة لاب وام مع بنت العم لاب واما حال بنت العم لاب وام فغير محتاجة الى البيان لظهورها * حاشيه * وانى (قوله) ولها ايضا قوة القرابة فاجتمع فيها علتان فلذلك لم يبق للخلاف مجال (قوله) وحينئذ يأتى الخلاف الذى سيذكره لان لكل منهما وجه ترجيح كما ستطلع عليه (قوله) فكانه قال اى ذكر المطلق واراد المعين فى المواضع الثلثة (قوله) اى ترجيح شئ على آخر فسره بهذا المعنى العام لشمول التعليل وتذكر ضمير فيه وغيره فتدبر (قوله) اى ترجيح شئ على آخر فسره بهذا المعنى الكلى لان المقام مقام التعميم مع رعاية مطابقة الضمائر * وانى (قوله) اولى من الترجيح بمعنى حاصل فى غيره كمن كان الخالة له الظاهر الملايم لسياق المتن ولما سيذكره بقوله لايقال الادلاء موجود آه ان يقال فان الادلاء ليس حاصلا آه لكنه قال ذلك بناء على التحقيق الذى سيذكره فى جواب السؤال المتصل بهذا الكلام * حاشيه * عجم * (قوله) اولى من الترجيح بمعنى حاصل فى غيره لان الاول بالذات والثانى بالواسطة * حاشيه * وانى (قوله) فان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الحالة قبل الظاهر الملايم لسياق المتن ولما سيذكره بقوله لايقال فان الادلاء موجود آه ان يقال فان الادلاء ليس حاصلا آه لكنه قال ذلك بناء على التحقيق الذى سيذكره فى جواب السؤال المتصل بهذا الكلام انتهى وفيه مناقشة ظاهرة فان المعنى القائم بالغير الوراثة لا الادلاء فان الادلاء وهو فى مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الحالة الثانية فمبنى على التسامح فان تقدير الكلام وهو فى مثالنا الشئ الموجود فى ضمن الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الحالة الثانية وهو الوراثة على ما سيشير اليه فى جوابه فالعدول عن حق التعبير لاجل التسامح واقع فى الكلام مما لا ينبغى التعرض له (قوله) الى فروعه الاتى قيل هذا ظاهر لكن الكلام فى لميته وكانه انما لم يشر اليها لعدم قابليتها ولقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكره انتهى وفيه ان مبنى عدم قابليتها هذا الحديث او الاجماع المستند الى هذا الحديث فالاولى الاكتفاء بقوله عليه السلام فما ابقته الحديث

ميـــــــــــت

عم لاب وام	عمة لاب وام
بنت	بنت
اولى	محجوب

ميـــــــــــت

عم لاب	عمة لاب
بنت	بنت
اولى	محجوب

(قوله) ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك اى فى اوائل بيان حكم اولاد الصنف الرابع عند قوله محل النزاع من غير تقييد بالقيد المذكور انتهى قد مر البحث المتعلق به قبل ورقة فتدبر * وانى (قوله) الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب آه قيل

بقى ههنا قسم آخر لم يذكره المصنف ولم يعلم حكمه وهو انهم ان استووا فى القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا ولم يكن فيهم ولد عصبة كبنت بنت عمة وابن ابن عم لاب وام وابن بنت عمة لاب وام * واجيب بانه لما قال الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وبين اكثر الاقسام استغنى عن ذكر هذا القسم لان حكمه قد علم من الصنف الاول وهو ان عند ابى يوسف يعتبره ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول وانت خبير بان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان التشبيه المذكور كليا وقد عرفت انه جزئى وايضا هو جار فى سائر الاحكام فما وجه تخصيص هذا الكلام بالترك انتهى * اعلم ان قول المص فى مفتتح بيان اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وقوله فى آخره ثم ان عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن آه يغنى عن هذا السؤال والجواب ووجه تخصيص هذا الحكم ايضا ظاهر فانهم اذا كانوا كالصنف الاول عند اختلاف الدرجة فعند استوائها بالطريق الاولى * حاشيه وانى (قوله) الابرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة هذه كلها مستقيم لكن قيل قد بقى ههنا قسم آخر ولم يذكره المصنف ولم يعلم حكمه وهو انهم ان استووا فى القرابة والقرب وكان حيز قرابتهم متحدا ولم يكن فيهم ولد عصبة كبنت بنت عمة وابن ابن عم لاب وام او كبنت ابن عمة لاب وام * واجيب بانه لما قال الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وبين اكثر الاقسام استغنى عن ذكر هذا القسم لان حكمه قد علم من الصنف الاول وهو عند ابى يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول * وانت خبير بان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان التشبيه المذكور كليا وقد عرفت انه جزئى وايضا هو جار فى سائر الاحكام فما وجه تخصيص هذا الحكم بالترك * حاشيه عجم * * * * * * قوله

(وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم) بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام (لا اعتبار) اى فلا اعتبار ههنا (لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخالة او الخالة لاب وام اولام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة (قياسا على عمة لاب وام بانها مع كونها ذات القرابتين) وكونها (ولد الوارث من الجهتين) اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح عصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض (ليست هى اولى من الخالة لاب اولام) كما مر فى الصنف الرابع

فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه (لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب) لقيامهم مقامه (فيعتبر فيهم) اى فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة (قوة القرابة ثم ولد العصبة) وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل (على ما مر والثلث لمن يدلى بقرابة الام) لقيامهم مقامها (ويعتبر فيهم قوة القرابة) على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام * قال الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يعتبر بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابى يوسف على محمد رحمهما الله تعالى فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشى * انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين ان التعدد فى الاولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المنشعبة منها (ثم عند ابى يوسف ما اصاب كل فريق) من فريقى الاب والام (يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما) هو مذهبهما (فى الصنف الاول) اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

ميـــ

وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل الخال لاب ونحسب للاختصار البنتين ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناها متباينين فضربنا احدهما فى الاخر فصار عشرة فضربناها فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثاها اعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين * وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق الاب نحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانية عمات فاذا اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفى فريق الام نحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة من الخالتين خالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثمانى خالات واذا اختصر فى عدد الرؤس جعل الخال الذى كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد ولا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما فى اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى لفريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعنى بنتى بنته فلكل واحدة منهما واحد فيدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسهما ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر فى الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتترك الثلثة بحالها ويعطى لفريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابنى بنته لم يستقيم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس اعنى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما فى الاخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة فى الستة فيبلغ ستة وثلثين وتصح منها المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت فى المضروب الذى هو ستة فصار اربعة وعشرين فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين * واما نصيب آحادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتى بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع

هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا فى المضروب الذى هو ستة بلغ اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين * واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كان ستة فلابنى ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الاثنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتى بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين (ثم ينتقل هذا الحكم) الذى ذكرناه مفصلا فى عمومة الميت وخولته وفى اولادهم (الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم ثم) ينتقل (الى جهة عمومة ابوى ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات) يعنى اذا لم يوجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوى الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما فى العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف فى حقيقة العصوبة الحكم فى اعمام الميت ونقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال فى معنى العصوبة * * * * * * * *

(قوله) فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة آه هذا يشعر ايضا بانه يعتبر ولد العصبة فى اولاد الصنف الرابع وان اعتبار الشارح اولاد العصبة فى اولاد هذا الصنف فيما سبق ليس بخارج على ما مر بحثه * حاشيه واني (قوله) فيعتبر فيهم قوة القرابة فيرجح ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة وانما كان كذلك لان الاستحقاق فى نصيب كل فريق لهم انما هو بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا انفرد يستحق الجميع فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم فى ذلك المقدار * حاشيه عجم (قوله) ولمحمد ان يفرق بينهما آه حاصله ان اضافة اولاد البنات الى البنات وهى من حيث انها بنات يجوز تعددها بخلاف الاولاد للاب والاولاد للام فان اضافتها ونسبتها الى الاب والام وهما من حيث انهما اب وام لا يجوز تعددها وهو المراد بقوله الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة فلا يتوجه ما يقال ما المراد بالاختلاف الحكمى ان كان المراد منه الاختلاف تقديرا او بالحيثية فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر فصوره او لا حتى نتكلم عليه ثانيا فان المراد باختلاف الحكمى على ما مر جواز التعدد بالعنوان المعتبر فى المدلى به وهو ممكن فى الاول فان العنوان البنتية فى اولاد البنات قابل التعدد بخلاف عنوان الابوة والامومة فى اولاد الاب واولاد الام فانهما لا يقبلان التعدد فتدبر * حاشيه واني (قوله) ولمحمد ان يفرق بينهما اى له ان يجيب عنه بالفرق بين الصورتين وهذا الجواب

مستفاد ايضا من كلام الامام شمس الائمة السرخسي * ولقائل ان يقول ما المراد بالاختلاف الحكمي فان كان المراد منه الاختلاف تقديرا او بالحيثية فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر فصوروه اولا حتى نتكلم عليه ثانيا * حاشيه عجم (قوله) وعنه محمد يقسم المال على اول بطن اختلف قيل هذه القسمة لا تتصور الا فى الاعمام والعمات لم او يكون الاختلاف فى اولاد الاعمام والعمات اما اذا وقع الاختلاف فى الاعمام والعمات فى البطن الاول ويكون كلاهما لاب وام او لاب فلا يتصور القسمة فانه اذا ترك ابن ابن عمة لاب وام وبنت بنت عم لاب وام فلو قسم فى البطن الاول كان المال كله للعم لاب وام ولا يقسم اثلاثا واجيب بان العمة وان لم يستحق شيئا فى هذه الصورة لكن نقسم عليهما اثلاثا فى الجملة بان ورثا عن ابيهما او عن اخيهما واذا جاز هذه القسمة بينهما فى الجملة نقسم ههنا اثلاثا لتبيين السهام وتمييزها لا لاستحقاقها انتهى * ولك ان تقول النظر فى امثال هذه المواضع الى شائبة الاستحقاق لا الى حقيقته وحرمان العمة عند وجود العم فى حقيقة الاستحقاق دون شائبته وتحقيقه ان المعتبر فى الصنف الرابع واولادهم الانتماء الى جد الميت اوجدته فعم الميت وعمته بالنسبة الى جد الميت وجدته باستحقاقه المال اثلاثا وهذا القدر يكفى فيما نحن فيه وان لم يكن حقيقة هذا الاستحقاق موجودة بالنسبة الى هذا الميت المورث فالمراد من شائبة الاستحقاق هذا فتأمل * حاشيه وانى *

ميـ

ب م

عم خال عم عم

بنت بنت بنت بنت

ميـ

ب م

ب م ب م

عم خال عم خال عم خال عم خال

ميـ

ب م

ب م ب م

عم خال عم خال عم خال عم خال

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

فصـــل فى الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشىء فتخنث اى عطفته فانعطف ومنه سمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شىء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبى رحمه الله سئل عن ميراث مولود ليس له شىء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف (للخنثى المشكل) الاشكال فى الخنثى من حيث

انه لابد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان * ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضى الزمان والاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق فى البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثولول فى البدن * روى ان عامر بن الظرب العدوى كان من حكماء العرب فى الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع المحال واتبع المبال ويروى واحكم المبال اى اجعلها كما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلى * وقد قرره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه محمد عن ابى يوسف عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال عليه السلام من حيث يبول * وقد روى مثله عن على وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنهم فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها * وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثانى * فان لم يكن هناك سبق فى الخروج فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا علم لى بذلك * وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة * ورد ابو حنيفة ذلك على ابى يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاوانى * واذا استويا فى المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك * ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تمييز فى ذلك على ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى * واذا بلغ صاحب الآلتين فلابد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدى المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعون او ظهر لها حبل او نزل فى ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لابد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ * وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمة قلنا لا يبقى الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسى فى شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدى ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او منى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا * وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدى واختلف العلماء فى حكم الخنثى المشكل فى باب الارث فجعل له المصنف فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل * * * اقل

فصل

فصل في الخنثى قبل لما استوفى مباحث مصارف التركة المرتبة التي اسلفها في مطالع الكلام من اصحاب الفرائض الى ذوى الارحام الا الباقي منها وهو مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال وذلك للاكتفاء بما ذكر في كتب الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام مالا يستغني الفرضي عن معرفتها وكيفية القسمة فيها مثل الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرقى ومن في معناها اراد ان لا يخل بذكرها فيشكل على الطالبين كيفية فكرها ذكرها فقال فصل في الخنثى اه * وبعضهم جعل هذه المباحث من تتمة الكتاب وهو اولى لان الخنثى والحمل والمفقود والمرتد ومن بمعناها اما من اصحاب الفروض او من العصبات او من ذوى الارحام فالمباحث المتعلقة بها راجعة اليها ولو باعتبار فيكون تتمة للمباحث المتعلقة بها وكانه انما اكتفى في مولى الموالات والمقر له بالنسب والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال بما ذكر في كتب الفقه ولم يكتف به في هذه المباحث لقلة تلك المباحث واستقصاوا هناك بخلاف هذه المباحث فانها كثيرة وغير مستقصاة هناك * حاشية عجم فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث اورد الضمير ههنا مذكرا وفي قوله فيما سيأتي والمراد بها مؤنثا نظرا الى جانب اللفظ والمعنى فان لفظ الخنثى مؤنث باعتبار الفي التانيث ومذكر باعتبار معناه فانه شخص ليس من قبيل النسوان ولذلك وصف بالمذكر في قوله للخنثى المشكل اذ المذكر هو الاصل * ثم ان المص اورد الخنثى والحمل والمفقود وغيره الى الحرقى والغرقى في فصل مستقلة مع كونهم داخلين في الاجناس السالفة فانهم اما اصحاب الفروض او العصبات او ذوى الارحام ولم يورد مولى الموالات والمقر له بالنسب وبيت المال لقلة مباحثهم وندرة وقوعهم بخلاف هؤلاء المذكورين وانى (قوله) لانحصار الانسان فيهما وهو الموافق لحكمته تعالى والمطابق لكلمته اما الاولى فلانه تعالى خلق حواء بعد آدم عليهما السلام للتوالد والتناسل والتوالد يحصل بالذكور والاناث لا يحتاج فيه الى غيرهما واما الثانية فانه تعالى قال وخلقناكم ازواجا وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء ذكورا ثم بين حكم الذكور وحكم الاناث في آية المواريث ولو كان له قسم آخر لبينه وما كان ربك نسيا وانى (قوله) لانحصار الانسان فيهما فانه تعالى خلق بني آدم ذكورا واناثا كما قال الله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء ذكورا ثم بين حكم الذكور وحكم الاناث في كتابه العزيز ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد * عجم (قوله) والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الالتين واما بفقدانهما وبهذا يندفع ما يتوهم من كلام محمد حيث قال هو عندنا اى من ليس له آلة اصلا والخنثى المشكل سواء فان المتبادر منه كون الاول مغايرا للثاني وليس كذلك فان حكمهما متحد بل مراده من هذا الكلام هو والخنثى المشكل التعارف سواء فمن ليس له آلة اصلا يكون من قبيل المشكل ثم ان تقييد الخنثى وتوصيفه بالمشكل مدار للبحث عن الخنثى فان الخنثى اذا لم يكن مشكلا فهو اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء * حاشية وانى (قوله) فهو المنفعة الاصلية للالة وح فيكون الذكورة او الانوثة قائمة صورة ومنفعة والاخرى قائمة صورة فقط ولا شك ان اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة اولى وايهما لم يتم كذلك لا يعتبر لكونه كالمعدوم ولا شك انه اذا عدم احدهما مع وجود الاخر يحكم بالاخر فقط فكذا ههنا عجم (قوله) في الجاهلية قيل فلفظ الحكماء في عبارة الشارح جمع حاكم لا حكيم انتهى * وفيه ان الحكماء جمع الحكيم على ما هو المسطور في كتب اللغة وجمع الحاكم الحاكمون او الحكام والحكيم من يدبر الامر وهذا لا يناسب الجاهلية كما يتبادر المنافات من تفريع هذا القول * حاشية وانى *

(قوله) فسألته جارية قيل كانت ابنته وقيل بل كانت امته وكان اسمها فضيلة سيد على زاده (قوله) فلا يتغير هذا الحكم لخروجه من الاخرى الابرى انه لو لم يخرج من الاخرى بعد ذلك كان ما يخرج علامة تامة للفصل فكذا ههنا عجم (قوله) وقال هل رأيت قاضيا يزن البول ليس هذا هو وجه الرد بل له فى الرد وجهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اذ مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال * وثانيهما ان القلة والكثرة يظهر فى البول لا فى المبال وآلة الفصل المبال دون البول * ولا يرد عليه النقض بالسبق فان ماسبق يأخذ اسم محل السابق اى اسم المبال * قيل له ان يأخذ الاخر ايضا اذا خرج منهما معا فقد اخذا معا اسم المبال وذلك لا يختلف بكثرة البول وقلته فلا يرد عليه ان ذلك مجرى استبعاد واستقباح مع انه لا يلزم القاضى ان يباشر ذلك بنفسه * حاشية عجم (قوله) هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقى بفتح الهمزة جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والاوقية فى الحديث اربعون درهما كذا فى الصحاح * قيل ليس هذا وجه الرد بل له فى الرد وجهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اذ مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال وثانيهما ان القلة والكثرة يظهر فى البول لا فى المبال والة الفصل المبال دون البول انتهى * ولا يخفى على المصنف ان المتبادر من مثل هذه العبارة الاستقباح والاستبعاد وان لم يلزم مباشرة القاضى بنفسه * ثم ان فى الوجه الاول نظرا اذ لا يلزم من مجرد سعة المخرج كثرة البول بل لابد مع ذلك من زيادة قوة او فضل توجها وفى الثانى ايضا كذلك فان قوله ان القلة والكثرة تظهر فى البول لا فى المبال لا يفيد شيئا بعد ثبوت قولهما ان الكثرة تدل على زيادة القوة فتدبر * حاشية وانى (قوله) دليل على فقه الرجل على ماحكى ان ابن عمر سئل عن مسئلة فقال لا ادرى ثم قال بح بح لابن عمر سئل عما لا يدرى فقال لا ادرى وبح كلمة تقال عند المدح والرضى بالشئ فكانه رضى من حاله فى الجواب بلا ادرى * قال بعض الشارحين ولم ينقل عن احد بعدهم انه علم بذلك او وقف فيه على دليل ليكون قول ابى حنيفة واصحابه لا علم لنا موجبا نقصانا * وقيل نقل فى التاتارخانية عن الذخيرة عن الحسن انه قال يعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحدة وفى شرح الفرائض العثمانية * وان استويا فى السبق والكثرة فهو مشكل عند الجمهور الا فى رواية شاذة عن الحسن انه قال يعد اضلاعه فان استوت من الجانبين فهو انثى وان زادت اضلاعه اليمنى على اليسرى فهو رجل لان اضلاع المرأة تزيد على اضلاع الرجل بواحدة وان لم يمكن ذلك لسمن اوغيره فهو مشكل بالاجماع انتهى وفى هذا التعليل خبط لا يخفى لان حق التعبير ان يقال لان اضلاع الرجل تزيد على اضلاع المرأة بواحدة على ما يدل عليه سياق الكلام * وانى (قوله) لابد ان يظهر عليه بعضها لانه تقتضى الطبيعة الانسانية فلا ينفك عنها كما لا ينفك النفس عن الحيوة * وانى (قوله) وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار اه قال فى فتاوى التاتارخانية وفى بعض الفتاوى ولو تعارضت العلامات بان يصل الى النساء بذكره ويصل اليه الرجل ايضا من فرجه وتحيض وتحتلم وينزل من ثديه اللبن ويحبل غيره وهذا مما يتصور فعند ذلك حكمه حكم الخنثى المشكل الذى اتفقوا فى اشكاله فيما كان قبل البلوغ واليه اشار فى الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل * حاشية عجم (قوله) وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار اه ولو تعارضت العلامات بان يصل الى النساء بذكره ويصل

اليه الرجل فرجه وتحيض وتحتلم وينزل من ثديه اللبن ويحبل غيره وهذا مما يتصور فعند ذلك حكمه حكم الخنثى المشكل الذى اتفقوا فى اشكاله فيما كان قبل البلوغ واشار اليه فى الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه العلامات فهو والخنثى المشكل انتهى وفى قوله الذى اتفقوا فى اشكاله اشارة الى ان الذى تعارضت فيه العلامات بعد البلوغ داخل فى جنس الخنثى المشكل ايضا على ما مر بيانه * حاشية وانى (قوله) واذا اخبر الخنثى بحيض اومنى قيل فيه نوع استدراك لاستفادته من قوله انفا وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره انتهى * والجواب ان ذكر هذا تمهيد لقوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الى اخره نعم قال واذا اخبر الخنثى بهذه الامور لا يقبل رجوعه اه لكنى الا انه صرح بها ليكون كالتفصيل * حاشية وانى (قوله) فقال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء لا يقال هذا يدل على ان لا يكون فاقد الالتين خنثى مع انه قد صرح فى اول الفصل بالمراد بالخنثى من له الالتان او من فقدهما جميعا لانا نقول المراد من الخنثى ههنا احد قسميه وهو من له الالتان بناء على شهرته وكثرة وقوعه فكانه قال هو عندنا والخنثى المشهور المتعارف سواء فيكون فيه دلالة على انه ايضا خنثى (قوله) المراد انه اذا مات هذا التفسير وقع فى كلام الامام السرخسى وانما احتاج اليه لذهابه الى ان الاشكال فى الخنثى انما يكون فى صغرها واما اذا كبر فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة على ما مر واما على ما ذهب اليه بعض الفقهاء من انه لا اعتبار بنهود الثدى ونبات اللحية فلا احتياج اليه ويمكن ان يقال ان اشكال فاقد الالتين يزول بنبات اللحية ونهود الثدى بالاتفاق اذ الاحتمال الذى ذكره ذلك البعض من الفقهاء غير متصور فيه (قوله) بقوله للخنثى المشكل وانما لم يقل المشكلة مع انه الظاهر لانه لما لم يعلم تذكيره وتأنيثه والاصل هو المذكر لان حواء خلق من ضلع ادم عليهما السلام كذا فى بعض شروح الهداية * * قوله

(اقل النصيبين) اى نصيبى الذكر والانثى (اعنى اسوء الحالين عند ابى حنيفة واصحابه رضى الله تعالى عنهم) يعنى عند محمد وابى يوسف فى قوله الاول (وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وعليه الفتوى) عندنا فان قيل لم ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوى نصيب الذكر كما فى اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة ونصح منها اذا جعلنا الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة والام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد للعصبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة * فان قلت ما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث فى احدى الحالتين ويحرم فى الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شىء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا

(كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى لخنثى) ههنا (نصيب بنت لانه متيقن) اى معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك (وعند عامر الشعبى وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة) بدأ محمد فى كتاب فرائض الخنثى المشكل بما رواه عن الشعبى من انه سئل من ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه * ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بما قررناه (واختلفا) اى ابو يوسف ومحمد (فى تخريج قول الشعبى) وتقريره (قال ابو يوسف) فى المثال المذكور (للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى) نصف النصيبين وهو (ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما) كالابن (ان كان ذكرا او) يستحق (نصف سهم) كالبنت (ان كان انثى) وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر (متيقن) ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر (فيأخذ نصف) مجموع (النصيبين) عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر انفا فيأخذ ح نصف سهم ونصف نصف سهم (او نقول) بعبارة اخرى يأخذ (النصف المتيقن) الذى هو ثابت على تقديرى الذكورة والانوثة (مع نصف النصف المتنازع فيه) بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف على زعم واتفاقه على زعمهم (فصار له) اى للخنثى (ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم) وذلك (لانه) اى ابا يوسف (يعتبر السهام والعول) اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذى تقرر سهمان وربع واذا بسطنا السهمين بضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها اصحاها ونصح منها المسئلة فلذلك قال (ونصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول فى تصحيح هذه المسئلة بوجه اخر ماله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها فى مخرجه وتزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال

(قوله) اعنى اسوء الحالين قيل اى حاله اسوء الحالين فليس هو تفسيرا لاقل النصيبين بل للجملة انتهى وفيه بعد ظاهر فان المحتاج الى التفسير خبر الجملة لا مجموعها على ما اشار اليه الشارح فيما بعد بقوله فان قلت ما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء الحالين الى اخره * حاشيه * واما (قوله) يعنى عند محمد اه فسره به لان اقل الجمع اثنان على اصطلاح اهل هذا الفن والمشهور

اى ابايوسف مع الشعبى فيلزم من هذا اعتبار قوله الاول ليصح مفهوم صيغته فوجه تفسيره هذا لا لان المتبادر من صيغة الجمع جميع اصحابه على ماظن هذا ونقل عن فتاوى التاتارخانية ان ما ذكر على قول ابى يوسف قوله الاول وقوله الاخر مع قول محمد وعن بعض المشايخ ان قول ابى يوسف مثل قول محمد فى جميع هذا الباب فهذا كله مخالف لقول الشارح فتامل (قوله) قوله فى قوله الاول واما قوله الاخر فموافق لما ذهب اليه الشعبى كذا فى مبسوط الامام السرخسى والمحيط وفى التاتارخانية بعد ماذكر مسائل كثيرة من مسائل الخنثى قال فكل ماذكرنا عن ابى يوسف قوله الاول وقوله الاخر مع قول محمد وقال بعض المشايخ قول ابى يوسف مثل قول محمد رحمهما الله فى جميع هذا الباب وعلى هذا فلا اشكال فى عبارته واعلم ان الموافق لعامة الروايات هو ماذكر فى الكتاب واما ماذكره القدورى ووافقه فى ذلك صاحب الهداية وكذا ذكره الشيخ ابو نصر البغدادى من كون مذهب محمد مع ابى يوسف فيخالف لعامتها ووجهه بعضهم بان قال ويحتمل ان يراد انهما فالاعلى قياس قول الشعبى للخنثى نصف ميراث ذكر اه ولا يخفى مافيه من التعسف *حاشية عجم (قوله) فان قيل لم ذا اه حاصل الكلام ان ههنا ثلاث تعبيرات نصيب الانثى واقل النصيبين واسوء الحالين فالثانى اعم من الاول والثالث اعم من الثانى لان الاول لا يشمل صورة التفصان الذى يكون فى المذكر والثانى لا يشمل صورة الحرمان وبهذا يعلم حسن ترتيب كلام الشارح من تفسيره وايراده ودفعه (قوله) فائدته اه فان قلت فحينئذ لم لم يقل اولا اسوء الحالين مع انه اقصر قلت لانه لو قال ذلك اولا للزم ان يكون محرومًا ابدًا لان اسوء الحالين هو ذلك هكذا قيل وفيه ان المتبادر من الحالين نصيب الذكر والانثى اذا مر الخنثى دائر بينهما ولذلك فسر الشارح النصيبين بهما لا الوراثة وعدمها حتى يلزم ذلك * فالاولى ان يقال ولو قال ذلك اولا لتبادر منه اقل النصيبين ايضا لان مقتضى سياق الكلام ذلك فلما ذكر قوله يعنى اسوء الحالين بعد قوله اقل النصيبين علم ان المراد من هذا التفسير امر وراء ما يتبادر من اقل النصيبين وهو المعنى العام لاقل النصيبين وللحرمان فتدبر * وانى (قوله) كان له سهم من سبعة لان حقها ح السدس تكملة للثلثين فبعد العول يكون واحدا من السبعة ومنها تصح المسئلة * وانى (قوله) كان له سهم من سبعة لان اصل المسئلة من ستة للزوج النصف وهو ثلثة وللاخت لاب وام النصف الاخر وللخنثى على ذلك التقدير السدس وهو واحد فيعول الى سبعة ومنها تصح المسئلة * عجم (قوله) فلا يستحقه بمجرد الشك وفى الهداية الاصل فى الخنثى ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق فى امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك فى ثبوته انتهى الظاهر ان هذا الاصل ليس بمختص بالخنثى فان الحكم فى سائر المواد كذلك لان مبنى الاحكام الشرعية على الاخذ بالاحوط اذا اشتبه الامر (قوله) وهو قول ابن عباس والقول الاخر لابى يوسف نصف النصيبين بالمنازعة قيل الباء للسببية اى اخذ نصف النصيبين بسبب المنازعة انتهى ويحتمل ان يكون للالصاق اى نصف النصيبين الملصقين بالمنازعة (قوله) فقال له نصف هذا الذكر اه قيل هذه العبارة بتخريج ابى يوسف انسب فان المتبادر من الذكر والانثى اللذان هما غير الخنثى وهذا مقتضى تخريج ابى يوسف انتهى وستعرف ما يتعلق به من الكلام ان شاء الله تعالى * وانى (قوله) اعتبارا للحالين لان اصل المسئلة من اثنين وتصح من اربعة اثنان منها للابن وواحد البنت وواحد للخنثى هبة الله (قوله) اعتبارا للحالين كما فى الطلاق المبهم والعتاق المبهم فان من طلق احدى امرأتيه

قبل الدخول بهما ومات قبل ان يبين يعطى كل واحدة منهما ثلثة ارباع المهر لان كل واحدة منهما تجوز ان تكون مطلقة وتجوز ان تكون منكوحة فان كانت مطلقة فلها نصف المهر وان كانت منكوحة فلها جميع المهر فالنصف ثابت بيقين والنصف الآخر يجب فى حال ولا يجب فى حال فينصف فكذا ما نحن فيه بل هو اولى لان الاشتباه فيه اكثر والحاجة الى اعتبار الاحوال امس حاشية عجم (قوله) فتجب ان يعمل بهما بقدر الامكان كما فى ابنى عم احدهما اخ لام اوزوج فانه يورث بكل واحد من السببين لانه اجتمع فيه سببان وتعذر ترجيح احدهما على الآخر فوجب التوريث بكل واحد منهما * ولهما ان يجيب عن الاول بان التوريث بالسببين يكون حيث يمكن التوريث بهما كما فى المثال الذى ذكره فاما اذا لم يمكن فانه يورث باحدهما فقط كما فى مجوسى ترك بنتا هى اخته لام فانها ترث بالبنتية دون الاختية لام لان التوريث بهما غير ممكن فكذا فى مسئلتنا هذه التوريث بالسببين غير ممكن اجماعا * وعن الثانى بان اعتبار الاحوال يبتنى على التيقن بالسبب وسبب استحقاق الميراث الفرضية او العصوبة ولا تيقن بواحد منهما للمشكل فبدون التيقن بالسبب لا يعتبر الاحوال فلا يعطى الا القدر الذى تيقن انه مستحق له بخلاف الطلاق والعتاق فان السبب المسقط لنصف المهر فى الطلاق والسبب الموجب لعتق رقبة متيقن وانما الشك فى المستحق لذلك فبعد التيقن بالسبب يصار فيهما الى اعتبار الاحوال (قوله) فى تخريج قول الشعبى واعلم ان نصيب الخنثى على تخريج ابى يوسف اكثر من نصيبه على تخريج محمد لان نصيبه على تخريج ابى يوسف ثلثة من سبعة على ما ستطلع عليه وعلى تخريج محمد خمسة من اثنى عشر لانا لو زدنا نصف سبع على ثلثة اسباع يصير نصف المال والخمسة لا يصير نصف المال الا بزيادة سهم من اثنى عشر سهما وهو نصف السدس ونصف السدس اكثر من نصف السبع * وان شئت توضيح ذلك فاضرب تصحيح احدهما فى تصحيح الآخر فاذا ضربت التسعة فى الاربعين يحصل ثلثمائة وستون ثم ان ضربت الثلثة التى حصلت له من تصحيح ابى يوسف فى تصحيح محمد وذلك اربعون حصل مائة وعشرون فذلك نصيبه من المبلغ المذكور على تخريج ابى يوسف وان ضربت ثلثة عشر التى حصلت له من تصحيح محمد فى تصحيح ابى يوسف التى هى تسعة يبلغ مائة وسبعة عشر فذلك نصيبه من المبلغ المذكور على تخريج محمد فيكون التفاوت بينهما بثلثة اسهم من ثلث مائة وستين سهما واسهل منه ان يضرب احد الاصلين فى الآخر ثم يضرب حصة من كان له شئ من السبعة فى اثنى عشر وحصة من كان له شئ من اثنى عشر فى سبعة فنضرب سبعة فى اثنى عشر حيث لا موافقة بينهما فيبلغ اربعة وثمانين ثم نضرب حصته من سبعة وهى ثلثة فى اثنى عشر فيكون ستة وثلثين ثم نضرب حصته من اثنى عشر وهى خمسة فى السبعة فيصير خمسة وثلثين فيكون التفاوت بينهما بسهم من اربعة وثمانين سهما (قوله) او نقول بعبارة اخرى فيه اشارة الى دفع ما عسى ان يقال ان الوجه الذى ذكره المص ثانيا لتخريج ابى يوسف لا يوافق ما ذكره فى تحرير مذهبه لان ما ياخذه بالمنازعة ليس هو نصف النصيبين بل هو النصف المتيقن ونصف النصف المتنازع فيه بل يقال لا يكاد يصح ما ذكره هناك على شئ من التوجيهين لانه لا ياخذ نصف النصيبين بالمنازعة وما ياخذه بالمنازعة ليس نصف النصيبين * وحاصله ان المغايرة بين الوجهين عبارتى لانه لا مغايرة بين قوله فيأخذ نصف النصيبين وبين قوله يأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه الا فى العبارة اذ المأخوذ على التقديرين نصف سهم ونصف نصف سهم فمعنى قوله للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة هو انه له ما يصدق عليه انه نصف النصيبين لا انه له ذلك من حيث انه نصف النصيبين فتأمل * حاشية عجم (قوله) اى البسط الى الكسر اى بسط

الصحاح الى الكسر بناء على ماذهب اليه بعضهم وهو ضربها فى مخرج الكسر مع زيادة الكسر عليه واليه يشير قوله فاذا بسطنا السهمين بضربهما فى مخرج الربع اه وذهب بعض الشارحين الى ان معنى هذا الكلام هو ان ابا يوسف يجعل نصيب الابن وهو سهم اصل المال ثم يزيد عليه نصيبى الخنثى والبنت وهما ثلثة ارباع سهم ونصفه فيعول السهم الى السهمين وربع سهم ويصح من سبعة ولا يخفى عليك مافيه ثم قال بعد هذا لانه وقع الكسر الربعى فاضرب السهمين وربع السهم فى مخرج الكسر وهو اربعة فيصير تسعة ومنها تصح المسئلة وهو ظاهر * واما ماذكر فى هذا الشرح وغيره من قوله كان الحاصل تسعة ارباع فغير ظاهر لان الحاصل من ضرب اثنين صحيحين فى اربعة صحاح ثمانية صحاح لاثمانية ارباع فالاوجه ان يقال معنى البسط الى الكسر كما فى بسط المذكور الى الاناث هو ان يقسم الصحاح التى مع الكسر الى جنسها ولما كان الكسر ههنا ربعيا صار بعد دكل واحد من السهمين كسورا اربعة فيحصل ثمانية ارباع فاذا زدنا عليها ذلك الكسر صار تسعة ارباع * حاشية عجم * (قوله) ماله الى ما تقدم فلذا لم يتعرض له النص * * * * قوله

(وقال محمد) فى تخريج قول الشعبى فى الصورة المذكورة (يأخذ الخنثى خمسى المال فى هذه المسئلة ان كان ذكرا) لان الاولاد ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير المذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال (وتأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى) لان الاولاد ابن وبنتان فالمسئلة من الاربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع (فيأخذ) الخنثى (نصف) هذين (النصيبين وذلك) النصف (خمس وثمن باعتبار الحالتين) فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حال الذكورة والانوثة (وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين) وهو العدد (المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة) التى هى مسئلة الانوثة (فى المسئلة الاخرى وهى الخمسة) التى هى مسئلة المذكورة (ثم اضرب الحاصل وهو العشرون) فى الحالتين اعنى حالتى الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واعصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا تصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما فى الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب) اى فشيئه مضروب (فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة) فمضروب فى الخمسة (فصار للخنثى) من الضربين (ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم) وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة المذكورة اثنين فاذا ضربنا فى الاربعة حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضربناه فى الخمسة فهى له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة المذكورة اثنان فاذا ضربنا فى الاربعة حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا فى الخمسة

حصل عشرة فهى له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه فى الاربعة فكان اربعة فهى لها وكان من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه فى الخمسة فكان خمسة فهى ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة * ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلثة عشر فى هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه فى حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفى حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو فى الطريق لا فى المقصود الذى هو نصف النصيبين * ثم ان ضرب احدى المسئلتين فى الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين فى جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما فى الاخرى ويضرب الحاصل فى عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين فى وفق الاخرى والاشبهة فى ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه فى الفصل الآتى كما ستعرفه * واعلم ان مذهب الشافعى ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باحسن التقديرات الى ان ينكشف الحال كما فى المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا يحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان احسن احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقى الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقى الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شئ وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال فصل فى الحمل * * * * فصل

(قوله) فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين والفرق بين اخذ محمد واخذ ابى يوسف لنصف النصيبين هو ان محمدا يعتبر نصيب سائر الورثة مع نصيب الخنثى على التقديرين فيأخذ من نصيبه النصف وابا يوسف يعتبر نصيب الابن والبنت على التقديرين فيأخذ منه النصف * والحاصل ان محمدا يأخذ نصف نصيبى الخنثى باعتبار ذكورته وباعتبار انوثته من غير نظر الى نصيب الابن والبنت وابو يوسف ينظر الى نصيب الابن والبنت فيأخذ للانثى نصف نصيبهما ولذلك وقع التفاوت بين التخريجين كما بيناه * حاشية عجم (قوله) واخصر من هذا ان يقال واخصر منه ايضا ان يقال لما كان له خمس وعشر وكان اقل عدد يخرج منه خمس وثمن اربعين صحت المسئلة منه وكانه لم يتعرض لهذا الاخصر لانه لا يعلم منه تعيين نصيب كل واحد من الورثة فتدبر (قوله) اى فشبهه مضروب انما قدر التشبيه لانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكر ضربه فيها فكان الظاهر ان يقال فيضرب كما مر من امثاله * حاشية عجم (قوله) فمضروب اى فشبهه مضروب انما قدر كذلك لان قوله فمضروب خبر لقوله فمن كان فيشبه الجزاء والجزاء لا يكون الا محمولا وقوله مضروب لا يصح حمله على من وهو ظاهر ومن المحشين من قال فى شرح قوله فمضروب انما قدر التشبيه لانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكر ضربه فيها فكان الظاهر ان يقال فيضرب كما مر من امثاله انتهى وانت تعرف ان هذا غلط فاحش منه اذ لم يفرق بين شبهه وبين فيشبه كانه غرته النسخ المصححة وان لم يكن محل الاغترار * حاشية وانى (قوله) الخلاف بين التخريجين انما هو فى الطريق لا فى المقصود الذى هو نصف النصيبين فينطبق كل منهما على

على

على مذهب الشعبي وانت قد اطلعت مما اسلفناه لك على الفرق بين التخريجين والتفاوت فيما بينهما
عجم (قوله) فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين
قيل يرد عليه الاعتراض بانه كيف لا يكون الخلاف في المقصود وسوم الخنثى على تخريج ابي يوسف
اكثر مما في تخريج محمد على ما مر * واجيب عنه بان المقصود هو ان للخنثى نصف النصيبين وهذا
المقصود حاصل على قول الامامين فلا يكون خلافا في المقصود انتهى والحق ان الخلاف واقع الا ان
الشارح تسامح في التعبير لظهور المراد وكيف لا وقد صرح بان النصيب على الاول ثلثة من تسعة
وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين وهو عين التصريح بالخلاف فتدبر * حاشية واي * قيل فيه
دلالة على ان الاشكال في الخنثى عند الشافعي انما يكون في الصغر وبعد الكبر يزول بظهور
بعض العلامات كما ذهب اليه شمس الائمة السرخسي انتهى * اقول ان ظهر بعض العلامات بلا
تعارض فعندنا ايضا يزول الاشكال وان لم يظهر فالظاهر ان الشافعي ايضا لا يقول به الا ان يكون
منه نقل يدل على ظهور بعض العلامات بلا تعارض البتة واما قوله ههنا الى ان ينكشف الحال
فلا يدل عليه قطعا على ما لا يخفى * واي * * * * * * * * قوله

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وعند ليث

بن سعد التنوخي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين) لنا حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بغلكة مغزل
ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وللشافعي ما روى
من ان الضحاك ولد لاربع سنين * وقد اشتهر في نساء مأجشون انهن يلدن كذلك * وروى ان
رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله تعالى عنه بان يرجمها فقال له معاذ
رضي الله تعالى عنه ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها وتركها حتى ولدت قد
نبت ثنايا ه وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رضي الله تعالى عنه نسبه منه
مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر * والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد
العزيز ما كان يعرفان ذلك من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى
الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد

به * وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج (واقلها
ستة اشهر) بالاتفاق لما روى من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي الله
تعالى عنه بان يرجمها فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اما انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى
لخصمتك اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب
عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج * وروى
مثله عن علي رضي الله تعالى عنه في حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر
ينفخ فيه الروح وبعد ما يتم خلقه في شهرين وحينئذ يتحقق انفصاله مستوى الخلق لستة اشهر

ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق (ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله

نصيب اربعة بنين اونصيب اربعة بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء) رواه عنه ابن المبارك وبه يأخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعى رأيت بالكوفة لابى اسماعيل اربعة بنين فى بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به *

(قوله فصل) فى الحمل وجه ايراد هذا الفصل عقيب فصل الخنثى ان كلا منهما متردد بين الحالين وتقديم الخنثى عليه لانه اظهر وجودا منه *حاشية عجم (قوله) اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة *لا يقال بيان مدة الحمل وشرائط ارثه ليس من هذا الفن فكان المناسب الاعراض عنهما فى هذا الكتاب والاشتغال بكيفية القسمة عند وجوده كما فعل بعضهم *لانا نقول بيان مدته وشرائط ارثه وان لم يكن من مباحث الفن لكن لما توقف عليه المقصود الذى هو بيان كيفية القسمة عند وجوده صار مباحث الحمل بهما وفيه ان فى تقديم ما توقف له على بيان انه متى يرث اخلالا بالترتيب وعكسا الماهو قضية التقريب والجواب انا لانسلم ذلك لان المراد من الارث هناك هو الارث بالفعل والارث بالفعل لا يكون الا بعد وضع الحمل مع ان التوقف له انما هو قبل وضعه فكل منهما واقع فى محله (قوله) ولو بفلكة مغزل ذكر فى المغرب ان هذا على حذف المضاف وقد جاء صريحا فى شرح الارشاد ولو بدور فلكة مغزل فانه مثل فى سرعة الدوران والغرض تقليل المدة ويؤيده ما جاء فى بعض الروايات ولو بقدر ظل مغزل والمقصود كما اشرنا اليه تقليل المدة لان ظل المغزل مثل فى القصر * وقال بعضهم اى بقدر ظل مغزل حالة الدوران لان ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الاظلال ولا يخفى ان ما ذكرنا انسب فتدبر (قوله) ومثل هذا لا يعرف قياسا اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان قول عائشة رضى الله عنها لا يكون حجة فى امثال هذه الامور وحاصل الجواب ان عائشة وان لم ترفعه الى رسول الله عليه السلام لكن لما لم يعرف امثال هذا قياسا ليمكن ان تعرفها عائشة بل هو ذلك موقوف على ان يعلمه الله احدا من عباده فيسمعوا منه والذى يعلمه الله من عباده هو الرسول عليه السلام فمن هذا علمنا ان ذلك قول الرسول عليه السلام فيكون حجة (قوله) وروى ان رجلا لا يخفى ان الاستدلال بهذا الخبر لما ذهب اليه الشافعى غير ظاهر لانه لا يدل الا على ان مدة ذلك الحمل كان اكثر من سنتين واما انه كان اربع سنين فلا دلالة عليه * ويمكن ان يقال الاستدلال به انما هو باعتبار نبات ثنايا ه فان الثنايا لا ينبت للاطفال فى البطن الا فى اربع سنين من وقت العلوق ولذلك صرح بنبات الثنايا فى المواليد الثلاث * او يقال المقصود منه نفى مذهب ابى حنيفة ومن ههنا يظهر ضعف الجواب الذى ذكره من الاول مع ان فى قوله وقد اشتهر فى نساء ماجشون انهن يلدن كذلك دلالة على ذلك وامانفيه بعدم اطلاع احد على ما فى الرحم فليست بمفيدة لان للنساء علما عاديا بل تجريبيا بالحبل واوائله ووقت حركته وولادته بحيث لا يقع فيه غلط الا نادرا كيف وسيجىء ان الجنين لا يورث الا اذا كان موجودا فى البطن عند موت مورثه وانفصل حيا وتبين هناك طريق معرفة وجوده فى البطن لا يقال معرفة وجوده فى البطن انما يحصل بعد الولادة لانا نقول لم لا يجوز ان يحصل المعرفة فيما نحن فيه ايضا بعد الولادة وبالجملة لا فرق بين المقامين فتأمل (قوله) ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم بمرض على سبيل الندرة قيل هذا الجواب مبين واما ما وقع فى كتب الفقه من ان الاحكام تبتنى على العادة الظاهرة وبقاء الولد فى بطن امه اكثر من سنتين فى غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه فليس فى تلك المثابة اذ فيه

فيه اعتراف بما ذهب اليه الخصم انتهى وانت خبير بان مالهما واحد وهو الندرة غاية الامر ان في احدهما بين سبب الندرة وهو المرض وفي الآخر لم يبين واما ولادة نساء ماجشون فعلى تقدير ثبوتها فهو ايضا في حكم النادر بالنسبة الى باقي النسوان (قوله) وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين كما في قوله عليه السلام اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اى قريب الى التمام (قوله) واثبات النسب كان باقرار الزوج كما صرح به في القضية المذكورة وهو الاصل فلا حاجة الى اعتبار ما يقوم مقامه اعني الفراش القائم بينهما في الحال (قوله) فاذا ذهب عامان للفصال قيل ان ابا حنيفة استدل بهذه الاية في كتاب الرضاع على ان مدة الرضاع حولان ونصف حيث جعل المدة المضروبة لكل منهما كالاجل المضروب للدينين كما اذا قال لفلان على الف درهم وخمسة اقفيزة حنطة الى شهرين يكون الشهران اجلا لكل واحد من الدينين على الكمال فالاستدلال بها على اقل مدة الحمل ستة اشهر يكون مخالفا لذلك انتهى * فيه ان قوله تعالى وفصاله في عامين وقوله تعالى ايضا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين تعيين مدة الرضاع ويبقى لاقل مدة الحمل ستة اشهر على ان هذا كيف يكون ضرب مدة لكل واحد من الحكمين ولم يقل احد من الائمة ان مدة الحمل ثلثون شهرا لا اقلها ولا اكثرها فتأمل فيه وراجع الى الشروح المفصلة لتبين لك حقيقة الحال واني (قوله) نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر مثال ما اذا كان نصيب البنين اكثر اذا مات عن امرأة حامل وعم فههنا نصيب اربعة بنين اكثر ومثال ما اذا كان نصيب البنات اكثر ما اذا ترك امرأة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين والباقي من فروض اصحاب الفروض ثلثة عشر فلو قدر اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية عجم (قوله) نصيب اربعة بنين ونصيب اربع بنات ايهما اكثر مثال اكثرية نصيب البنين اذا مات عن زوجة حامل وعم واخ ومثال اكثرية نصيب البنات اذا مات عن زوجة حامل وابوين فان المسئلة يكون من اربعة وعشرين فللزوجة الثمن وللابوين السدسان بقي ثلثة عشر وذلك للعصبات اذا قدر اربعة بنين واذا قدرت اربع بنات فلهن الثلثان وثلثا اربعة وعشرين ستة عشر (قوله) ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك روى عن الشافعي انه قال دخلت اليمن لاسمع الحديث على شيخ فدخلت عليه ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا ثم دخل عليه خمسة شبان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا ثم دخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا فقلت له من هؤلاء فقال هؤلاء اولادي كل خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال ايضا في المهد وسيشير اليه الشارح وقال ابن المرزبان اني رأيت امرأة وضعت كيسا فيه اثنى عشر ولدا كل اثنين متقابلان * واني * * * * قوله

(وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلثة بنات ايهما اكثر رواه ليث بن سعد) وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصول ولا في عامة الرواية (وفي رواية اخرى) عن محمد يوقف (نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو) قول الحسن و (احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام) وذلك لان كون ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل

على مايعتاد فى الجملة وهو ولادة ابنين (وروى الخصاف عن ابى يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد) اوبنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح (وعليه الفتوى) وذلك لان المعتاد الغالب ان لاتلد المرأة فى بطن واحد الاولدا واحدا فيبنى عليه الحكم مالم يعلم خلافه * وذكر فى فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لكان الحمل اذلو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ماقدر وان كانت بعيدة لم توقف اذفيه اضرار ابباقى الورثة ولم يتعين لقرب حد بل احيل به على عادة وقيل هو مادون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على مادون الشهر * وفى واقعات الناطفى انه يقسم التركة ولايعزل نصيب الحمل اذ لايعلم ان ما فى البطن حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة * وعند الشافعى انه لايدفع الى واحد من الورثة شيء الامن كان له فرض لايتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور العول ويترك الباقى الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لاينضبط فقد روى عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم فى بطن واحد (ويؤخذ الكفيل) من الورثة (على قوله) اى على قول ابى يوسف برواية الخصاف اى ياخذ القاضى منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف رحمهم الله تعالى فى قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه * وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلاقل المذكورة فى الخنثى كان مستحقا لمازاد على النصف مما اخذه الابن فكذا فى الحمل (فان كان الحمل من الميت) بان خلف امرأة حاملا (وجاءت) تلك المرأة (بالولد لتمام اكثر مدة الحمل) اى سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعى (او اقل منها) اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر (ولم تكن) المرأة مع ذلك (اقرت بانقضاء العدة يرث) ذلك الولد من الميت واقاربه (ويورث عنه) لان وجوده فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت (وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لايرث) ذلك الولد من الميت ولايورث عنه من قبله اذقد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلانسب ولاميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لايرث ولايورث عنه اذقد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت (وان كان الحمل من غيره) بان يترك امرأة حاملا من ابيه اوجده اوغيرهما من ورثته (وجاءت) تلك المرأة (بالولد لستة اشهر او اقل) من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت (وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لايرث) اذلم يتيقن علوقه حينئذ ولاضرورة ههنا الى تقدير وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما

اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر هذه الاوقات بل يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل اوما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت * وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه مايعلم به الحيوة كصوت اوعطاس اوبكاء اوضحك اوتحريك عضو (فان خرج اقل الولد) فظهر منه شئ من هذه العلامات ثم مات لايرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث (وان خرج اكثره ثم مات يرث) لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا * والاصل فى ذلك ماروى جابر من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه * والضابط فى خروج الاكثر والاقل ماذكره بقوله (وان خرج الولد مستقبلا) وهو ان يخرج رأسه اولا (فالمعتبر صدره اعنى اذا خرج صدره كله وهو حى يرث) اذقد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث (وان خرج معكوسا) وهو ان يخرج رجله اولا (فالمعتبر سرته) فان خرجت السرة وهو حى يرث اذقد خرج حيا وان لم يخرج السرة لم يرث * * * * * والاصل

(قوله) وهذا هو الاصح وعليه الفتوى كذا قيد صدر الشهيد والامام السرخسى فى المبسوط وذلك لان فى رواية ابن المبارك اعتبر مايتوهم وقسمة الميراث لايكون الا باعتبار التيقن وفى رواية هشام قال وذلك اندر مايكون فلا يبنى الحكم عليه وفى رواية الحصاف قال النادر لايعارض الظاهر والعام الغالب ان المرأة لاتلد فى بطن واحد الاولدا واحدا فعلى ذلك يبتنى الحكم خلافه * فاذا مات رجل وترك ابنا وام ولد حاملا فعلى رواية ابن المبارك يدفع الى الابن خمس المال ويجعل كان الحمل اربع بنين وعلى رواية ليث بن سعد يدفع الى الابن ثلث المال ويجعل كان الحمل اثنان وعلى رواية الحصاف يدفع الى الابن نصف المال ويجعل كان الحمل ابن واحد كذا فى المبسوط (قوله) الا من كان له فرض لايتغير اه الوارث مع الحمل لايخلو حاله من ان يكون ممن لايتغير فرضه بالحمل اوممن يتغير اويكون ممن يسقط فى بعض الاحوال اوممن لايسقط فان كان ممن لايتغير فرضه فانه يعطى فرضه كما اذا ترك امرأة حاملا وجدة فللجدة السدس لانه لايتغير فرضها بهذا الحمل واذا ترك ابنا وامرأة حاملا فانه يعطى للمرأة الثمن لانه لايتغير فرضها بهذا الحمل ولو ترك امرأة حاملا واخا اوعما لايعطى العم والاخ شيئا الان من الجائز ان يكون الحمل انثى فيسقط معه الاخ والعم ولايعطى عندنا لمن يرث الا القدر المتيقن لان التوريث مع الشك لايجوز كما مر فى الخنثى وان كان ممن يتغير فرضه فالمتيقن له اقل النصيبين فلا يعطى الا ذلك كما اشار اليه آنفا وان كان ممن يسقط بحال فاصل الاستحقاق مشكوك فلهذا لايعطى له شئ ثم ان كان اقل النصيبين اساءر الورثة فى ان يجعل الولد ذكرا يجعل ذكرا وان كان فى ان يجعل انثى يجعل انثى فيتوقف المحمل اوفر النصيبين ولايعطى ساءر الورثة الا اقل النصيبين كل ذلك للاحتياط (قوله) يعطى الخنثى الثلث لانه متغير يجعله انثى (قوله) فان كان الحمل من الميت شروع فى بيان شرط ارث الحمل وقد تقدم هذا فى بعض كتاب الفرائض على توقف نصيبه وقد عرفت ان الوجه تقديمه كما اشرنا اليه آنفا (قوله) واربع سنين عند الشافعى لم يتعرض للمذاهب الباقية لعدم الاعتداد بشأنها (قوله) اقرت بانقضاء عدتها فان قلت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر فهى ينقضى بعض

تلك المدة سواء اقرت به اولم تقر قلت ليس المراد من ذلك انها قالت حضت اربعة اشهر وعشر بل المراد بالاقرار به ان تقر انها ذات حيض في تلك المدة وهي ليست بحامل وهذا الكلام يتأتى في كل موضع وجبت العدة بالاشهر في ذوات الحيض لان الحيض من اهله في الاشهر شرط لانقضاء العدة لان يعلم به انها ليست بحامل وما سيأتي من قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة مبني على هذا فتأمل * حاشية عجم (قوله) اقرت بانقضاء عدتها لايقال عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء اقرت به اولم تقر لانا نقول تلك المدة في غير الحامل اما في الحامل فانقضاء العدة بوضعها فاذا اقرت بالحيض او بالسقط لايسمع منها دعوى الولادة فان قيل اذا اقرت بعدم الحمل ثم ادعى الحمل يسمع مع ان الاقرار بعدم الحمل اقوى من الاقرار بانقضاء العدة قلنا لان وجود الحمل امر خفي يحتمل ان لاتطلع عليه في ابتداء الامر بخلاف ما اذا اقر بانقضاء العدة بحيض ونحوه فانه معلوم متيقن بلاشبهة فيه واني (قوله) حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وانما اشترط ذلك لان الوراثة خلافة والمعدوم لايتصور ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود فان قبل الخلافة لاتتحقق الا باعتبار صفة الحيوة لان الميت لايكون خلفا عن الميت مع انكم لاتعتبرون ذلك لانكم تقولون وان كان نطفة في الرحم عند موت المورث فانه يكون من جملة الورثة ولاحيوة في النطفة قلنا لان النطفة في الرحم مالم تفسد فهي معدة لان تكون شخصا حيا فيعطى لها حكم الحيوة باعتبار المال كما يعطى البيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم اذا كسره وان لم يكن معنى الصيدية بالفعل ولهذا قلنا بصحة اعتاق ما في البطن وصحة الوصية له وان كان نطفة في الرحم * حاشية عجم (قوله) حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت فان قيل لافائدة في الوجود فان الحيوة ايضا شرط اذ الوراثة خلافة والميت لايكون خلفا من الميت قلنا النطفة اذا وقعت في الرحم يكون لها حكم الحيوة مالم تفسد كالبيض يكون له حكم الصيد في وجوب الجزاء واني (قوله) بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة مراده انه يعتبر قول المرأة انقضت عدتي مالم يكذبها ظاهر الحال فلا يرد عليه انه لاحاجة الى قيد بعد زمان يتصور اه فان انقضاء العدة قد يكون بالسقط وذلك لايقتضي الزمان لان الشارح لايقول بلزوم هذا القيد في جميع اقرارها بانقضاء العدة حتى يرد عليه ذلك على انه لو ترك هذا القيد لاحتمل ان يتوهم صحة اقرارها مع تكذيب ظاهر الحال اياها وليس كذلك * ثم ان اباحنيفة قدر زمان انقضاء العدة بالحيض بشهرين وهما بتسعة وثلثين يوما على ماعلم في موضعه (قوله) من ورثته قيد اتفاقي فان ام الميت اذا كانت حاملا من رجل غير ابيه فالحكم فيه كذلك مع انه ليس بوارث (قوله) لانه قد تحقق وجوداه قبل اي تحقق الشرط الاول للارث وهو تحقق وجوده وقت الموت على ماسلف انتهى * ولقائل ان يقول لابد للشرط الاول من الشرط الثاني فاي شيء هو فان قيل هو حيوة الحمل المفهوم من قوله طريق معرفة حيوته كما صرح هذا القائل بكونه شرطا ثانيا فيما سيأتي قلنا لاحاجة الى كونه شرطا اذ الكلام في المولود الحي فان المستحق للوراثة ذلك ولاجل هذا قال الشارح وطريق معرفة حيوة الحمل ولم يقل واشترط حيوة الحمل ونحوه (قوله) وان جاءت بالولد لاكثر من اقل اه هذا اذا كان النكاح بينه وبين المرأة الحامل باقيا ولو لم يكن كذلك بل كان هذا الغير ايضا مبتوتا او كان مطلقة في العدة ولم تقر بانقضاء عدتها فالحكم في هذا الولد كما في حكم ولد الميت في الارث ان جاءت بالولد لتمام اكثر المدة او اقل منها فمن هذا الحكم يعلم ان الغير الذي له الحمل غير ميت فان قيل قد علم عدم موت هذا الغير من قوله وان كان الحمل من غيره اي غير الميت فلا حاجة الى دلالة

دلالة الحكم على عدم كونه ميتا قلنا الضمير فى غيره راجع الى الميت المورث فغير الميت المورث لايجب ان يكون حيا ولئن سلم فيبقى الاحتياج فى صورة التطليق الى دلالة هذا الحكم ايضا فتدبر (قوله) بعد ارتفاع النكاح بالموت قيل قيد الضرورة بذلك لانه لو كان النكاح باقيا بينهما او ارتفع بالطلاق لم يكن اثبات نسبه ضروريا لجواز ان ينتفى نسبه منه ويلاعن معها انتهى * اقول فيه بحث فان ارتفاع النكاح بالطلاق يثبت النسب ضرورة الى سنتين مالم تقر المرأة بانقضاء العدة لان احتياج الولد لاينقطع عن ثبوته مالم يمنع عنه مانع ثم انه لو اسقط قوله لجواز ان ينتفى الى آخره واكتفى بقوله لانه لو كان النكاح باقيا بينهما لم يكن اثبات نسبه منه ضروريا لكان اولى (قوله) بل يجب الاختصار على ماهو اقل مدة الحمل اوما دونه اه قال بعض الشارحين فيما نقل عنه اما من قال يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل اوما دونه لم يصب فى الاختصار على مادونه فان جواب المسئلة السابق ذكرها بأباه انتهى * وانت تعلم ان كلام الشارع لاغبار عليه فمن قال فيه لم يصب فهو لم يصب اذ ليس لتوجه اعتراضه محملا صحيحا حتى يحتاج الى الدفع واما حمل مادونه على معنى ماسواه ومارواه مغالطة لاجل الاعتراض فخارج عن سمت الانصاف * واني (قوله) وطريق معرفة حيوة الحمل الذى هو الشرط الثانى لارث الحمل وقد ذهب اليه ابو حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى رحمهم الله وقد نقل ذلك عن على وزيد بن ثابت ومحصل هذا الطريق الاستدلال على حيوته بكل مايستدل به على حيوته الكبيرة وعن الشعبى والنخعى رحمهما الله انه لايرث ولايورث عنه مالم يستهل صارخا والفتوى على ماذكر فى الشرح (قوله) ثم مات يرث اى عندنا واما عند الشافعى فلا يرث هذا ايضا لان عنده اذا خرج بعضه ميتا لايرث سواء كان اقل او اكثر واعلم انه لو وقع الاختلاف فى انفصاله حيا اوميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادتها فى حق الصلوة عليه وهل يقبل شهادتها فى حق الارث قال ابو حنيفة لايقبل وقالا تقبل * ثم اعلم ان الجنين اذا انفصل بنفسه ميتا فالامر كما ذكر واما اذا انفصل ميتا بفعل الغير بان ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرة اى نصف عشر الدية ذكرا كان الجنين اوانثى ووجوب الضمان يتحقق بالجناية على الحى دون الميت فاذا حكم بحيوته يرث ويورث عنه كما يورث عنه بدل نفسه اعنى الغرة هذا اذا تم عضو من اعضاء الجنين اما اذا لم يتم عضو من اعضائه فلا يجب الغرة (قوله) والاصل فى ذلك ماروا وجابر وبظاهره اخذ الحسن والشعبى والنخعى كما اشرنا اليه ونحن نقول المقصود من ذلك هو الاستدلال به على حيوته فكل مايدل على الحيوة يترتب عليه الحكمان لكن لما كان الاستهلال متعارفا كما اشار اليه فى الحديث اقتصر عليه السلام عليه (قوله) فى خروج الاكثر او الاقل هذا الضابط لابخ عن شىء لان اكثر الشىء مايتجاوز نصفه واقله مالا يصل الى نصفه فكان المناسب ان يعتبر ههنا شىء كالسرة نصفا ويعتبر الزيادة عليه او النقصان منه سواء خرج الولد مستقيما اومنكوسا (قوله) وهو ان يخرج رأسه اولا يريد ان الاستقامة والانعكاس ههنا ليس بالمعنى العرفى فان استقامة الانسان هو ان يكون رأسه نحو السماء ورجلاه نحو الارض وانعكاسه عكس ذلك بل بالمعنى المتعارف فى خروج الولد وهو هذا المعنى * عجم * والجواب ان السرة وان كان نصفا تقريبا الا ان فى جانب الرأس شرفان لان مبنى الحيوة الدماغ والقلب فى الصدر ففى خروج الولد مستقيما نظر الى جانب الشرف وان قل عن النصف بحسب المقدار وفى خروجه معكوسا نظر الى جانب النصف تقريبا فاعتبر السرة * * * * * * * قوله

(والاصل فى تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين) اعنى على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى (ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما فى جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة) ثم اضرب نصيب (من كان له شئ من مسئلة ذكورته فى مسئلة انوثته) على تقدير التباين (اوفى وفقها) على تقدير التوافق (واضرب ايضا نصيب من كان له شئ من مسئلة انوثته فى مسئلة ذكورته اوفى وفقها) على ذينك التقديرين (كما ذكرنا فى) ميراث (الخنثى) ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه فى الفصل الآتى (ثم انظر فى الحاصلين من الضرب) لكل واحد من الورثة (ايهما اقل يعطى لذلك الوارث) لان استحقاقه للاقل متيقن (والفضل الذى بينهما) اى بين الحاصلين (موقوف من نصيب ذلك الوارث) لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل اوغيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه (فاذا ظهر الحمل) وزال الاشتباه (فان كان) الحمل (مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقى مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر) لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان ومابقى فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلثة عشر (والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى) لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهى منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت من الحمل الانثى ستة عشر وبين عددى تصحيح المسئلتين اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا (فاذا ضرب وفق احدهما) اى ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثانى (فى جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذا على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون) وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت فى وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها فى ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين (وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون) لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين (ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها فى وفق مسئلة الذكورة وهو

ثمانية صار اثنين وثلثين (فيعطى للمرأة) من المائتين والستة عشر (اربعة وعشرون) لانها اقل نصيبها على تقدير ذكورة الحمل والانوثته (ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم) وهى الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل (ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم) اى يعطى من المبلغ المذكور كلا منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى (ويعطى للبنت) من ذلك المبلغ (ثلثة عشر سهما) وذلك (لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى) لان اقل نصيبها انما يتحقق فى مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات (واذا كان البنون اربعة فنصيبها) مما يبقى من ذوى الفروض فى مسئلة الذكورة وهو اعنى ذلك الباقى ثلثة عشر كما سلف (سهم واربعة اتساع سهم) لانا اذا اعطينا من الباقى كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقى اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الاتسعا فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم (من اربعة وعشرين) هى مسئلة الذكورة وهذا النصيب (مضروب فى تسعة) هى وفق مسئلة الانوثة (فصار) حاصل هذا الضرب (ثلثة عشر سهما فهى لها) من المائتين والستة عشر (والباقى منها) بعدما اعطى الابوين والزوجة والبنت (موقوف وهو) اى ذلك الباقى (مائة وخمسة عشر سهما) لان الذاهب مائة وواحد (فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات) وذلك لانا جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا يرى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعنى من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهى حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فيضمها الى الباقى الذى مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس فى المائتين والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس فى جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة (وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم) اى يعطى للمرأة الثلثة التى كان موقوفة من نصيبها فى مسئلة ذكورة الحمل فينكمل لها سبعة وعشرون وهى اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبهما فى مسئلة الذكورة فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون (وما بقى) بعدما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التى اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر (يقسم) هذا المبلغ (بين الاولاد) ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على

قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لايخفى (وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم و) يعطى (للبنت الى تمام النصف وهو) اى ذلك التمام (خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيتكمل لها نصف التركة وهو ماقة وثمانية (والباقى) من المائة والاربعة بعد تكميل النصف (للاب) وهو تسعة اسهم (لانه عصبة) على مامر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا * واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه لايعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شئ للاخ او للعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة * * * فصل

(قوله) ان تصح آه قيل ذكر ههنا جمل متعاقبة بعضها اخبارية وبعضها انشائية فاما ان يؤل الاخبارية بالانشائية او بالعكس ولا يلزم عدم المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه انتهى اقول قوله ثم ينظر معطوف على ان تصح وقوله فاضرب ثم اضرب جوابان للشرط فليس هنا امر داع الى التأويل * وانى (قوله) نصيب من كان له شئ اشارة الى ان المضاف محذوف فى عبارة المص ههنا وفى قوله ومن كان له آه لان من يكون له شئ لا يضرب بل المضروب هو نصيبه (قوله) على ذينك التقديرين اى تقديرى التباين والتوافق لا تقديرى الذكورة والانوثة * حاشيه عجم (قوله) فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها قيل يعنى فان كان بعض الورثة مستحقا لجميع الموقوف لان الحمل وحده سواء كان انثى او ذكرا لا يستحق جميع الموقوف كما استظهر عليه ولقائل ان يقول اذا وقعت الولادة على اقوى الاحتمالين وكذا لو لم يتفاوت حال الورثة على كل من هذين الاحتمالين كامرأة وحمل مثلا فلم لا يستحق الحمل جميع الموقوف فتأمل * وانى (قوله) لانه قد اجتمع فيها حاح سدسان وثمن ومابقى وفى بعض الشروح لوجود السدس والثمن وهو ايضا صحيح لان مقصوده الاشارة الى الباعث على ان يكون اصل المسئلة من ذلك العدد فقط وهو ماذكره ولهذا حذف مابقى ايضا عجم * لا يخفى ان المقتضى لكون المسئلة من اربعة وعشرين اجتماع السدس مع الثمن فذكر مابقى استطرادى وانى (قوله) والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى اى تصحيح المسئلة لا اصلها فان اصلها ح من اربعة وعشرين كما يدل على ذلك قوله تعول من اربعة وعشرين الخ عجم (قوله) فى جميع الاخر وهو اربعة وعشرون من الاول وسبعة وعشرون من الثانى عجم (قوله) سهم واربعة اتساع سهم هذا عند ابى حنيفة وعند محمد لها سهمان وثلثة اخماس مضروب فى تسعة لان الموقوف للحمل عنده نصيب ابنين وعند ابى يوسف لها اربعة اسهم وثلث مضروب فى تسعة لان الموقوف عنده نصيب ابن واحد * واعلم انه لا تفاوت فى حق المرأة والابوين على قول الكل انما التفاوت فى حق البنت كما لا يخفى على الفطن حاشيه عجم وعند محمد فى رواية ليث عن محمد لها سهم وستة اسباع سهم مضروب فى تسعة لان الموقوف للحمل عنده فى هذه الرواية نصيب ثلثة بنين فلا تغفل وان اهمل المحشى لتحريره (قوله) اعطينا

اعطينا كل ابن سهمين وثمانية اتساع سهم اقول طريق العمل ان المجنس نصيب ابن واحد وهو سهمان وثمانية اتساع سهم بان تضرب اثنين فى تسعة ثم تزيد عليه صورة الكسر وهى ثمانية يصير ستة وعشرين ثم اضرب هذا المجنس فى التسعة التى هى وفق مسئلة الأنوثة فيصير الحاصل مائتين واربعة وثلاثين ثم اقسم هذا الحاصل على التسعة التى هى مخرج الكسر يصير الخارج ستة وعشرين فهو المطلوب لمحرره (قوله) وهذا مضروب فى تسعة فصار ثلثة عشر سهما اقول طريق العمل ههنا ان نضرب الصحيح وهو واحد فى مخرج الكسر وهو تسعة وتزيد صورة الكسر وهى اربعة اتساع سهم يصير ثلثة عشر ثم اضرب هذا المجنس فى التسعة التى هى وفق مسئلة الأنوثة يصير الحاصل مائة وسبعة عشر ثم اقسم هذا الحاصل على التسعة التى هى مخرج الكسر يصير الخارج ثلثة عشر فهو المطلوب لمحرره (قوله) لان الذاهب مائة وواحدة للزوجة منها اربعة وعشرون وللابوين اربعة وستون وللبنت ثلثة عشر (قوله) فجميع الموقوف للبنات فيه باطلاق الجمع على مافوق الواحد اشارة الى مانبهنا عليه انفا (قوله) ستة عشر لان نصيبهن الثلثان وثلثا سبعة وعشرين ستة عشر * حاشيه عجم (قوله) فان استقام عليهن كما اذا كانت البنات ثنتان او اربعا مثلا (قوله) والا اى وان لم يستقم كما اذا كانت البنات ستا او خمسا مثلا (قوله) وان كان بين السهام ورؤسهن موافقة وذلك اذا كان رؤسهن ستة فانه يكون بينهما وبين السهام الذى هو مائتا وستة عشر موافقة بالنصف فيضرب مخرجه وهو اثنين فى المائتين وستة عشر يبلغ اربع مائة واثنين وثلثين ومنها تصح المسئلة اذ يكون لكل بنت اثنين وسبعين (قوله) وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة وذلك اذا كانت البنات ثلاثا مثلا فان بين عدد رؤسهن والسهام مباينة فاذا اضربنا عدد رؤسهن وهى ثلثة فى المبلغ المذكور يبلغ ستمائة وثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة اذ يحصل لكل بنت مائتان وستة عشر حاشيه عجم (قوله) فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا اى يتم لكل من الابوين والمرأة نصيبه وذلك لانه يصير كما اذا ترك بنتين وحملا ثم ظهر الحمل ذكرا وبالجملة فالاعتبار للذكر لانه يصير هن عصبات فيكون القسمة بين الاولاد ح ايضا للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا كان الحمل ذكرا فقط * حاشيه عجم (قوله) وان ولدت ولدا مينا فيعطى للمرأة وللابوين آه وذلك لانه يصير المسئلة كان لم يبق حمل واذا لم يبق حمل يكون القسمة على الوجه المذكور حاشيه عجم *

﴿ فصل فى المفقود ﴾ وهو الغائب الذى انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله (المفقود حى فى ماله حتى لا يرث منه احد) لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو المعتبر فى ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب على رضى الله تعالى عنه (ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضى عليه مدة واختلف الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية انه اذا لم يوجد احد من اقرانه حكم بموته) فقيل المعتبر اقرانه فى بلده وقيل اقرانه فى جميع البلدان والاولى اصح كما ذكر فى فرائض الامام النمرتاشى ان يعتبر اقرانه فى بلدهم لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم (وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمهم الله

تعالى ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه) المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به

(وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمسة سنين) وهاتان الروايتان لم توجد فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر فى زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتى بهذه الرواية فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين (قال بعضهم تسعون سنة) لان الزيادة عليها فى غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التى مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشى وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد فى الحديث المشهور فى اعمار هذه الامة (وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام) فى موته وهو مذهب الشافعى فانه قال اذا مضى مدة يقضى القاضى بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشئ كما فى ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس فى نصيب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما فى قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود (موقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل) فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شئ قبله يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود وحياته فاذا مضت المدة وحكم بموته فمال لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث

(وما كان موقوفا لاجله) من مال مورثه (يرد الى وارث مورثه الذى وقف) ذلك الموقوف من ماله كما فى الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له (الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح) المسئلة (على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا فى الحمل) وهو ان ينظر فى مسئلتى الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احديهما فى جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما فى الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الوفاة فى مسئلة الحيوة اوفى وفقها ونصيب من كان له شئ من مسئلة الحيوة فى مسئلة الوفاة اوفى وفقها ثم ينظر فى هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج الصنف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان

اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له حينئذ نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الاربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الاثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفات وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل النصيبين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون * * * * * * * * * فصل

﴿فصل﴾ في المفقود كان الاولى ان يقال في ميراث المفقود او في توريث المفقود وعقب فصل الحمل بفصل المفقود لان كلا منهما متردد الحال بين الحيوة والموت وبعضهم قدم المفقود على الحمل ولعل ذلك اولى والمفقود في اللغة مفعول من فقدت الشيء اضللته او من فقدته طلبته وذهب بعضهم الى انه من الاضداد ثم قال وكلا معنييه متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واعترض عليه بانه ليس بين معنييه اللغويين تضاد كما في بعض الشروح كيف وانه قائل بتحقق كلا المعنيين في المعنى الشرعي وانه ينافي التضاد ويمكن ان يجاب عنه بان ليس مراده من التضاد ههنا مصطلح ارباب المعقول كيف وليسا بوجوديين وقد صرح بتحققهما في المفقود بل ما هو اعم منه وهو شبه التقابل فان فقد الشيء بمعنى اضلاله يدل على انه غير مطلوب وفقده بمعنى طلبه يدل على انه مطلوب ولا شك ان كون الشيء مطلوبا يقابل كونه غير مطلوب وفي الشرعي ما اشار اليه بقوله وهو الغالب الذي انقطع خبره قال الامام السرخسي المفقود * اسم لموجود * هو حي باعتبار اول حاله * ولكنه كالميت باعتبار ماله * اهله في طلبه يجدون * وبخفاء مستقره لا يجدون وقد انقطع خبره * واستتر عليهم اثره * فبالجد ربما يصلون الى المراد * وربما يأخر اللقاء الى يوم التناد (قوله) لثبوت حيوته باستصحاب الحال لان الاصل ثبوت ما كان مالم يظهر خلافه (قوله) وهو معتبر اي حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له كما بين في الاصول ولذلك جعل المفقود حيا في حق ماله حتى يدفع القهر والفتنة عنه (قوله) عندنا احتراز عن مذهب مالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد بعد ذلك عدة الوفات ثم تتزوج من

شاءت فان تزوجت ثم جاء المفقود فان شاء تركها عليه واخذ منه المهر وان شاء فسخ النكاح وتزوجها لان عمر رضى الله عنه هكذا قضى فى الذى استهواه الجن فى المدينة وكفى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضى بينهما بعد مضى مدة اعتبارا بالايلاء والعنة فاخذ المقدار منهما الاربع من الايلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين * ولنا قوله عليه السلام فى امراة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول على رضى الله عنه هى امرأة ابتليت فلتبصر حتى يستبين موت اوطلاق بيان له (قوله) ويوقف ماله اى لايقسم ماله بين ورثته لبقائه على ملكه (قوله) المعتبر اقرانه فى جميع البلدان وذلك لان محمدا اعتبر موته بموت اقرانه مطلقا (قوله) لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا ان الصقالبة اطول اعمارا من اهل الروم (قوله) حرج عظيم فالاوفق بالناس اعتبار اقرانه من بلده لئلا يقع فى الحرج العظيم الذى هو مرفوع من العامة قال شيخ الاسلام خواهرزاده وهذا اصح واوفق لان الاول اما غير ممكن اويستلزم الحرج العظيم والشارح لما رأى انه ممكن اكتفى بلزوم الحرج ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالامكان هو الامكان العادى وبالنسبة الى بعض الاشخاص فتأمل (قوله) وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة الى قوله وهو من الاكاذيب المشهورة الاولى واللائق بشأن الامام الاعظم ان لايجعل ذلك مبنيا على ماذهب اليه الاطباء والطبيعيون بل على ان الغالب ان الانسان لا يعيش اكثر من ذلك يدل على ذلك اختلافهم فى ذلك وذهاب بعضهم الى انه مائة وعشر سنين وبعضهم الى انه خمس وخمسون سنين وبعضهم الى انها تسعون سنة وعليه الفتوى فان مبنى ذلك الاختلاف على ان اقصى مايعيش فيه الانسان ذلك فان كل احد يخبر عما يراه فى زمانه (قوله) وقال محمد قدم قول محمد على قول ابى يوسف نظرا الى ترتيب العدد وان كان ترتيب المراتب يقتضى عكس ذلك (قوله) وقال محمد مائة وعشر سنين نظر الشارح الى ترتيب العدد فى المسائل لا الى مراتب القائل فلذلك قدم قول محمد على قول ابى يوسف فتدبر (قوله) حتى ظهر له فى نفسه انه اخطأ فيه انه لايلزم من حيوته ذلك ان يكون ذلك خطأ اذ الظاهر انه ليس مراده نفى ذلك مطلقا كيف وقد قال اذ الظاهر فى زماننا انه لايعيش احدا اكثر من مائة بل مراده ان ذلك نادر كالمعدوم فلا يبنى عليه الاحكام الشرعية كما ذهب اليه من قال انها تسعون سنة (قوله) حتى ظهر له فى نفسه انه اخطأ فرجع عن ان يفتى بهذه الرواية فهذا الرجوع يدل على ان اعتقاده كان على ان لايعيش احدا اكثر من مائة فلا يرد ماقيل لايلزم من حيوته ذلك ان يكون خطأ اذ الظاهر انه ليس مراده نفى ذلك مطلقا بل مراده ان ذلك نادر كالمعدوم فلا يبنى عليه الاحكام الشرعية انتهى (قوله) وقال بعضهم هو الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد البخارى رحمهم الله (قوله) قال التمرتاشى وعليه الفتوى كذا قيده الفضلى والشهيد (قوله) فى الحديث المشهور وهو اكثر اعمار امتى مابين ستين الى سبعين (قوله) وقال بعضهم هو محمد ابن الفضل والامام ابوه وهو مذهب الشافعى وقيل هو مذهب ابى حنيفة * قال فى شرح فرائض العثمانى وابو حنيفة لم يقدر فى ذلك تقديرا وفوضه الى اجتهاد القاضى فى كل عصر يحكم بموته فى اى مدة يرى فيها مصلحة باجتهاده ويقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت قال الشيخ فى المتن وعليه الفتوى وبه اخذ بعض اصحاب الشافعى وهذا نص على انه انما يحكم بموته بعد قضاء القاضى ووجهه ان هذا امر محتمل فمالم ينضم اليه القضاء لايصير حجة كذا فى فرائض التمرتاشى انتهى * وقال بعض الشارحين هو الاصح لان السبب فى هذه الاختلافات اختلاف الناس فى غاية الظن فيكون الاصح

التفويض الى رأى الامام لاختلاف احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه فى ادنى مدة لاسيما اذا صادفته مهلكة فتدبر (قوله) كما فى قيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الاغلب الظاهر دون النادر وبه كان يفتى الامام السرخسى (قوله) كما فى المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت اقرانه نادر ولاحكم للنادر * حاشيه ع وانى (قوله) موقوف الحكم فى حق غيره لان استصحاب الحال ليس حجة مثبتة فلا يجعل المفقود به وارثا لمال غيره وقد اجتمع فيه دليل استمرار الحيوة وهو استصحاب الحال ودليل الموت وهو انقطاع خبره ووقع التعارض بينهما فجعل موقوف الحكم فى حق غيره (قوله) موقوف الحكم فى حق غيره لانه اجتمع فيه دليل امتداد الحيوة وهو استصحاب الحال ودليل الموت وهو انقطاع الخبر ووقع التعارض بينهما فجعل موقوف الحكم فى حق غيره (قوله) كما فى الحمل اى يوقف نصيبه من مال مورثه لا على وجه الملك كما فى الحمل * حاشيه ع عجم (قوله) كما فى الحمل فان كان الى آخره الغاء تفصيل لوجه التشبيه المفهوم من قوله كما فى الحمل فمن غفل عنه وقال بيانا له اى يوقف نصيبه من مال مورثه لا على وجه الملك كما فى الحمل فقد اتى بما لا طائل تحته (قوله) ممن يحجب الحاضرين اى حجب حرمان بقرينة قوله لم يصرف اليوم شئ فالمحجوب حجب النقصان لا يدخل فى الشق الاخير وهو قوله وان كان لا يحجبهم آه هذا اذا تغير حاله بموت المفقود واما اذا لم يتغير يدفع اليه نصيبه (قوله) فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين آه اى حجب الحرمان وهذا فيمن يتغير نصيبه بموت المفقود وان كان ممن لا يتغير نصيبه بموته يدفع اليه نصيبه كملا (قوله) على تقدير حيوته ومماته كما ان الامر فى الحمل كذلك على تقدير ذكورته وانوثته (قوله) على تقدير حيوته ومماته كما يعطى له ذلك فى الحمل على تقدير ذكورته وانوثته (قوله) فاذا مضت المدة وحكم بموته وانما لم يتعرض لظهور حيوته ولا لظهور موته مع انهما من المحتملات لان الامر ظاهر على التقديرين لانه على تقدير ظهور حيوته يعطى له نصيبه وعلى تقدير ظهور موته فهو كمن مات فى بينه (قوله) الموجودين عند الحكم آه اى لا الموجودين قبله لكون المفقود ح فى حكم الحى بدلالة الاستصحاب * وانى (قوله) الموجودين عند الحكم بموته لا الموجودين عند غيبته لانه كان حيا بحكم الاستصحاب (قوله) يرد الى وارث مورثه اذ قد تبين ان المستحق غير المفقود وتوقف المال له انما كان لرجاء ان يستحقه بالعود وقد انقطع ذلك * حاشيه ع وانى (قوله) وهو ظاهر قيل لانه للاختين على تقدير موته الثلثان وعلى تقدير حيوته الربع ولا شك ان الثلثان اكثر من الربع بخلاف الزوج فان له على كلا التقديرين النصف فكون حيوته خيرا له غير ظاهر انتهى اقول بل هو ظاهر فى غاية الظهور لانه ح يكون للزوج ثلثة من ستة اذ لا عول فى المسئلة وعلى تقدير مماته يكون له ثلثة من سبعة للزوم العول فيها والثلثة من ستة خير من الثلثة من السبعة بلا شبة *

﴿ فصل ﴾ فى المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضى بلحاقه فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال) هذا الحكم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعى الكسبان جميعا يوضع فى بيت المال) وفى احد قوليه بطريق انه فئ وفى قوله

الاخر بطريق انه مال ضائع نص المازنى على مذهبه فى المختصر لابى يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه فى حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف فى كيفية القضاء فكلاهما لورثته * ولابى حنيفة رحمه الله تعالى الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه فى زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا فى ملكه حينئذ فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه فى حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا فى ملكه فى ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز (وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فىء بالاجماع) لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربى (وكسب المرتدة جميعا) اى سواء اكتسبته فى اسلامها او فى ردتها قبل اللحوق (لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا) وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه فى الرجل لدفع شر ينوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها فى نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما ويزول عصمة ما لها ذكره الامام السرخسى فى شرح السير الصغير وذكر فى شرح السير الكبير ان الذمى اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم فى المسلم الذى ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل ديارنا فيجرى عليه احكام المسلمين (واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله) لانه خان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التى هى الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يستقر عليها ويعتبر فى الميراث الملة وهو نظير الحكم فى نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له (وكذلك المرتدة) لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة (الا اذا ارتد اهل ناحية بجمعهم فهم يتوارثون) اى يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذرياتهم كما فعل ابو بكر رضى الله عنه ببنى حنيفة فاصابت عليا من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة وسبى على رضى الله عنه ذرية بنى حنيفة لما ارتدوا ثم باعهم من معقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات فى ان اى وارث يعتبر فى قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابى حنيفة ان من كان له وارثا وقت ردته وبقى الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه رحمه الله وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حاله ردته او حدث بعدها * فصل

فصل

﴿فصل﴾ فى المرتد قبل اما عقب فصل المفقود به لان مال كل منهما لا يقسم بين ورثته قبل قضاء القاضى وان كان القضاء هناك بالموت وهنا باللحاق انتهى * وفيه ان الكلام ليس مخصوصا بالمرتد اللاحق فالاولى ان يقال لان من المرتد من لا يقسم ماله بين ورثته قبل قضاء القاضى كالمفقود واعلم ان الردة قطع الاسلام بما يوجب الكفر قولا كان او فعلا سواء كان اعتقادا او عنادا او استهزاء (قوله) الرجل المرتد انما نص الرجل بالذكر لان للمرأة حكما آخر عندنا * حاشيه (قوله) او قتل اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت عنه شبهته اى اعتراه شبهة وهذا العرض غير واجب لبلوغ الدعوة اليه فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب واسلم فبها والا قتل * حاشيه عجم (قوله) فهو لورثته المسلمين اما اذا مات او قتل فظاهر واما اذا لحق بدار الحرب فلان لحاقه بدار الحرب بمنزلة موته عندنا لا يصير حربيا حقيقة وحكما والحربى فى دار الحرب كالميت فى حق المسلمين قال الله تعالى افمن كان ميتا فاحييناه وفى حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام كما هى منقطعة عن الموتى وعند الشافعى ان ماله بعد لحاقه يبقى موقوفا كما كان قبل لان ذهابه الى دار الحرب نوع غيبة فلا يتغير به حكم ماله كما فى الغيبة فى دار الاسلام * حاشيه عجم (قوله) وفى احد قوليه بطريق انه فى هذا هو المذكور فى الهداية وعنه بانه مال حربى لا امان له فيكون فيئا وعلى هذا فلا وجه لجعله مالا ضائعا وفى العناية فى شرح قوله فيكون فيئا يعنى يوضع فى بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار انه مال ضائع وعلى هذا فالطريقان يكونان واحدا فتأمل وكانه تردد فى كونه مال حربى والفىء هو المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب والغنيمة هو المال الحاصل منهم بايجاف الخيل والركاب وقيل الفىء والغنيمة واحد والاول هو الاصح وطريق القسمة فى الفىء ان يقسم المال خمسة اخماس ثم يقسم احد الاخماس خمسة اسهم فيصرف احدها الى مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق العلماء الاهم فالاهم * وثانيها الى الهاشمى والمطلبى ويرجح الذكور على الانثى فيعطى الرجل سهمان والانثى سهم * وثالثها الى اليتامى والفقراء * ورابعها الى المساكين * وخامسها يصرف الى ابناء السبيل وهو المسافر البعيد عن ماله والباقى كان لرسول الله عليه السلام وبعده للمترصدين هكذا ذكره بعض الشارحين وقال بعضهم مال الفىء كان خالصا لرسول الله عليه السلام فى حيوته قال عمر ان الله قد خص لرسوله عليه السلام فى هذا الفىء بشىء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ وما افاء الله على رسوله الى قوله على كل شىء قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله عليه السلام كان ينفق على اهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ مابقى فيجعله فيما قال الله عزوجل * واختلف اهل العلم فى مصرف الفىء بعد رسول الله عليه السلام فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعى فيه قولان احدهما انه للمقاتلة الذين اثبت اساميهم فى ديوان الجهاد لانهم القائمون مقام النبى عليه السلام فى اذهاب العدو والقول الثانى انه لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالاهم فالاهم * واختلف اهل العلم فى تخميس الفىء فذهب الشافعى الى انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة على خمسة اسهم واربعة اخماس للمقاتلة وللمصالح وذهب الاكثرون الى ان الفىء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وان خمس الغنيمة اليوم يقسم عند ابى حنيفة على ثلثة طوائف اليتامى والمساكين وابن السبيل ويدخل فقراء ذوى القربى فى المساكين لانهم كانوا يستحقونه فى زمن النبى عليه السلام بالنصرة وبعده يستحقونه بالفقر وهذا قول الكرخى وقال الطحاوى سهم الفقير منهم ساقط ايضا والاول

هو الاصح وسهم رسول الله سقط بموته وعند الشافعي يصرف سهم النبي عليه السلام الى الخليفة ويقسم اربعة الاخماس بين المقاتلين للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وصاحبيه وعند الشافعي للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم (قوله) ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام وفي الهداية ولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه فينتقل الى ورثته ويستند الى ما قبل الردة اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم فعلى هذا هما يوافقان الامام في الاستناد والتوريث الى قبيل الردة ويخالفانه في ان المال بعد الردة باق على ملكه عندهما وعنده يزول المال عن ملكه بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد الى حاله وصار كان لم يزل مسلما وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه استقر كفره فعمل السبب عمله وزوال ملكه من وقت الارتداد فحكم فيه ماذكر في الشرح (قوله) مع الاختلاف في كيفية القضاء ففي رواية عن ابي حنيفة انه يقضي الديون التي لزمته في حال اسلامه مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته في حال ردته من الديون مما اكتسبه في حال ردته وفي رواية عنه انه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يكف يقضي من كسب الردة وفي رواية عكس هذا ووجه كل واحد منهما مذكور في المطولات وقالا يقضي ديونه من الكسبين لانهما جميعا ملكه (قوله) وايضا الاصل تأخير العقوبة الى دار الجزاء اعني الاخرة وذلك لان تعجيلها يخل الابتلاء الذي هو من الله اظهار علمه لان الناس اذا امتنعوا خوفا من لحوق العذاب بهم يصيرون في المعنى كالمجبورين وفيه اخلاله بالابتلاء (قوله) بخلاف المرأة وذلك لان بنيتهن غير صالحة لذلك فيصير المرتدة كالاصلية والكافرة الاصلية لا تقتل فكذا المرتدة (قوله) كالغارة المريضة فان المرأة المريضة اذا ارتدت والعياذ بالله فان زوجها يرث منها وان كان القياس ان لا يرث منها ووجه الاستحسان ان حقه تعلق بمالها بمرضها فكانت بالردة قاصدة ابطال حقه فارة عن ميراثه فيرد عليها قصدها كما في جانب الزوج بخلاف ما اذا كانت صحيحة حين ارتدت لانها بانت بنفس الردة ولم تشرف على الهلاك لانها تقتل بخلاف الرجل فلا يكون في حكم الفارة المريضة فلا يرث زوجها منها (قوله) كالفارة المريضة فان زوجها يرث منها وان كان القياس ان لا يرث منها ووجه الاستحسان ان حقه تعلق بمالها حين مرضها فكانت بالردة قاصدة لابطال حقه فارة عن ميراثه فيرد عليها قصدها كما في جانب الزوج بخلاف ما اذا كانت صحيحة حين الارتداد (قوله) واما المرتد فلا يرث من احد هذا عطف على ما تقدم بحسب المعنى لان ماله ان بعض ورثة المرتد يرث منه اما بعض ماله او جميعه فكان مظنة ان يقال هذا حال وارثه فما حاله في الميراث ايرث هو من احد ام لا فاشار الى بيان ذلك بقوله فاما المرتد آه (قوله) واما المرتد جواب سؤال مقدر تقديره هذا الذي ذكر حال ورثة المرتد فما حال المرتد فهل يرث هو ايضا من غيره ام لا (قوله) ولا من مرتد مثله ولا من كافر اصلي لعموم لفظه وكانه انما خصهما بالذكر لان المسلم كان يرث منه والمرتد موافق له في انه لا ملة لهما ولانه يرث منه اذا ارتد اهل دار باسرهم فلو كان له ميراث لكان الاولى ان يكون منهما فاذا لم يرث منهما علم منه بالطريق الاولى ان لا يرث من غيرهما (قوله) لا من مسلم ولا من مرتد مثله خصهما بالذكر اما الاول فلان المسلم يرث من المرتد فلو جاز وراثة المرتد من الغير لورث من المسلم واما الثاني فلان المرتد الاخر مثله في ان لا يكون له ملة فلو جاز وراثته من الغير لورثه ايضا فلما لم يرث منهما علم منه ان لا يرث من الكافر الاصلي بالطريق الاولى * حاشيه * واني (قوله) وهو نظير الحكم في نكاحه اعلم ان تصرفات المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق وباطل بالاتفاق وموقوف بالاتفاق ومختلف في توقفه فالاول كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية

الولاية والثانى كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد والثالث كالمعاوضة لانها يعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم وبينه مالم يسلم والرابع كالبيع والشراء والرهن والهبة والعتق وامثالها كقبول الهبة وتسليم الشفعة وحجر المأذون فهذه موقوفة عند ابى حنيفة رحمة الله عليه فان اسلم صحت وان مات اوقتل اولحق بدار الحرب بطلت عنده * حاشيه عجم (قوله) ولا ملة له فى الاكتفاء بهذا الدليل ههنا اشعار بان المعتمد فى عدم ارث المرتد هو هذا الدليل لانه عام جار فى غيره كالنكاح والذبيحة مثلا دون غيره فان عدم استحقاق الصلة الشرعية لا يجزى فى غير الارث ولان مقتضى عدم الولاية وعدم الاستحقاق للصلة الشرعية ان لا يجزى التوارث بين اهل ناحية اذا ارتدوا باجمعهم والعياذ بالله مع انهم يتوارثون ح صرح به المص ولهذا لم يذكر الاول فى عدم ارث المرتد وترك الثانى ايضا فى عدم ارث المرتدة (قوله) ثم اختلف الروايات هذه فائدة جليلة لابد منهما ولم يذكرها المص فاشار اليها الشارح بقوله ثم اختلف الروايات فى ان اى ارث يعتبر وذلك لانه لابد من وجود الوارث فالمعتبر اما وجوده فى الحالتين اى حال الردة والموت اوفى حال الردة فقط اوفى حال الموت فحسب فروى عنه كل واحد من تلامذته الثلث واحدا منها فحسن الاولى وابو يوسف الثانية ومحمد الثالثة وقدم رواية الحسن لانها توافق كلا منهما من وجه دون وجه ووجه كل من الروايات الثلث والتفصيل مفوض الى المطولات هذا * وقد بقى ههنا فائدة اخرى وهى ان ارتداد السكران ليس بارتداد عندنا وعند الشافعى ارتداد وارتداد الصبى الذى لا يعقل وارتداد المجنون ليس بارتداد اتفاقا وارتداد الصبى الذى يعقل ارتداد عند ابى حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام لكن لا يقتل وكذا اسلامه اسلام حتى لا يرث ابويه ان كانا كافرين وعند ابى يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وعند زفر والشافعى ارتداده ليس بارتداد واسلامه ليس باسلام والدلائل مذكورة فى المطولات * حاشيه عجم * * * فصل

﴿فصل فى الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين فى الميراث مالم يفارق دينه) فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التى فى دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر فى قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا فى الميراث (فاذا فرق دينه فحكمه حكم المرتد) اذ لا فرق بين ان يرتد فى دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد فى دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا (فان لم يعلم حيوته ولا ردته ولا موته فحكمه حكم المفقود) فلا يقسم ماله ولا يزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد فى دار الحرب لم يقبل فى ذلك الا بشهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضى بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضى فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضى حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه فى يد وارثه كما فى المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضى شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد اولم يرتد لكن القاضى يزكى الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضى

﴿فصل﴾ فى الاسير هو فعيل بمعنى المفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو العقد الذى تربط به الاسير فاطلق على المربوط به ثم اتسع فيه فاطلق على كل مأخوذ وان لم يكن مربوطا به ووجه ايراده عقيب فصل المرتد ان الاسلام اصل للمرتد والارتداد عارض عليه فكذلك الاطلاق للاسير اصل والاسر عارض عليه هكذا قيل * ولا يخفى مافيه والاولى منه ماقيل عقب فصل المرتد بفصل الاسير لانه يأخذ حكم المرتد اللاحق بدار الحرب فى حال مفارقة دينه * لا يقال فكان المناسب ان يعقب فصل المفقود به لانه يأخذ حكمه فى بعض الاحوال مع ان كلا منهما خارج عن وطنه ومفارق لاهله واصحابه لانا نقول ماذكره ليس امرا يقتضى ذلك بل مناسبة بذكره بعد الوقوع مع جواز ان يعتبر مناسبة اخرى ويغير ذلك الترتيب كما وقع فى كتب الفقه وغيرها فانك فلما ترى كتابين منها على ترتيب واحد * والاولى منهما ان يقال فى وجهه هو ان كلا منهما فى يد الغير وعلى شرف الهلاك فان المرتد حربى مقهور تحت ايدينا حتى يقتل كما صرح به فى الهداية وكذا الاسير مقهور تحت ايديهم حتى يقتل او يفدى *حاشيه عجم﴿فصل﴾ فى الاسير الاسير مشتق من الاسار على وزن الازار وهو العقد الذى يشد به فالاسير من شد بالاسار ثم غلب فاطلق على كل من اخذ سواء شد به اولم يشد وبماذكرنا يعلم ضعف ماقيل الاسير فعيل بمعنى مفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو العقد الذى يربط به الاسير فاطلق على المربوط به فتأمل * ثم انه عقب فصل المرتد لان كلا منهما مقهور فى يد الغير فكما ان المرتد مقهور فى ايدينا على خطر الهلاك كذلك الاسير مقهور فى ايديهم على شرف الهلاك اولان فيه بعض احكام المرتد اذا فارق دينه والعياذ بالله * لا يقال فيلزم ان يذكر عقيب المفقود لان فيه بعض احكام المفقود لانا نقول هذا ابيان حكمة وايراد وجه مناسبة وليس بعلة موجبة حتى يجب فيه الاطراد *وانى (قوله) حتى ينكشف خبره او يمضى عليه مدة لا تعيش اقرانه اكثر منها وانما اكتفى بالاول لان الاكثر ان ينكشف خبر الاسير بخلاف المفقود المتعارف ومثاله تركت امرأة زوجا واما وبنتا واختا لابوين واخا لهما اسيرا فالمسئلة على تقدير حيوة الاسير من اثنى عشر الربع وهو ثلثة للزوج والسدس وهو اثنان للام والنصف وهو ستة للبنت فيبقى واحد ثلثه للاخت الحاضرة وثلثاه للاخ الاسير وعلى تقدير موته ايضا اثنى عشر والقسمة بحالها غير ان الواحد الباقى على هذا التقدير للاخت ثم طلبنا النسبة بين المسئلتين فوجدنا المماثلة فضربنا الثلثة التى هى مخرج الكسر فى احد الاصلين بتصحيح الكسر الذى هو الثلث بلغ ستة وثلثين ومنه تصح المسئلة اذ كان للبنت من مسئلة الحيوة ستة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة صارت ثمانية عشر اعطيناها وكان لها من مسئلة الموت ايضا ستة ضربناها فى المضروب المذكور بلغ ثمانية عشر ايضا فلم يوقف من نصيبها شئ وكان للام من مسئلة الحيوة اثنان ومن مسئلة الممات ايضا اثنان ضربناهما على التقديرين فى المضروب حصل على كل تقدير تسعة فاعطيناها اياه وكان للاخت من مسئلة الحيوة ثلث ضربناه فى المضروب الذى هو ثلثة صار واحدا ومن مسئلة الموت لها واحد فاذا ضربناه فى المضروب صار ثلثة فاعطيناها اقل الحاصلين وهو الواحد ويوقف اثنان الى ان يظهر امر الاسير فان رجع يعطيه الموقوف وان مات او حكم بموته يرد الاثنان الى اخته وعلى هذا قس *حاشيه عجم (قوله) حتى ينكشف خبره اولا يبقى احد من اقرانه وترك الاخير لان الغالب ان ينكشف خبر الاسير وان لم ينكشف فينظر الى المسئلة على تقدير حيوته وعلى تقدير مماته على الاسلوب المذكور فى المفقود (قوله) الا بشهادة مسلمين لان اسلامه كان معلوما باستصحاب الحال فلا يحكم عليه بعدمه بشهادة

غير

غير المسلم فان شهادته على المسلم فى امور جزئية لاتقبل فعدم قبولها فى امر الدين الذى هو اعظم الامور اولى (قوله) لم يقض القاضى آه اعلم ان مثل هذا القضاء انما يكون على وجه الحكم وذلك فيما لم فيه وكيله مثلا اذا طلبت زوجته نفقتها عن وكيل الزوج فاقام الوكيل البينة على ان زوجها قد ارتد منذ وقت كذا واقام ورثة الزوج البينة على الوكيل ليسلم المال اليهم ويقسم بينهم سواء كان ذلك الوكيل من قبل الزوج او من قبل الزوجة فلا يرد عليه الاعتراض بان هذا قضاء على الغائب والقضاء على الغائب لاينفذ وعلى تقدير النفوذ فالغائب على حجته فيما لم يحضر واتى بحجة منافية ينقض القاضى حكمه ثم ان قول المعترض وعلى تقدير النفوذ آه محل كلام فان النفوذ لايكون الاعلى وجه الخصم اوعلى وجه وكيله وعلى كلا التقديرين لا يقبل النقض سواء حضر الغائب اولم يحضر (قوله) الا ما كان قائما الان كما لو ادعى الوارث انما يخلفه لاستغنائه واذا عاد مسلما احتاج اليه فقدم عليه قال شمس الائمة الحلوانى وكذا الحال لو احى الله الميت وعاد الى الدنيا بخلاف ما اذا زاله الوارث عن ملكه لان القضاء قد صح بدليل صحيح فلا ينقض هكذا قيل وفيه ان ما وجده فى يد الوارث ايضا كان بالقضاء فلم جاز فيه نقض القضاء والرد عليه الان يقال يتضمن نقض القضاء فى ذلك اضرار الغير وذلك اما يتعلق حق الغير ان باعه الوارث اووهبه او بتضمين الامين من غير تعد ان استهلكه لكون ذلك الاستهلاك مترتبا على اذن الشرع ثم ان الشارح ذكر قوله الا ما كان قائما بعينه فى الاسير ولم يذكره فى المرتد المتعارف فتأمل فيه (قوله) لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة اى البينونة حكم يثبت بها عند اخبار العادلين بوقوعها كما اذا اخبرا بموت زوجها الغائب او تطليقه اياها فانه حتحل لها التزوج بزوج آخر بلا قضاء قاض والله اعلم * حاشيه واى * * * قوله

﴿فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى﴾ اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا فى السفينة معا اووقعوا فى النار دفعة اوسقط عليهم جدار اوسقف اوقتلوا فى المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر فى موتهم (جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار) عندنا وعند مالك نص على ذلك فى الموطأ وكذا عند الشافعى وهو مروى عن ابى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم كما سنذكره (وقال على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم) فى احدى الروايتين عنهما (يرث بعضهم) اى بعض هذه الاموات من بعض (الا ما ورث كل واحد من مال صاحبه) فانه لا يرث منهم والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك فى بطلانه واليه ذهب ابن ابى ليلى والوجه فى ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفت حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل واحد منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهى ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها فيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث او بالعكس * ولنا ان سبب استحقاق كل منهما

ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ومالم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ماكان على ماكان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لالوجود الدليل المبقى فيعتد باستصحاب الحيوة فى بقاء ماكان على ماكان لافى اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود ويجعل ثابتة فى نفى التوريث عنه لا فى استحقاق الميراث من مورثه * وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعامعا كما اذاتزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابقة منهما فانه يجعل كانهما وقعامعا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلايرث احدهما من الاخر كمافى صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرنى ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بتوريث اهل اليمانة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرنى عمر رضى الله تعالى عنه بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبلية تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم ادرث الاموات بعضهم من بعض * وهكذا نقل عن على فى قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه مابقى وهو ثلثون وعند على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم فى احد الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر ولابنته النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر مابقى وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقى من تركة كل منهما ثلثون وهو ماورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقى السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو الخمسة عشر والباقى للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة * تمت شرح السراج للسيد الشريف قدس سره *

﴿فصل فى الغرقى والحرقى الغرقى فعلى جميع غريق فعيل بمعنى مفعول كالقتلى فانه جمع قتيل بمعنى مقتول وكذا اخويه وعنون الفصل بهما لانهما علمان فيمن لا يعلم موت السابق منهم ووجه تعقيب فصل الاسير به ان الغريق قتيل فيليق ذكره عقيب ذكر الاسير اذ موجبهما المال فى القتل الدية والاسر الفداء هكذا قيل وفيه نظر والاوجه ان يقال هؤلاء مجهول الحال كالاسير والمفقود لانه لا يدرى انهم مات اولا (قوله) اذا مات جماعة اواذا غرق جماعة اواحرق فلهم احوال خمسة الاول ان يعلم السابق منهم على التعيين والامر واضح اذ يرث اللاحق من السابق على الترتيب الثانى ان يعلم السابق على التعيين اولا ثم يلتبس فيتوقف الارث الى ان يتعين اويصالح الورثة لان التذكر غير مايوس منه الثالث ان يعلم السابق لا على التعيين الرابع ان يعلم موت الجميع معا الخامس ان لا يعلم كل من السبق والمعية ففى هذه الصور الثلث لا يرث بعضهم من بعض فقوله لايدرى انهم مات اولا يتناول هذه الصور الثلث عجم *

﴿فصل فى الغرقى آه الغرقى بفتح الغين المعجمة جمع غريق كقتلى جمع قتيل قيل وجه تعقيب فصل الاسير به ان هؤلاء مجهول الحال كالاسير والمفقود لانه لايدرى انهم مات اولا

انتهى *

انتهى * ولك ان تقول كان حواله الحال فى الفصول السابق من الخنثى الى صنافى الافراد وههنا فى الجماعة فلزم تأخيره عن الكل واوجب هذا تعقيب الاسير به اذ لافاصل بينهما * وانى * (قوله) اوقتلوا فى المعركة اوتشتتوا فى بلدان نائية كذا فى بعض الحواشى والظاهر ان هذا القيد مما لايحتاج اليه فان الجهالة ممكنة مع عدم التشتت وكان ذكره لزيادة المبالغة فى الجهالة حيث لايوجد شخص يسأل عن احوال القتلى حتى يحصل الاطلاع على ترتيب موتهم * حاشيه * وانى * (قوله) فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولو اقام ورثة كل واحد منهم بينة ان اباءهم آخر اسقطت البينات ولم يتوارثوا وكذا لو ادعى ورثة كل واحد منهم ان الاخر مات اولا وحلف لم يصدق واما اذا اقام واحد منهم البينة بان مورثه مات آخرا قبل بينته لعدم المعارض وكذا لو ادعى احدهم وحلف يصدق هكذا قيل * عجم (قوله) والوجه فى ذلك ان سبب استحقاق كل واحد آه السبب مايتوسل به الى شئ ويكون واسطة وطريقا فى حصوله ولاشك ان الحيوة بالنسبة الى التوريث يصدق عليها ذلك فلايردان من قال ان سبب الاستحقاق الحيوة لم يصب فان الحيوة شرط الاستحقاق لاسببه انتهى * وانى (قوله) وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل يريد انه لاضرورة فيما عدا ذلك من المال حتى يترك اصل مقرر فيما بينهم من ان اليقين لايزول بالشك لايقال توريث كل من صاحبه يستلزم المحال اذ يلزم منه حيوة كل واحد منهما مع ممات صاحبه فيلزم ان يكون كل منهما حيا وميتا لانا نقول اعتبار الاحوال والعمل بالشبهين اصل مقرر عندهم لدفع الضرورة كما مر من قبل من الطلاق والعتاق المبهمين فان فيه يعتبر كونها مطلقة من وجه وغير مطلقة من وجه وكذا فى العتاق فالمحذور المذكور لايلزم لانه بالنسبة الى الحالتين فلاجمع بين المتنافيين فى الحقيقة * حاشيه * وانى (قوله) وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل يريد انه لاضرورة فيما عدا ذلك من المال لترك اصل كبير من اصول الفقه لاجلها وهو ان اليقين لايزول بالشك * ولقائل ان يقول توريث كل منهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فالقول بالتوريث من الجانبين مطلقا يستلزم القول باجتماع حيوة كل منهما مع موت الاخر وهو غير جائز فالضرورة غير مختصة بذلك المحل * ويمكن ان يجاب عنه بان هذا مبنى على اصل من اصول الفقهاء وهو اعتبار الاحوال فانه اصل من اصولهم فانهم اذا عرض لهم امر منهم يعتبرون فيه الاحوال ويأخذون بالاحتمالين بقدر الامكان مثلا يعتبرون الاحوال فيمن اعتق احد عبديه ومات قبل البيان فيعتقون من كل واحد منهما الربع ويسقطون منه الربع عملا بالاحتمالين بقدر الامكان فكذا ههنا يجعلون البعض مينا والبعض حيا فيورثون الاحياء من الاموات ثم يجعلون الذين جعلوا اموانا احياء والذين جعلوا احياء اموانا ويورثون الاحياء من الاموات ثم يجعلون بعد ذلك كانهم ماتوا معا فيرث ماورث كل واحد منهم من صاحبه ورثة الاحياء ولايرث كل واحد منهم ماورث صاحبه منه لما ذكر من الضرورة فيحصل الفرق بين المثالين ولايلزم توريث الميت من الحى اومن ميت آخر فتأمل (قوله) لانى استحقاق الميراث من مورثه واما الجواب عن اعتبار الاحوال فهو ان اعتبار الاحوال فى مسئلتنا هذه غير متصور وفرق بين مسئلتنا هذه ومسئلة العتاق والطلاق وذلك لان اعتبار الاحوال انما يكون عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرمان والتردد فيما بين الاشخاص كما فى المسئلتين المذكورتين فان سبب العتق وكذا سبب الطلاق للبعض معلوم فيعتبر الاحوال بين العبد والنساء بعد التيقن والعلم باصل السبب لا يقين ههنا بالسبب الاستحقاق

لانه يحتمل ان يكون موتهما معا فلو اعتبر الاحوال اعتبر هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحالة لا ارث واحد فوقع الشك فى سبب الارث وقد عرفت ان الارث لا يثبت بالشك فلا معنى لاعتبار الاحوال فيه فيجعل كانهما وقعا معا للتعارض من الجانبين (قوله) لافى استحقاق الميراث من مورثه واما الجواب عن اعتبارهم الاحوال فبالفرق بين مسئلة اعتبار الاحوال فى الطلاق والعتاق وبين مسئلتنا هذه بان اعتبار الاحوال انما يكون عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرمان مع التردد فى المستحق كما فى المسئلتين المذكورتين فان سبب الطلاق وكذا سبب العتاق فيهما معلوم متيقن وهو قول القائل احدكما طالق او احدكما معتق بخلاف ما نحن فيه لانه يحتمل ان يكون موتهما معا فلو اعتبر الاحوال اعتبر هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحال لا يرث واحد فيقع الشك فى سبب الارث (قوله) بتوريث اهل اليمامة هم الذين قاتلوا مع مسيلمة الكذاب وقتلوه فانه وقع فى تلك الحرب مقتل عظيم من الجانبين وكان فى خلافة ابى بكر الصديق فبعث الى قتال مسيلمة خالد بن الوليد مع عسكر من المسلمين * ومن غرائب ما وقع فى ذلك الحرب ان ثابت بن قيس وقد كان بشره النبى عليه السلام بالشهادة والجنة لما رأى من المسلمين بعض الانكسار حتى انهزمت طائفة منهم قال السالم بن حذيفة ما كنا نقاتل اعداء مع رسول الله عليه السلام مثل هذا ثم ثبتنا ولم يزالا يقاتلان حتى قتلا واستشهد ثابت كما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه درع فرآه رجل من الصحابة بعد موته فى منامه انه قال له اعلم ان فلانا يعنى رجلا من المسلمين اخذ درعى وعنده فرس وعلى درعى برمة فأت خالدا بن الوليد فاخبره حتى يسترد درعى وفرسى وات ابا بكر خليفة رسول الله فقل له ان على دينا حتى يقضى عنى وفلان من عبدى عتيق فاخبر الرجل بذلك خالدا فوجد درعه والفرس على وصفه فاسترد هما واخبر خالد ابابكر رضى الله عنه بتلك الرؤيا فاجاز ابو بكر وصيته قال مالك بن انس رحمه الله لا اعلم وصية اجيزت بعد موت صاحبها الا هذه فهذه كرامات ظهرت لثابت رضى الله عنه (قوله) طاعون عمواس وهو طاعون عظيم مشهور بين العرب لم يقع فيهم طاعون مثله كذا فى شرح الاصل للامام شمس الائمة السرخسى وبه قضى زيد فى قتلى المرة واعترض عليه الامام المطرزى صاحب المغرب بان الصواب ابنه خارجة لانه توفى سنة خمس واربعين او خمسين وبوم المرة سنة ثلث وستين ويؤيد هذا انه صرح فى شرح سير الكبير فقال قال خارجة بن زيد واما ورثت اهل المرة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات * حاشيه عجم * ولك ان تقول ان كان تأريخ الوفاة وتأريخ المرة على ما ذكر فالاعتراض وارد والا فالتوفيق بين ما قال السرخسى وبين ما نقل عن شرح السير سهل بان يكون توريث خارجة نيابة عن ابيه زيد فيكون حقيقة التوريث من زيد ومباشرته من خارجة * واما (قوله) بتوريث اهل اليمامة فى الاصل اسم جارية زرقاء تبصر من مسيرة ثلثة ايام وفى المثل هو ابصر من زرقاء اليمامة ثم اطلقت على بلاد تضاف اليها واهل اليمامة هم الذين قاتلوا مع مسيلمة الكذاب وقتلوه وكان رئيسهم خالد بن الوليد بعثه ابو بكر رضى الله عنه مع عسكر من المسلمين فوقع حرب عظيم قتل فيه كثير من الجانبين وكان ذلك فى زمن خلافة ابى بكر رضى الله عنه * حاشيه واما (قوله) فى قتل الجمل وصفين الجمل بالجيم المعجمة هو الحيوان المعروف والصفين قرية خراب من فداء الروم على ضفة من الفرات والتفصيل هو ان عليا رضى الله عنه قاتل ثلث فرق من المسلمين على ما اشار النبى عليه السلام بقوله انك تقاتل الناكثين

الناكثين والمارقين والقاسطين فالناكثون هم الذين نكثوا العهد والبيعة وخرجوا الى البصرة مقدمهم طلحة وزبير وقاتلوا عليا بعسكر مقدمهم ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها وعن ابيها فى هودج على جمل اخذ بخطامه كعب بن سعد فسمى ذلك الحرب حرب الجمل وقد صح انه ندم طلحة والزبير رضى الله عنهما وانصرف الزبير عن الحرب واشتهر ندم عائشة على ذلك والمحققون من علمائنا على ان حرب الجمل كانت فتنة من غير قصد من الفريقين بل كان تهييجا من قتلة عثمان رضى الله عنه فانهم صاروا فريقين واختلطوا بالعسكر واوقدوا نيران الحرب خوفا من القصاص وقصد عائشة لم يكن الا اصلاح الطائفتين وتسكين نيران الفتنة فوقعت فى الحرب * والمارقون هم الذين خرجوا عن طاعة على بعد ما بايعوه وتابعوه فى حرب اهل الشام زعما منهم انه كفر حيث رضى بالتحكيم واقعة التحكيم * هو انه لما طالت محاربة على ومعاوية بصفين واشتدت اتفق الفريقان على تحكيم ابى موسى الاشعرى من جانب على وعمرو بن العاص من جانب معاوية على امر الخلافة وعلى الرضاء بما يريانه فاجتمع الخوارج على عبد الله بن وهب البراسى وقالوا ان الله اوجب القتال حيث قال فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فلا يجوز العدول عنه الى التحكيم وساروا الى النهروان وسار اليهم على رضى الله عنه بعسكره وهزمهم وقتل الكثير منهم وذلك حرب الخوارج وحرب النهروان * والقاسطون فهم معاوية واتباعه الذين اجتمعوا عليه وتركوا بيعة على وطاعته ذهابا الى انه ترك معاونة عثمان وجعل قتلته خواصه وبطانته فاجتمع الفريقان بصفين ودامت الحرب بينهم شهورا فسمى ذلك حرب صفين والذى اتفق عليه اهل الحق هو ان الحق فى جميع ذلك كان مع على رضى الله عنه وعن جميع الصحابة اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين تمت حاشية عجم على الشرح للعلامة الجرجانى قوله فاذا غرق اخوان اكبر واصغر لما احتج الى تقرير مثال يوضح توريثهم على القولين ويبين عدم وراثة كل منهما من مال صاحبه على القول الاخير او رد هذا المثال وقال اكبر واصغر ليصح اعتبار موت الاصغر بعد الاكبر على هذا القول * تمت حاشية والى على الشرح للسيد العلامة *

* *

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه قد بحز اتمام طبع شرح الفرائض السجاوندى للسيد الشريف الجرجانى وما يتعلق عليه من الحواشى لمولوى عجم والوان بنظارة افقر عباد الله البارى محمد صابر بن ملا حماد الغزابى وكان ذلك لاحدى عشر ليلة خلت من شهر الجمادى الثانى من سنة تسع عشرة وثلثمائة والف من هجرة من خلقه الله تعالى على اكمل وصف على صاحبها افضل الصلوة والسلام وعلى آله البررة الكرام اعلموا ايها الناظرون ان نسختنا هذه قد طبعت من النسخة الاسلامبولية وهى طبعت من غير تفتيش وتصحيح ولذا وقع فى حواشيه كثير من الغلط الصريح ولم نوجد عندنا نسخة اخرى حتى نقابلها معها ولم نر مناسبا ابقاء ما فى النسخة من الاغلاط بحالها فصرفنا برهة من الزمان فى تصحيحها فصحح بعض مواضع الغلط بالرجوع الى كتاب معتمد وبعضها بمحض المطالعة بقدر الوسع والطاقة وبقى بعد شئ يسير منه يلتمس من الناظرين تصحيحه

* باصولب اتمام اولندى بو كتاب دلپذير *
* نيچه مدت ايلكاچ تصحيحيده سعى جدير *
* له مراديله موفق ايلسون تنكريم شو كشيئى *
* دعاى خيريله كر ياد ايدرلرسه بو مسكينى *

هذا فهرست الكتاب

٢٢	فصل المانع من الارث اربعة	١٥٩	باب المناسخة
٣٢	باب معرفة الفروض ومستحقيها	١٦٥	باب توريث ذوى الارحام
٤١	فصول النساء	١٧٤	فصل فى الصنف الاول
٧٣	باب العصبات	١٨٧	فصل فى الصنف الثانى
٩٢	باب الحجب	١٩١	فصل فى الصنف الثالث
٩٩	باب مخارج الفروض	١٩٦	فصل فى الصنف الرابع
١٠٥	باب العول	١٩٨	فصل فى اولاد الصنف الرابع
١١٢	فصل فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين	٢٠٧	فصل فى الخنثى
		٢١٧	فصل فى الحمل
١١٨	باب التصحيح	٢٢٧	فصل فى المفقود
١٢٨	فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق	٢٣١	فصل فى المرتد
١٣١	فصل فى قسمة [illegible]	٢٣٥	فصل فى الاسير
١٣٢	فصل فى التخارج	٢٣٧	فصل فى الحرقى والهدمى
١٣٨	باب [illegible]		
١٤٨	باب مقاسمة الجد		